وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

# الأوقـــــات المنـــهي عـن الصـلاة فيـها في المـذهب المالكـي
## - بين الاستدلال والتأصيل -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إعـــداد الطالبتين:
شايعة محبوب
سلاف شقنـان

تحت إشراف الدكتور:
قبلي بن هني

السنة الجامعية:
1436هـ - 1437 هـ
2016مـ - 2017مـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

# الأوقـــــات المنـــهي عـن الصـلاة فيـها في المـذهب المالكـي
## - بين الاستدلال والتأصيل -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إعـــداد الطالبتين:
شايعة محبوب
سلاف شقنـان

تحت إشراف الدكتور:
قبلي بن هني

السنة الجامعية:
1436هـ - 1437 هـ
2016مـ - 2017مـ

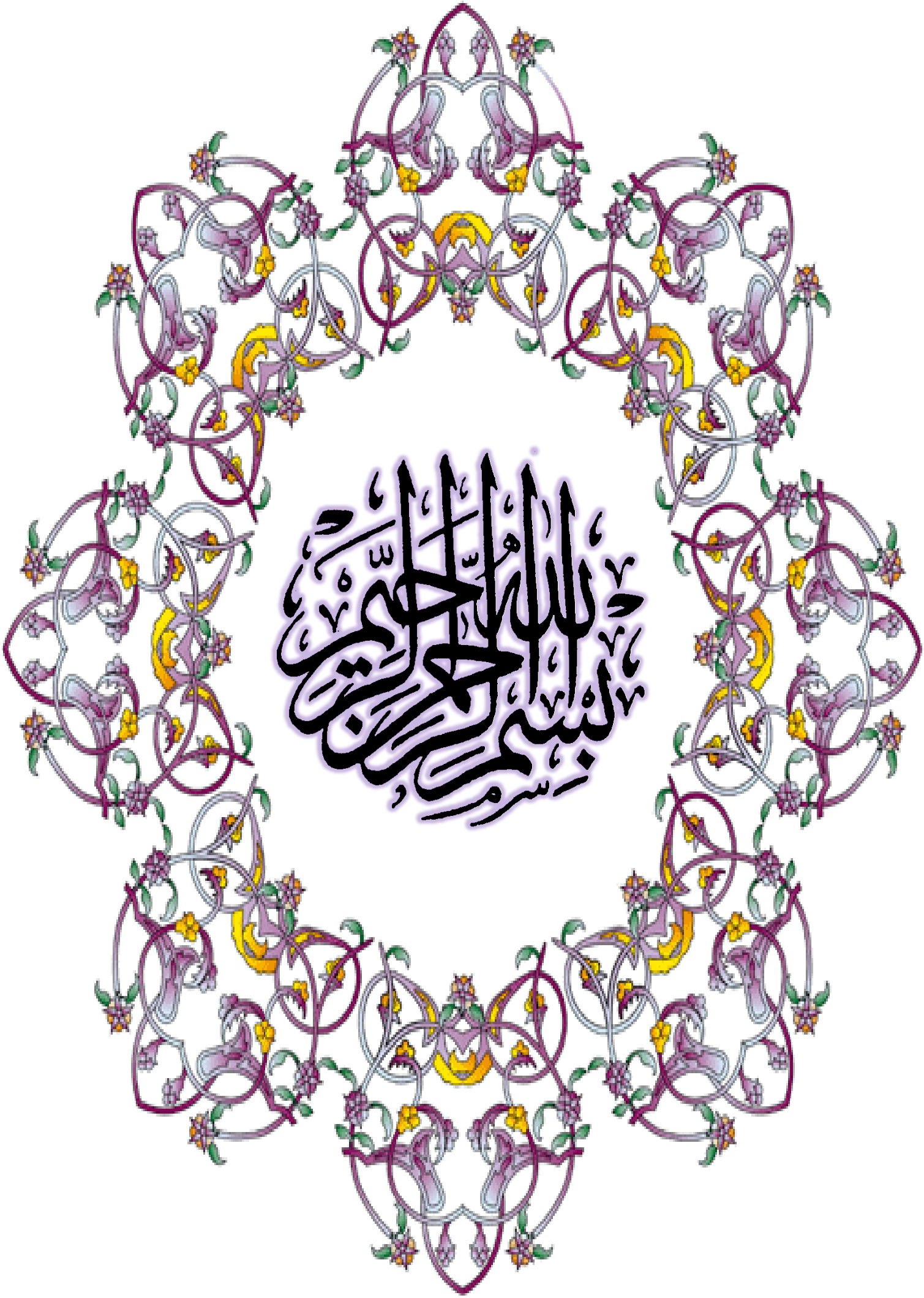
بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير وعرفان

فإن الله تعالى قد من علينا بفتح القسم المبارك قسم العلوم الإسلامية على أيدي نخبة من الأساتذة الأفاضل جزاهم الله عنا خير المنازل، فكان لنا ولله الحمد حظ الالتحاق بهذا القسم في الدفعة الثانية "فقه وأصول"، والذي وفقنا بفضله وإعانته على إكمال هذا البحث الكريم، ولولا فضل الله ورحمته لما تم بهذه الهيئة، فله الحمد والشكر والثناء الحسن، وندعو الله أن يوفقنا للدراسات العليا

ثم نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى والدينا حفظهم الله ورعاهم وجعل الجنة مثواهم، وإلى الدكتور: قبلي بن هني حفظه الله ونفع بعلمه الذي كان له الفضل في الإشراف على هذا البحث فقد منحنا من وقته الكثير، ومن علمه الغزير رغم شواغله وضيق وقته، ولم يبخل علينا بالإرشاد والتوجيه، مما كان له الأثر الكبير في إتمام هذا البحث فالله نسأله أن يبارك في عمره وعلمه وأهله، وأن يكتب له السعادة في الدارين الأولى والآخرة، كما نتوجه بالشكر إلى القائمين على إدارة القسم المبارك وفي مقدم هؤلاء. رئيس القسم، د-محمد ورنيقي، ونائب رئيس القسم الأستاذ دمانة لزهاري، كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأعلام والنخبة الكرام جزاهم الله عنا خير الجزاء

ونوجه تحية خاصة لشيخنا الفاضل الدكتور نور الدين صغيري، والأستاذ زيغمي نعيمي وأستاذ الإنجليزية عبد الجبار محجوبي الذي أعاننا في الترجمة،

ولا يفوتنا وقد آن رفع القلم أن نقر بالفضل لأهله، ونتوج الإقرار لمستحقه ونخص من أعاننا، وكل من أدلى في مراحل الدراسة بدلوه أو تعهدنا بشيء من توجيهه ونصحه ورأيه، فنشكرهم شكر من لا يدعي شيئا لنفسه،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

# إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك نشكرك ونحمدك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة إلى

النبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أحن وأرق شخص في الدنيا من حملتني وأرضعتني وسهرت

على راحتي من ربتني وعلمتني الحنان أمـــــــي: خديجة عبيرات

إلى من عمل وتعب في تربيتي وراحتي وزرع فيها الأمل في الحياة

أبـــــــــي: العربي، إلى جدتي الغالية: الزهرة السماحي أطال الله في

عمرها وأصلح عملها إلى من تربوا وترعرعوا إلى جانبي إخوتي و أخواتي:

الزهرة وأسرتها، أخي الطاهر وزوجته : (فاطمة التوات وابنه آدم)

، أخي عمار الذي أعانني خير إعانة في إعداد المذكرة.

وأوجه تحية خاصة إلى أختي الكبرى التي كان لها فضل كبير في إعداد هذه المذكرة

زينب وأسرتها (زوجها التواتي وابنها محمد).

إلى أختي الصغيرتين: آمنة ،وفطوم ،إلى كل عائلة محبوب وعائلة عبيرات،إلى أخوالي

إلى أعمامي وعماتي، وأخص بالذكر ابنة عمتي أم الخير الصي حفظها الله ورعاها، وزوجة خالي:

مباركة جخدم، والصديقات الوفيات: فتيحة، سليمة، السنية، سيرين، زهرة، آمنة، فاطمة...

وإلى معلماتي للقرآن الأستاذة فاطمة عبيرات، العدوية العولمي،الحكوم السنية،إلى من شاركني

هذا البحث: سلاف إلى كل من نسيهم قلمي سهوا وحفظهم قلبي ودا

شـــــــــايعة

# إهـــــــداء

إلى الذي خلقني فسواني، وعلمني وهداني إلى ربي الذي لا يطيب العيش لولا ذكره ولا تزهوا الحياة دون شكره تبارك في علاه

الى حبيبي رسول الله الذي أنار الوجود وطهر القلوب وقوم النفوس عليه الصلاة والسلام

إلى من انحنت خجلا أقلامي أمام فضلهما، وعجزت كلماتي عن حصر عطائهما الى الغالية أعز من في الوجود، إلى القلب الدافئ والحنان الكافي بلسمي الشافي أمي الحبيبة حفظها الله

الى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان عن مآثره الى سندي في حياتي، رمز الوقار من أحمل اسمه بكل بعز وافتخار، مصدر فخري وذخري، أبي الغالي حفظه الله ورعاه

الى نور عيوني إلى أغلى من في الوجود من زين أيامي وبالبسمة عطر حياتي إلى أملي ورفيقي في درب الحياة أخي الوحيد حبيبي محمد حفظه الله

إلى زهرات حياتي من علموني العطاء بدون مقابل و شاركوني آلامي و أفراحي أخواتي: نصيرة، القايمة ، فاطمة ، أمال ، و غاليتي زوليخة

إلى صغيرة البيت من كانت بسمتها غشاوة همومي ووجودها سبب سعادتي آية الرحمان

الى بركة العائلة جداي وجدتاي حفظهم الله

الى كل أعمامي خاصة عمي محمد وأبنائه: خولة وأسامة

و الى أخوالي و خالتي: عبد القادر، مسعود، عمر ،محمد ،عائشة

إلى صديقتي وأختي محبوب شايعة التي قاسمتني الجهد وتحملت معي عناء هذا العمل المتواضع وصبرت معي

الى صديقاتي الغاليات اللواتي شاركنني درب الدراسة ورسموا معي أحلى ذكريات وأجمل المواقف كل واحدة باسمها

الى كل أستاذ علمني حرفا أو زودني نصحا في درب العلم

إلى كل من حملهم قلبي محبة ونسيهم قلمي هفوة

سلاف

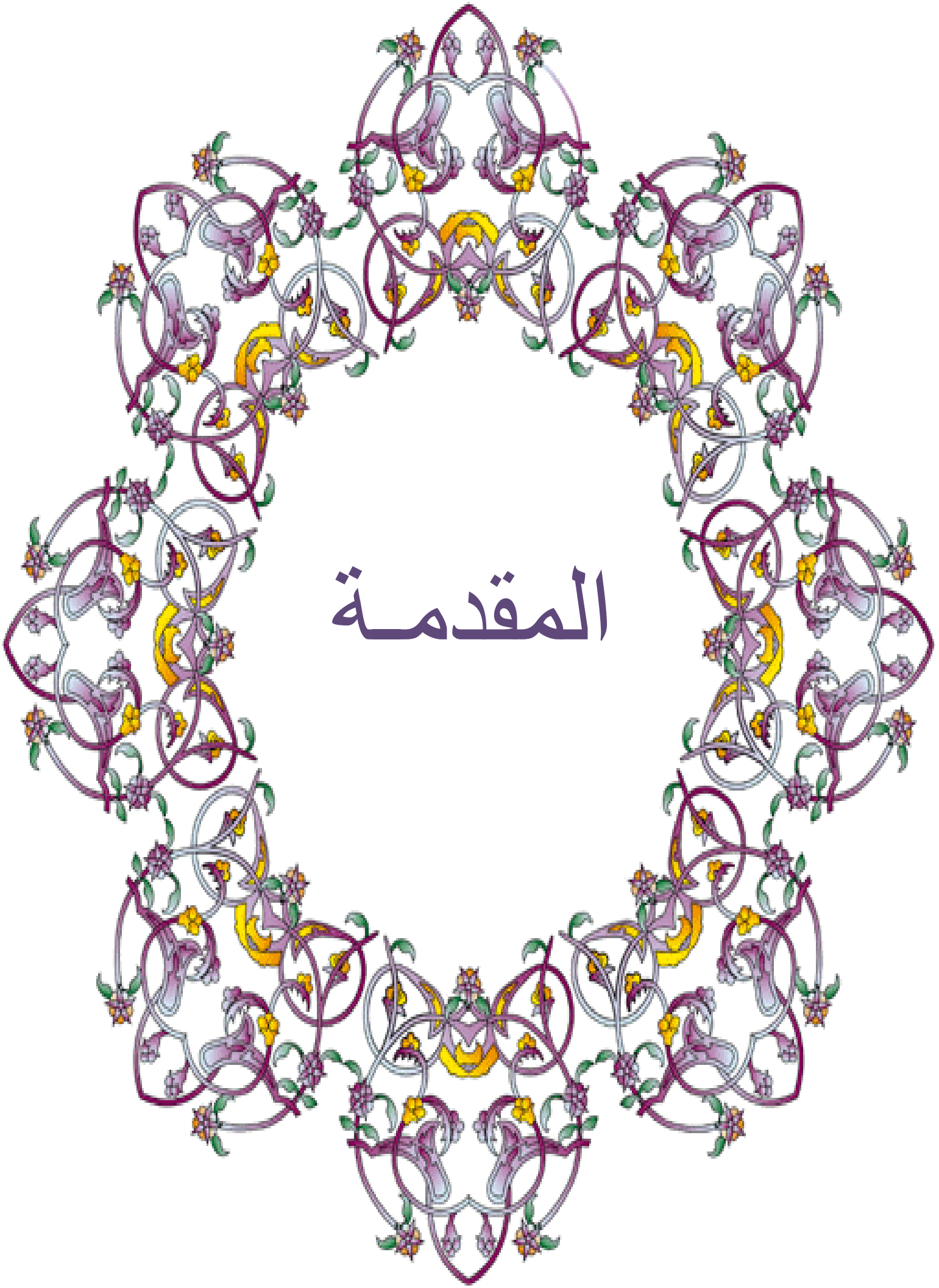
المقدمـة

الحمد لله الذي سهل وصول المسائل بالرسائل، وروى كل مجد لطلب العلم آمل، وحُرم كل متغافل عن طلب العلم متشاغل، والصلاة والسلام على خير من بلغ أسمى الرسائل نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه عدد ما سأل كل سائل:

أما بعد: فإن الله عز وجل هيئ لأمة الإسلام من الأئمة والعلماء ذوي العقول الراجحة والبصائر المستنيرة الواعية، فحفظوا لنا كل ما يفيد، ومن هذه الثلة المباركة عالم المدينة الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى الذي تأول فيه أهل العلم الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم :« **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**[1]» ،فقد اشتهر رحمه الله تعالى بمذهبه الفقهي ونسبه إليه فبين أصوله وفروعه وبذلك انتصب أشرف المقامات التي مصداقها قوله صلى الله عليه وسلم:« **من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**[2] ».

وأن موضوع بحثنا الذي تم اختياره حول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في المذهب المالكي بين -الاستدلال والتأصيل -

**أسباب اختيار الموضوع**:

النهي عن الصلوات في أوقات الحضر ما دفعنا إلى البحث جملة من أسباب ومقاصد منها:

**أولا**: العناية بخدمة المذهب المالكي بالدليل وتوجيهه وفق أصول المذهب.

**ثانيا**: الاهتمام بتراث المالكية قديما وحديثا واطلاع طلاب العلم عليها مثل مختصر خليل وأهم شروحه وحواشيه وغيرها من مدونات أئمة المذاهب.

**ثالثا**: إبراز آراء الإمام مالك وبعض أعلام المالكية في كتاب الصلاة في فروع من فروعها الفقهية المتشعبة، من خلال الكتب الأمهات ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، ومقارنتها بالكتب المعتمدة في المذاهب الأخرى.

**رابعا**: التعرف على المذهب المالكي ومعرفة أدوات الإمام مالك وتلاميذه وأصحابه التي سلكوها في مسيرتهم الفقهية والاجتهادية.

---

[1]سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية،1395 هـ - 1975 م، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة رقم الحديث 2680 ج5، ص47.

[2] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (حققه محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (1/ 25)، صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ- 1991مـ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث1037، ج2، ص718

**أهداف الموضوع وحدوده:**

**أهداف الموضوع:**

إن الأهداف الأساسية التي يهدف إليها بحثنا هي:

**أولا:** تذليل معاني المصطلحات التي تتعلق بمضمون بحثنا.

**ثانيا:** محاولة تقريب لمن يعسر عليهم الرجوع إلى الأمهات والمبسوطات والمطولات وشروح المختصرات والحواشي في هذه المسألة

**ثالثا:** السعي إلى تربية الذوق وإنماء الملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعي لما نقدمه من هذا الأنموذج المتواضع.

**رابعا:** محاولة الإلمام بجميع مسائل هذا الباب وما ورد فيه الخلاف بين الإمام مالك وتلاميذه والترجيح المبني على ضوابط خصوصا في الفصل الثاني الموسوم بالأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية الذي يعتبر الركيزة الأساسية في بحثنا.

**حدود الموضوع:**

تتنوع حدود الموضوع بين التأصيل الشرعي في فصله الأول الذي يتناول فقه الصلاة في المذهب المالكي ويأتي الفصل الثاني لنتتبع فيه عدد ونوع الصلاة المنهي عنها عند المالكية.

**أهمية الموضوع:**

**أولا:** دراسة أوقات النهي

**ثانيا:** معرفة تفاضل الأزمنة وأن بعضها مقصودة النهي لحكمة قد تدرك وقد لا تدرك.

**ثالثا:** ربط الفروع بأدلتها التفصيلية حتى يعبد الله باليقين وبالأخص في مباحث الصلاة.

**رابعا:** تصوير المسائل للمقلد حتى يتعقبها من دون منازعة.

**خامسا:** خدمة المذهب وتوجيه الناظر إلى ما سلكه الإمام مالك في بناء فقه قواعد وخطط تشريعية ترسم خطاها في استنباط الأحكام الشرعية جامعا بين الأثر والنظر ومراعيا روح الشريعة ومقاصدها، وأهدافها الكلية.

**خامسا:** الخلاف داخل المذهب معمول على الراجح والمرجوح، ولذا دعت الضرورة البحثية إلى تجلية جانب منه في هذه المسائل.

**سادسا:** بيان أن أئمتنا لم يكونوا يصدرون في فتاويهم وأحكامهم عن هوى وتشه،

وإنما كان مسلكهم التورع والاحتياط وسد الذرائع فكان منطلقهم وفق أدلة شرعية محكمة وأصول ثابتة، ومناهج واضحة مقتفين آثار السلف من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، باذلين غاية النصح والإرشاد لخير أمة أخرجت للعالمين.

**سابعا:** هذا البحث يعد إسهاما في إحياء التراث الفقهي والأصولي الذي تركه لنا الإمام مالك وزخرت به المكتبات الإسلامية.

**ثامنا:** فتح المجال للباحثين للغوص في بحار كتب الفقه المالكي واستقاء الدرر واللؤلؤ والمرجان إذ تفتح هذه الأسفار العظام مكنونات تتجلى في شخصية الإمام مالك رحمه الله تعالى الموسوعية.

**إشكاليـة البحـث:**

تتنوع أوقات الصلاة إلى أوقات يجب الصلاة فيها وأوقات يستحب الصلاة فيها وأوقات منهي عن الصلاة فيها.

-ما ماهية الوقت المنهي عن الصلاة فيه في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى؟ وما هي أصنافها وأنواعها؟

**الدراسات السابقة:** في حدود بحثنا لم نقف على رسالة في الأوقات المنهي عنها في الصلاة في المذهب المالكي إلا أن هناك رسائل وبحوث متقاربة اعتمدنا عليها في بحثنا وإن كانت لا تختص بالمذهب المالكي منها:

**أولا:** الصلاة في أوقات النهي لعبد الرحمان السحيم حيث ذكر فيه الباحث مذاهب العلماء في عدد ونوع الصلاة المنهي عنها أي ماهية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في المذاهب الأربعة وانتهج فيه الباحث الطريقة المعتمدة في الفقه المقارن من تحرير محل النزاع وذكر الأدلة وتوجيهها وما إلى ذلك وكتب هذا البحث في محرم1425ه.

**ثانيا:** بغية المتطوع في صلاة التطوع لمحمد بن عمر بن سالم بازمول حيث تكلم فيه الباحث عن جملة من المسائل المتعلق بصلاة التطوع منها تعريفها وأنواعها وفضلها، والأحكام المتعلقة بها وهذا البحث كان في مكة المكرمة 22رمضان 1413ه، إذ أنه لم يتقيد بمذهب معين.

**ثالثا:** الصلاة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، إعداد الطالب محمد بن عبد الله بن ناصر بن ظافر، جامعة أم القرى في 1428ه-1429ه، لنيل درجة الدكتوراه وهي رسالة في سبعة أبواب، حيث تكلم فيها الباحث على عدة جوانب منها: حقيقة الصلاة في اللغة والقرآن، وأنواع الصلاة الواردة في القرآن، ومقاصد وفقه الصلاة في القرآن الكريم.

رابعا: الأداء والقضاء، عطاء الله فيض الله رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى 1405ه، حيث أعانتنا هذه الرسالة على التعريف ببعض المصطلحات ذات صلة وثيقة ببحثنا كمصطلح الأداء ومصطلح القضاء حيث أفرد الباحث لكل منهما باب تندرج تحته عدة فصول.

**صعوبات البحث:**

لا شك أن لكل بحث علمي صعوبات فلا يكاد يخلو من عقبات والله عز وجل خير معين، فمن ذلك ما يلي:

**أولا:** عامل الزمن إذ كان التعويل على دارسة الأوقات المنهي عنها دراسة مقارنة بين المذاهب وذلك بالرجوع إلى الكتب الأمهات في كل مذهب ولكن لقوة المادة العلمية وتشعب أطرافها وتنوع فنونها توسعنا في المذهب المالكي وأشرنا إشارات -وإن كانت قليلة -إلى بعض المذاهب.

**ثانيا**: كما واجهتنا كغيرنا من الباحثين غياب بعض المصادر المهمة كطراز المجالس لسند ابن عنان والمبسوط للقاضي إسماعيل إذ أن بعضها لم يطبع بعد ولايزال مخطوطا، أو عدم القدرة على تنزيلها على الشبكة الإلكترونية.

**ثالثا**: عدم وجود دراسة سابقة متخصصة في المذهب المالكي وذلك في حدود بحثنا والله أعلم.

**رابعا:** صعوبة الإحاطة بفقه المالكية في الصلاة المتعدد والمتشعب وما لا يدرك كله لا يترك جله.

**منهج البحث**:

**أولا**: المنهج الوصفي التحليلي وهو الأكثر كفاءة في كشف حقيقة مباحث الموضوع وإبراز خصائصها ووصفها وصفا دقيقا.

**ثانيا:** المنهج المقارن: بسطنا أقوال المالكية وأشرنا إلى المذاهب الأخرى مع ذكر الراجح في بعض مباحث الفصل الثاني في المسائل الخلافية وذكر غالبا آراء العلماء باختصار والرأي الراجح.

**ثالثا:** المنهج الاستدلالي: أي الاستدلال بالآيات والأحاديث ابتداء وبعض الأبيات الشعرية، ونصوص من كتب المتقدمين في الفقه المالكي كمصنفات ابن عبد البر وتحليلها بالاستعانة بكتب المتأخرين.

**رابعا:** المنهج الاستقرائي: إذ استقرأنا أقوال المالكية في مسائل المباحث واستنباط الأحكام الشرعية منها

**خامسا:** المنهج التاريخي ويظهر هذا المنهج جليا في المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني.

**المنهجية في صياغة البحث:**

لقد سلكنا في بحثنا الخطوات المنهجية التالية:

**أولا:** الآيات القرآنية: اعتمدنا في كتابتنا الآيات على مصحف المدينة المنورة رواية حفص عن عاصم، مع بيان اسم السورة ورقمها على المتن.

**ثانيا:** الأحاديث النبوية، قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في المتن بالطريقة التالية:

-إذا كان الحديث متفقا على صحته خرجناه من الصحيحين إذ اعتمدنا تخريج أحاديث الفصلين على صحيح البخاري على النسخة المحققة من طرف محمد فؤاد عبد الباقي أما صحيح البخاري فقد اعتمدنا على الطبعة الخامسة الصادرة في 1428-2007،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، فإن لم يرد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإننا نعود إلى كتب السنن الأخرى بحيث نخرج من أحدها أو بعضها بحيث موافقتها للفظ الحديث المخرج له، مع بيان حكم العلماء فيه تصحيحا، أو تضعيفا سواء القدامى أو المعاصرين من أصحاب هذا الشأن ،فإن لم يتيسر لنا التخريج من السنن أولم يوجد الحديث في السنن الأربعة انتقلنا إلى الموطئ أو المسانيد مع ذكر درجة الحديث ورجال الإسناد وما ضعف منها ما أمكن.

**ثالثا:** آثار الصحابة رجعنا في تخريجها إلى الكتب التي هي مظانها ككتب الآثار والمصنفات كمصنفي: عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

**رابعا:** قمنا بشرح المصطلحات لدى المالكية من مصادر المذهب.

**خامسا:** شرحنا غالب المفردات اللغوية الواردة في المتن بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصلية.

**سادسا:** ترجمنا لأعلام المالكية من كتب التراجم المعروفة كالديباج لابن فرحون وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف في طبقات المالكية، فضلا على كتب تراجم أخرى كالأعلام للزركلي وسير أعلام النبلاء للذهبي.

**سابعا:** حاولنا إرجاع كل فن لمظانه من المصادر والمراجع المتخصصة إذ أننا ذكرنا اسم الكتاب كاملا ثم اسم الشهرة للمؤلف إن كان من الأعلام، وباقي معلومات الكتاب من تحقيق وتعليق وغير ذلك، واسم دار النشر، والبلد ورقم الطبعة وتاريخها مع رقم الجزء إن كان الكتاب مجزئ، وذكر رقم صفحته.

إذا كان عنوان الكاتب يحتمل نفس عنوان الكتاب اقتصرنا على اسم الكتاب دون مؤلفه لتفادي التكرار مع ذكر محققه إن كان الكتاب محققا كشرح الزرقاني على المختصر.

عند كتابة الأحاديث نشير غالبا إلى ذلك بوضع مزدوجين هكذا«...» أما الآيات فبين قوسين مزهرين :﴿ ﴾

أما عند الاقتباس بتصرف إما ذكر الكلام ملخصا أو بالمعنى أو من مصادر متعددة نشير إلى ذلك بالهامش إلى كلمة ينظر خاصة في ترجمة الأعلام والتعريف بالمصطلحات الفقهية

إذا كان الكلام المقتبس موجود على الهامش نضع مصادره المحال إليها.

إذا تكرر معنا الاقتباس من نفس المصدر أو مجموعة المصادر فإن كان في نفس الصفحة مواليا نشير إليه بعبارة المصدر السابق بأل التعريف أو نفسه، وأما إذا كان في الصفحة السابقة نشير إليه بالنكرة: مصدر سابق.

إذا لم نجد معلومات الكتاب كاملة رمزنا لعدم ورود الطبعة، "ب-ط"، وكذلك إذا لم يرد تاريخ طبعتها رمزنا إليها: "ب-ت"، أما عدم وجود رقم الطبعة أشرنا إليه ب:"ط".

بعض الكتب المستقاة من كتب إلكترونية مبرمجة آليا اكتفينا في الإحالة عليها بواسطة الروابط الموجودة على الشبكة الإلكترونية

**وصف أهم مصادر البحث ومراجعه:**

أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في بحثنا فهي: مصادر الفقه المالكي فكان التعويل على المدونة والموطأ والمختصر، وكتب أخرى كبداية المجتهد ونهاية المقتصد في منهجية طرح المسائل خاصة فيما يتعلق بالمبحث الثاني من الفصل الثاني فضلا على الموطئ وشروحه كالاستذكار والتمهيد لابن عبد البر والكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر أيضا، بالإضافة إلى الشروح والحواشي :كحاشية الخرشي على مختصر خليل فضلا على الشرح الصغير على أقرب المسالك المدعم بحاشية الصاوي، كما اعتمدنا على الرسالة للقيرواني وشروحها وأما شروح الكتب المستمدة من علماء المالكية مثل القاضي عياض وابن بطال والزرهوني في الفجر الساطع على صحيح البخاري، والعارضة في شرح سنن الترمذي لابن العربي إضافة إلى بعض تفاسير المالكية كالمحرر الوجيز لابن عطية ،وأحكام القرآن لابن العربي ، كما رجعنا إلى كتب أصول الفقه كالإشارة للباجي .

أما أهم المراجع التي اعتمدنا عليها هي:

فقه الطهارة والصلاة للدكتورة سعاد صبحي، المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال، الفقه المالكي وأدلته للدكتور الحبيب بن الطاهر والمدونة للدكتور الغرياني.

وفي الختام وضعنا الفهارس: أعددنا فهارس علمية متنوعة بحيث راعينا فيها فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس مصطلحات المالكية، وفهرس المصادر والمراجع: راعينا فيها الترتيب الهجائي مع تمييز مصادر المالكية عن غيرها، وفهرس الموضوعات فكانت خطة البحث موسومة وفق الخطوات التالية:

مقدمة وتشتمل على العناصر التالية :(البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبراعة الاستهلال للدخول في موضوع الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع وحدوده، أهمية الموضوع، الإشكالية، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، منهج البحث، المنهجية في صياغة البحث، وصف أهم مصادر البحث ومراجعه) وترقيم المقدمة كان ترتيبا أبجديا(أ-ب-ج). فكان الفصل الأول موسوما كالتالي:

تمهيد:

**الفصل الأول: مشروعية الصلاة وبيان أوقاتها وشروطها**، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم الصلاة ومشروعيتها** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة

المطلب الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحا

المطلب الثالث: مشروعية الصلاة فرضا وتطوعا وشروطها

**المبحث الثاني: أقسام الصلوات باعتبار (اللزوم وعدمه)** وفيه ثلاثة مطالب أيضا:

المطلب الأول: الصلوات المفروضة

المطلب الثاني: الصلوات السنن

المطلب الثالث: الصلوات النوافل

**المبحث الثالث: ماهية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها** وفيه ثلاثة مطالب أيضا:

المطلب الأول: مفهوم الوقت (الأداء -القضاء -الإعادة)

المطلب الثاني: الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

المطلب الثالث: تعريف الوقت المنهي عنه

خلاصة الفصل.

أما الفصل الثاني فكان مقسما كمثله بخطة ثلاثية المباحث بقسمة ثلاثية المطالب أيضا:

تمهيد:

الفصل الثاني: **الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية،** وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: أوقات النهي عن الصلاة بين التحريم والكراهة والحكمة منه** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أوقات التحريم

المطلب الثاني: أوقات الكراهة

المطلب الثالث: حكمة التشريع من منع الصلاة وقت النهي

**المبحث الثاني: في صلاة الفرائض والسنن في أوقات النهي، وما اختلف فيه داخل المذهب،** وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صلاة الفرائض في أوقات النهي

المطلب الثاني: سجود التلاوة في أوقات النهي

المطلب الثالث: صلاة الجنازة في أوقات النهي

**المبحث الثالث: أحكام فقهية خالف فيها الإمام مالك الأحاديث والرد عليها وكيفية توجيهها.**

المطلب الأول: الصلاة وقت الزوال

المطلب الثاني: ركعتي الطواف في أوقات النهي

المطلب الثالث: كيفية الجمع بين الأدلة (الراجح/الجمع /التوقف)

خلاصة الفصل:

**الخاتمة:** وفيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

هذا وأخيرا فنحسب أنا سلكنا في هذا البحث المنهجية العلمية المتوخاة بحسب تقديرنا، فإن أصبنا فبهداية الله وحده وتوفيقه، وإن أخطأنا فنرجو من الله المعونة وحسن السداد لما فيه الصواب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## الفصل الأول:

مشروعية الصلاة وبيان شروطها وأوقاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

مفهوم الصلاة ومشروعيتها

أقسام الصلوات باعتبار اللزوم وعدمه

ماهية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

**تمهيد:**

شرع الله تعالى لعباده من أنواع العبادات ما يظهر فيه خشوع الأبدان الناشئ عن خشوع القلب وذله وانكساره ومن أعظم ما يظهر فيه خشوع الأبدان لله تعالى من العبـــــادات: "الصلاة" إذ تعتبر عماد الدين فمن أقامها أقـــام الدين، ومن هدمها هدم الدين، مواقيـــــتها محـــددة يضرب من خلالها العبد موعدا مع الله ويدعـو بـما شـــــاء، يقيمها المسلمون فتطمئن نفوسهم ويؤديها المؤمنون فترتاح قلوبهم وهـــي أول ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة وهي أفضل العبادات بعد الإيـــمـان بالله وهي ثاني أركان الإسلام، وأفضل أعمال البر فرائضها أفضل من سائر الفرائـض، ونـــوافلـــها أفـــضـــل النوافل وهي "صلة بين العبـد وربه" ورباط قـوي يشـد الإنسان نحو خالقه والعروة الوثـقى بين المأمور والآمـر إذا صلحت الأعمال والعبادات وإذا فسدت فسدت القربات وتهدمت الطاعات ومن حافظ عليها كان له عـهد عند اللـــه أن يدخله الجنة ،وبها يكون الفرق بين المسلم والكافر.

فلا عجب أن نرى كثرة المصـنفات في شأن هذه الشعيرة العظيمة وهي قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين وبستان العابدين ولذة نفوس الخاشعين ومحك أحـــــوال الصـــــادقين، ومـيزان أحـوال السالكين، وهي رحمة الله المهداة إلى عبـــــاده المؤمنـين.

وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى سوف نتناول مشروعية الصلاة وبيان أوقاتها وشروطهما مع توضيح بعض الجوانب المتعلقة بها بإيجاز بخطة ثلاثية المباحث بقسمة ثلاثية للمطـــالب أيضا سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه.

## المبحث الأول: مفهـــوم الصـــلاة ومشـــــروعيتها:

### وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريــف الصـــــلاة لــغـــــــــــــــــة

### المطلب الثاني: تعريــف الصـــــــلاة شرعـــــــــــــــا

### المطلب الثالث: مشروعية الصلاة (فرضا وتطوعا) وبيان شروطها

**المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة**

الصلاة هي إسم مصدر من قولهم: صلا (صلو): الصلاة ألفها واو لأن جماعتها الصلوات، ولأن التثنية صلوان والصلا: وسط الظهر لكل ذي أربع، وللناس[1]،وهي تدل على أمرين: أحدهما النّار وما أشبهها من الحمّى، والآخر جنس من العبادة.

فأمّا الأوّل فقولهم: صليت العود بالنّار. والصّلى صلى النّار. واصطليت بالنّار، وأمَا الثاني: الدعاء.

**قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣**

قال ابن كثير: أي أدع لهم واستغفر لهم[2].

وقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصلّ[3]»، أي فليدع لهم بالخير والبركة[4]،أي يدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة [5]

وذكر صاحب اللسان: أن الجمع: صلوات، والصلاة الدعاء والاستغفار.

قال الأعشـــــى:

وصَهْباءَ طـــاف يهوديـــــاً ** وأبرزَها وعليها خَتـــــــــــــــمْ

وقاتلها الريـــــــح في دنِّها ** وصلى عـــــلى دِنّـــها وارتـــسم

قال: دعا للخمرة أن لا تحمض، ولا تفسد.

فالصلاة من الله تعالى: 'الرحمة' قال عدي بن الرقاع:

صلى الإله على امرئ ودعـــــتُه ** وأتمّ نعمــته عليه وزادهـــــا

---

[1] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ج2، ص410.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420-1990م، ج4، ص207.

[3] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم الحديث: 1431:،ج2،ص1054.

[4] مقايس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر ط 2، 1399هـ-1979 مـ، كتاب الصاد، ج3، ص 300.

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419ه-1998م، ج4، ص604.

:(هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة، ولسائر عباده رحمة)[1]كما قاله القشيري[2] وغيره.

وصلاة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم رحمته له، وحسن ثنائه عليه، "فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار"، ومن الله "رحمة"، وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار، والأصل في الصلاة "اللزوم"، يقال: قد «صلي»، و«اصطلى» إذا لزم، ومن هذا من يصلى في النار؟ أي يلزم النار، ويقال: صليت الرجل نارا إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها[3].

قال الجوهري: والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقول تصليةً. وصلّيت على النبي صلى الله عليه وسلم. وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها، وقال قيس بن زهير العبسيّ:

فلا تعجل بأمرك واستدمـــــــــــه ** فما صلى عـــصاك كمستديم

أي: قويم.

والمصلّى: تالي السابق. يقال: صلّى الفرس، إذا جاء مصلّياً، وهو الذي يتلو السابق، لأنّ رأسه عند صلاه.

والصلا: ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان: أي عرقان في الردف، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وأصلت الفرس، إذا استرخى صلواها، وذلك إذا قرب نتاجها[4].

قال ابن الأثير: «أصلها في اللّغة الدعاء، فسميّت ببعض أجزائها. وقيل: إنّ أصلها في اللّغة التعظيم[5]».

ولها معان غير هذه: كالانحناء والانعطاف من الصلوين[6].

---

[1] معجم الفاظ القرآن، د. عبد السلام هارون، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط، 1409ه-1988، ج2، ص (679-688)، -بتصرف-.

[2] القشيري هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي وهب القشيري المصري المعروف بابن الدقيق العيد، ولد سنة خمس وعشرون وستمائة، وتوفي سنة اثنين وسبعمائة. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة دمشق، ط 1،1376ه-1957م، ص547.

[3] لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1401 هـ-1981مـ، مادة صلاَ، ج27، ص 2490.

[4] الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت- لبنان، ط4، 1411هـ-1990مـ، ج5، ص 2403.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الرياض، ب- ط، ج3، ص 50.

[6] الصلاة في القرآن الكريم، محمد عبد الله بن ناصر بن ظافر، (رسالة جامعية)، إشراف د. سليمان الصادق، جامعة أم القرى ،1428- 1429هـ، ص 16.

وقيل مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه[1].

وللطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى كلام بديع جدا في الجمع بين الأقوال السابقة والتوفيق بينها، والاستدلال لها نحاول تلخيصه هنا:

(قال قوم الصلاة مشتقّة من "الصّلا" وهو عرق غليظ في وسط الظّهر، ويفترق عند عجب الذّنب، فيكتنفه فيقال: حينئذٍ هما "صلوان"، ولمّا كان المصلّي إذا انحنى للرّكوع ونحوه تحرّك ذلك العرق اشتقّت الصّلاة منه كما يقولون "أنف من كذا" إذا شمخ بأنفه لأنّه يرفعه إذا اشمأزّ وتعاظم فهو من الاشتقاق من الجامد كقولهم "استنوق الجمل"، والّذي دلّ على هذا الاشتقاق هنا عدم صلوحيّة غيره فلا يعدّ القول به ضعيفًا لأجل قلّة الاشتقاق من الجوامد.

وإنّما أطلقت على الدّعاء لأنّه يلازم الخشوع والانخفاض والتّذلّل، ثمّ اشتقّوا من الصّلاة الّتي هي اسم جامد صلّى إذا فعل الصّلاة واشتقّوا صلّى من الصّلاة كما اشتقّوا صلّى الفرس إذا جاء معاقبًا للمجلّي في خيل الحلبة لأنه يجيء واضعًا رأسه على صلا سابقه واشتقّوا منه المصلّي اسمًا للفرس الثّاني في خيل الحلبة، وهذا الرّأي في اشتقاقها مقتضب من كلامهم وهو الّذي يجب اعتماده إذ لم يصلح لأصل اشتقاقها غير ذلك[2]).

[1] الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2001م، ج1، ص384

[2] التحرير والتنوير، د. الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط، 1406هـ-1984مـ، ج1، ص 232، -بتصرف-.

**المطلب الثاني: تعريف الصلاة شرعا**

قال الجرجاني: (الصلاة في الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة)، والصلاة أيضا :(طلب التعظيم بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة[1]).

وقد عرفت الصلاة عند المالكية بتعريفات متقاربة نذكر منها ما يلي:

هي: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة»، وهي أم العبادات، ورأس القربات ومن ثم قدمت على غيرها من العبادات وما سبق من الوضوء وغيره كله وسيلة لها[2]،وفي عرف الشرع: «الصلاة عبادة بدنية تشتمل على تكبيرة الإحرام، وسلام أو على سجود فقط، من غير إحرام وسلام، كما هو الحال في سجود التلاوة[3]».

ولقد عرفت بأنها: "عبادة ذات أقوال، وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم[4]"، وهي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مخصوصة[5]،والمراد بالأقوال: التكبير والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوه، والمراد بالأفعال القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه[6].
وعرفت بأنها: «عبارة عن دعاء على صفة مخصوصة» ولهذا قال بعض أصحابنـــــا (المالكية): إن معنى لفظ الصلاة في الشرع كمعناه في اللغة، لكن تصرفت الشريعة فيــه بالاستعارة والتخصيص، وهو تصرف لغوي فسمي الدعاء ساجدا أو جالسا صلاة وسمي القيام والركوع وسائر الأركان صلاة لما كان المقصود منها الطلب والسؤال كالمقصود من الدعاء[7]،وهي في موضع الشرع واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة من سجود وقيام وقعود[8].

---

[1] التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، لبنان، ط1985، ص139.
[2] الفجر الساطع على صحيح البخاري، الزرهوني، تحقيق: عبد الفتاح الرنيفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430ه-2009م، ج2، ص90، -بتصرف-.
[3] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ -2002مـ، ج1، ص235.
[4] الفقه الميسر في فقه الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1424هـ، ص43.
[5] مواهب الجليل، ابن الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ،1416هـ -1995مـ، ج2، ص4.
[6] الصلاة، د. عبد الله الطيار دار الوطن، الرياض، ط1 ،1415هـ -1994مـ، ص12.
[7] التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، بن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1428ه-2007م، ج1، ص373، -بتصرف-.
[8] مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1428ه-2007م، ج1، ص192.

وأفضل تعريف جامع مانع للمالكية-حسب ظننا- هو تعريف عرفها ابن عرفة[1]بأنها: «قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[2]»[3].

جاء في شرح حدود ابن عرفة للرصاع ما نصه: «قربة» جنس. ولما كانت الصلاة حركات وسكنات وأفعالا، قصد بها التقرب إلى الله تعالى أتى بما يناسب المقولة. وقوله: «فعلية» احتراز من العدمية كالصيام في حده الأول أو حبس النفس عن المعصية، فإنها قربة ليست فعلية، ويدخل فيه حج البيت، والصدقة لله تعالى وغير ذلك، كإماطة الأذى وزيارة المرضـــى.

و«ذات إحرام وسلام»: يخرج بذلك ما ذكرنا، وسائر القربات الفعلية. وقوله: «ذات» أي لازم لها إحرام وسلام. ثم قال: «أو سجود فقط» يحتمل أن يكون مرفوعا عطفا على ذات، وأن يكون مخفوضا عطفا على «إحرام»، والأول "أظهر[4]"، وزاده ابن عرفة رحمه الله تعالى ليدخل سجود التلاوة كما أنه تدخل صلاة الجنازة بذكر الإحرام والسلام.

وقوله: «فقط» كلمة تذكر لانتهاء عن الزيادة، وهي اسم فعل، أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه[5].

وهناك مسألة تعرض لها جمع من المفسرين، وهي أن معنى الصلاة في الشرع هل له علاقة وصلة بالمعنى اللغوي...بمعنى هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي؟، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام؟ أو هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع؟ والواقع أن هذه مسألة أصولية تعرض لها وناقشها جمع من الأصوليين واللغويين[6].

وذكر ابن العربي[7] في تفسيره أن في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أن الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا هي لفظ مجمل وهكذا جاء الإجمال من إعطاء لفظ الصلاة معنى شرعيا جديدا خاصا

---

[1]. أبوعبد الله محمد بن محمد بن عرفة (803-716ه)، الورغمي نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقيا، التونسي، المالكي، وابن عرفة مشهور بكونه صاحب 'التعريفات' في المذهب إذ يقال غالبا :(عرفه ابن عرفة بقوله) ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، ص1 مكتبة الساعي، ب -د، ب- ط، ص117.

[2] الهداية الكافة الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، الرصاع، تحقيق: محمد أبي الاجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1993مـ، ص107.

[3] والمراد بالقربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، والمراد بقولهم فعلية: ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود وفعل اللسان من قراءة، وتسبيح وعمل القلب من خشـوع وخضــوع. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، مكتبة الحقيقة، تركيا، ط1 ،1420هـ-2004 مـ، ص181.

[4] المراد بالأظهر عند المالكية: إذا قيل الأظهر كان فيه شعار بأنه مقابلة فيه الظهور لأن الأفضل اسم تفضيل أيضا يقتضي المشاركة وزيادة. ينظر: مسائل لا يعذر فيها الجهل على مذهب الإمام مالك، إبراهيم مختار الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 1429ه-2009م، ص13.

[5] الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة الوافية، الرصاع، ص108، مصدر سابق، -بتصرف-.

[6]الصلاة في القرآن الكريم، محمد عبد الله بن ناصر بن ظافر، (رسالة جامعية)، ص7، مرجع سابق.

[7] محمد بن عبد الله بن محمد بن المعافري المعروف بابن العربي المالكي فقيه حافظ علم متفنن أصولي محدث مشهور وأديب، من تآليفه أحكام القرآن، القبس في شرح موطا مالك بن أنس، وأنوار الفجر. ينظر: بغية الملتمس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي، ب-ب،ط، 1967،ص(92-94).

وهي تلك العبادة المعروفة بينما رأينا أن أصل معناه في اللغة الدعاء غير أن القرآن الذي اهتم بهذه الفضيلة اهتماما بالغا وأتى على ذكرها في كثير من المواطن ،لم يبين تفاصيلها وجزئياتها من عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وعدد ركعاتها وواجباتها وسننها ومفسداتها وما إلى ذلك فأشار القرآن إلى كيفية الصلاة إجمالا ،وكان لا بد من البيان ،والذي أجمل هو الذي يبين وما أجمله الله في كتابه شاء أن يكون بيانه من نبيه صلى الله عليه وسلم فتكفلت السنة قولا وعملا ببيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه من عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها ،وعدد ركعاتها وشروطها وسننها ليقدم المكلف فيكون مؤديا ممتثلا خارجا من العهدة[1].

والثاني: أنها عامة في متناول الصلاة حتى خصها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم في الشريعة. ثم قال: والصحيح عندي أن كل لفظ عربي يرد مورد التكليف في كتاب الله عز وجل مجمل موقوف بيانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون معناه محدودا لا يتطرق إليه اشتراك فإن تطرق إليه اشتراك واستأثر الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانه، فإنه يجب طلب ذلك في الشريعة على مجمله، فلا بد أن يوجد، ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به[2].

ورجح القرطبي[3] أن الصلاة مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام ثم قال: (لأن الشريعة ثبتت بالعربية والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين، ولكن للعرب تحكم في الأسماء كالدابة وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهائم، فكذلك لعرف الشرع تحكم في الأسماء[4]).

---

[1] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413ه-1993م، ج1، ص (281-283)، -بتصرف-.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424ه-2003م، ج1، ص17، -بتصرف-.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان توفي سنة 671ه.ينظر: طبقات المفسرين، الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1403ه-1983م، ج2، ص69.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1 ،1428ه-2006م، ج1، ص261، -بتصرف-.

**المطلب الثالث: مشروعية الصلاة (فرضا وتطوعا) وبيان شروطها**

قبل التطرق إلى مشروعية الصلاة نشير إلى أقسام الصلاة التي أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تعالى بها وهي نوعان:

الأول: الصلوات المفروضة، وهي الصلوات التي أوجب الله على العبد فعلها، وهي الصلوات المكتوبات) الصلوات الخمس المفروضة)، وصلاة الجمعة.

الثاني: صلاة التطوع

وهي صلاة النفل التي وسع الله على العباد فعلها، وجعلها من باب الزيادة في الأجر والخير، سواء كانت مطلقة كالنوافل المطلقة، أو مقيدة، كصلاة العيديـن، والاستسقاء ونحوها[1].

إلا أن ابن بشير[2] صاحب التنبيه له تقسيم آخر والمعروف أن الخلاف في الفروع لا يفسد للود قضية. قال رحمه الله:

(الصلاة تنقسم إلى فروض وغير فروض ،والفروض قسمان فروض أعيان وفروض كفاية ،ففروض الأعيان الخمسة الواجبة في اليوم والليلة واختلف في عد صلاة الجمعة صلاة سادسة لأنها قائمة بنفسها أو رده إلى الخمس لأنها ظهر مقصور ، وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة ،وغير الفروض ثلاثة أصناف: سنة وفضائل ونوافل فالسنة خمس: وهي الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين، وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء ،ولا خلاف في عد أربعة من هذه سنة ،وأما ركعتي الفجر ففيهما قولان أحدهما :إلحاقهما بالسنة، والثاني :عدهما فضيلة ،والفضائل خمسة :وهي صلاة قيام رمضان ،وركوع الضحى، وتحية المسجد ،وصلاة خسوف القمر ،وسجود القرآن وفي السجود قولان ،أحدهما عده فضيلة كم ذكرنا ،والثاني عده سنة[3]).

[1] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابن إبراهيم التويجري، ط1، 1430هـ -2009مـ، بيت الأفكار، المملكة العربية السعودية، ج2، ص408.

[2] الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526.ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، المطبعةالسلفية، القاهرة،1349، ج1، ص126.

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، ج1، ص374، مصدر سابق.

أولا: مشروعية الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.

أ. مشروعية الصلوات الخمس:

أكدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والآثار أن الصلوات خمس فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وأصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة، فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف في تحديد زمنه[1]،حيث أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الاسراء، واختلفوا في تاريخ الإسراء[2] فقيل قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل قبلها بسنة وهي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين[3]،وفرضيتها معلومة من الكتاب، والسنة والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة[4]،وتجب الصلوات الخمس على كل مكلف، حضرا، وسفرا، ذكرا أو أنثى إلا حائضا ونفساء[5]،حتى تطهر، والصغير يأمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها إذا تركها، إذا بلغ عشر سنين[6].

والأدلة على ذلك كثيرة:

- من الكتاب:

**قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿١١٠﴾﴾ البقرة: ١١٠**

**وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣**

ومعنى إقامة الصلاة في هذه الآية، وآيات أخر، تحث على إقامة الصلاة: أداؤها- بسجودها وفروضها والواجب فيها-على ما فرض عليهم. كما يقال: أقام القوم سوقهم، إذا لم يعطلوها من البيع والشراء فيها[7]فإقامة الصلاة: المحافظة عليها وعلى مواقيتها وتلاوة القرآن فيها، وركوعها وسجودها، وتكبيرها والتشهد فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإكمال طهورها فذلك إقامتها وإتمامها[8].

---

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1412ه-1992م، ج27، ص52.

[2] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ب-ط، ج2، ص6، -بتصرف-.

[3] مذكرة فقه، محمد صالح العثيمين، تحقيق: محمود أبي عبد الله، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ، 2004مـ، ج1، ص (165-166).

[4] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عورة العوايشة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ - 2002مـ، ج1، ص300.

[5] الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، عبد العزيز المحمد سلمان، ط9 ،1409هـ، ج1، ص73.اتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين، عبد العزيز المحمد السلمان، ط6، 1413هـ-1992مـ، ج1، ص (106-107).

[6] موسوعة الفقه الإسلامي، التويجيري، ج2، ص415، مرجع سابق.

[7] جامع البيان عن تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ب-ت، ج1، ص241.

[8] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط1، 1424ه-2003م، ج1، ص360، -بتصرف-.

وفي الآية الثانية قال القرطبي :(أي مؤقتة مفروضة[1])، وقال الأمين الشنقيطي: (أي أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين كتابا، أي شيء مكتوبا عليهم واجبا حتما موقوتا أي له أوقات يجب بدخولها، ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات ولكنه أشار لها في مواضع أخر[2]).

ـ السنة:

حديث المعراج وفيه: «هي خمس وهي خمسون[3]»، والمعنى هي خمس في العدد باعتبار الفعل، وهي خمسون في الأجر، والثواب.

ب. مشروعية صلاة الجمعة:

الجمْعة: بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه، وبضمها الجُمعة تثقيل لها كعسر، وبفتحها الجمَعة بمعنى الفاعل، أي اليوم الجامع للناس وأنثت رغم أنها صفة اليوم لأن التاء ليست للتأنيث وإنما للمبالغة كما يقال: رجل علامة أو هو صفة للساعة[4]من الجمع، وهو ضم ما تفرق ومنه يوم الجمعة لاجتماع المسلمين فيه للصلاة في المسجد وللجمعة فضائل منها :أنه خير أيام الأسبوع فيه خلق آدم ،وفيه أدخل الجنة ،وفيه أخرج منها ،وفيه مات ،وفيه تاب الله عليه ،وفيه تقوم الساعة ،وفيه ساعة استجابة الدعاء ويستحب في يوم الجمعة ما يلي :قراءة سورة الكهف ،الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الدعاء رجاء موافقة ساعة الجمعة[5].

وصلاة الجمعة ركعتان: وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد[6]فصلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين [7]،وغسل الجمعة سنة وبه قال جميع الفقهاء أنه ليس بفرض[8].

والدليل:

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ **الجمعة: ٩**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ابن أبي بكر القرطبي، ج7، ص111، مصدر سابق.
[2] أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1 ،1426ه، ج1، ص445.
[3] صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط5 ،1428-2007م، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث 349، ج1، ص93.
[4] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط2 ،1401ه-1998م، ج6، ص4، -بتصرف-.
[5] من أحكام صلاة الجمعة، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات، ب-ط، ص (2-3)،www.awqaf.aa .
[6] موسوعة الفقه الإسلامي، التويجيري، ص547، مرجع سابق.
[7] الفقه المالكي وأدلته، د. الحبيب بن طاهر دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998مـ، ج1، ص254.
[8] عيون الأدلة، ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، ط 1426ه-2006م، ج3، ص1349، -بتصرف-.

وفي الحديث عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم[1]»، إلا أن هناك أعذار تبيح التخلف عن حضور الجمعة[2].

ثانيا: مشروعية صلاة التطوع.

التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة، وصلاة التطوع هي ما زادت عن الصلوات المفروضة. لقول النبي صلى عليه وسلم لأعرابي حين سأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي «هل علي غيرهن؟» قال: «لا إلا أن تطوع[3]». وصلاة التطوع والنوافل على أربعة درجات:

1-رغيبة الفجر وسنة الوتر: فصلاة الوتر آكد صلاة التطوع أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، كما رغب في صلاة ركعتي الفجر، ولم يتركهما حضرا وسفرا، وكان حرصه صلى الله عليه وسلم على رغيبة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر راتبة غيرهما، كما أن في ركعتي عند علماء المذهب أقوال ثلاثة: أحدهما: سنة والثاني: فضيلة، والثالث: رغيبة، وهو المشهور[4].

2-السنن الرواتب: التي كان النبي صلى الله عليه سلم يصليهما في الحضر مع المكتوبات، وصلاة التهجد بالليل.

3-السنن ذوات الأسباب: كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الضحى، وركعتي الطواف ونحوها (وهذا التقسيم عند غير المالكية).

4-النوافل المطلقة[5]:التي يسن للمسلم الإكثار منها ركعتين ركعتين، ليلا أو نهارا في كل وقت عدا أوقات النهي وسيأتي التفصيل في المباحث القادمة بإذن الله.

**ثالثا: شـــــــــــــروط الصـــــــــــلاة**

للصلاة شروط صحة وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معا.

وقبل التكلم عن الشروط نشير إلى معنى شرط الصحة وشرط الوجوب، حتى نميز الشرط عن الركن.

---

[1] صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1419ه-1998م، ج1، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم الحديث 1370، ص443.

[2] وهي: عدم وجود ملبوس يليق بالشخص، وأكل ثوم ونحوه إذا تعذر إزالة الرائحة، والمطر الشديد، والوحل الكثير، والجذام الذي تضر رائحته بالناس والمرض، والتمريض وشدة مرض قريب، والخوف على نفسه من نحو ضرب ظالم، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه. ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المالكي المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط،1422ه-2002م، ص27

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام رقم الحديث 11، ج1، ص41.

[4] دليل السالك،د.عبد المنعم شلبي،ص14،مرجع سابق.

[5] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، ص62، مرجع سابق.

الشرط بسكون الراء لغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه كالشريطة، والجمع شروط وشرائط، أما الشرط بالتحريك فهو العلامة، والجمع أشراط، والشرط الساعة: أعلامه[1]،وفي الاصطلاح: الشرط بالسكون: ما يكون خارج الماهية، وهو ما يلزم من ن عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم [2]،وقولهم ما يكون خارج الماهية: يخرج الركن إذ هو داخل الماهية، وقولهم، الذي يلزم من عدمه العدم، يخرج المانع، الذي يؤثر بطرف الوجود في العدم، ولا يؤثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم.

وقولهم: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم): خرج به السبب الذي يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم، ولا يؤثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود وبناء على ما سبق لا حاجة لزيادة قول بعضهم في تعاريف الشرط والسبب والمانع، وينقسم الشرط إلى قسمين: شرط وجوب وشرط صحة، وقد يجتمعان فيها :(شروط وجوب وصحة معا) من ذلك في باب الحج: شرط الصحة: الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، شروط وجوب، الاستطاعة: وشروط صحة ووجوب: الحرية والتكليف[3].

وللصَلاة شروط وجوب، وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا فأما شروط وجوبها فخمسة[4] الإسلام، والبلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم[5] .وأما شروط صحتها ِفستة: طهارة حدث، وهي (الوضوء والغسل)، وطهارة الخبث والمقصود بها (إزالة النجاسة من بدن المصلي، ومحموله كثوبه، ومكان صلاته، أي ما تمسه أعضائه منه)، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وحد الكثرة "العرف"، فالكثير من الأفعال التي يخيل لمن يراه أنه ليس في الصلاة[6]،أما ما اجتمع فيه الشرطان معا :كالعقل ودخول الوقت، فهما شرطا صحة ووجوب معا.

وجاء في شرح متن العشماوية في باب شروط الصلاة: جمع شرط الصلاة، والصحيح أنها ثلاثة أقسام: فالبلوغ وعدم الإكراه على تركها شرطا وجوب فقط، والإسلام وطهارة الحدث وطهارة الخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الأفعال الكثيرة والكلام شروط صحة فقط والعقل وارتفع نوعي الدماء، وبلوغ الدعوة ووجود ما يتطهر به، وعدم النوم والغفلة، وشروط وجوب وصحة معا، وأما دخول الوقت المعتمد أنه سبب

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص2235، مصدر سابق.
[2] ينظر: شرح منظومة ابن عاشر، الطهطاوي، ص37، مصدر سابق.
[3] دليل السالك، د.عبد المنعم شلبي،ص22،مرجع سابق.
[4] ينظر: مذكرة في فقه الطهارة والصلاة، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (دروس ألقيت على طلاب وطالبات المعهد الإسلامي بواشنطن)، ص99.شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ب- ط، ص 37.
[5] المقدمة النورانية في أحكام الصلاة على مذهب السادة المالكية، أبو الحسن علي النوري الصفاقسي، تحقيق: نزار حماد، دار مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط1،1432ه-2011م، ص 56، -بتصرف-.
[6] متن العشماوية في الفقه المالكي، عبد الباري العشماوي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمان آل الشيخ مبارك، دار الضياء، الكويت ط1، 1435ه -2014م، ص (25-26).

في الوجوب وشرط في الصحة، وشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة[1].

وعليه إّذا اختلت أحد الشروط فما هو قول الإمام مالك في المسألة؟

شرطها الاستقبال طهرُ الخُبثِ***وِستْرُ عورة وطهرُالحدثِ

بالذِكرِ والقدرةِ في غير الأخيرِ***تَفريعُ َناسِيهَا وَعَاجِزٌ َكثيرْ

ندبا يعيدان بوقت كالخطا ***في قبلة لا عجزها أو الغـــــطا[2].

فيمن صلى إلى غير قبلة: قال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدئ الصلاة من أولها، ولا يدور في صلاته إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة: وقال مالك: فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة، فقال يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة. قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال مالك: لو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة، ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته ينحرف إلى القبـلة، ويبـني على صـلاتـه ولا يقطـــــع[3].

قبلة المتحير: إن تحير المصلي تخير جهة القبلة وصلى إليها، وقيل يصلي أربع مرات إلى الجهات[4].

ما جاء في ستر العورة:

1.ما جاء في لباس المرأة: قال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت وقال مالك: في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيد مادامت في الوقت.

2.ما جاء في لباس الأمة والمكاتبة أم الولد: وقال مالك في الأمة أتصلي بغير قناع؟ قال ذلك: سنتها، قال: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها قال: وأما أمهات الأولاد أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع يستر ظهور قدميها.

3.ماجاء في صلاة العريان: وقال مالك في العراة لا يقدرون على الثياب؟ قال: يصلون أفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلون قياما قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر

[1] شرح متن العشماوية،عبد المجيد الشرنوي الأزهري،ص25،مصدر سابق.
[2] الدر الثمين والمورد المعين، أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط، 1429ه-2008م، ص (249-250).
[3] تهذيب مسائل الصلاة من المدونة الكبرى لأمام مالك بن أنس، د.هشام قريسة ،دار ابن حزم ،بيروت-لبنان،ط،1، 1428ه-2007م،ص14،-بتصرف-.
[4] مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة، أحمد ولد محمد مالك، علي محمد عثمان الضبع ، دائرة الشؤون الإسلامية ،دبي ،ط2، 1428ه-2007م،ص43.

بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم[1]،والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة والضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح لطلوع الشمس[2].

[1] تهذيب مسائل الصلاة من المدونة الكبرى لأمام مالك بن أنس، د.هشام قريسة، ص(15-16)،مرجع سابق،-بتصرف-.
[2] فقه الصلاة على المذهب المالكي، الحبيب بن الطاهر، مؤسسة بن عاشور، تونس، ب-ط، ص99.

## المبحث الثاني: أقسام الصلاة باعتبار اللزوم وعدمه

**وفيه: ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول: الصلوات المفروضة

### المطلب الثاني: الصلوات السنن

### المطلب الثالث: الصلوات النوافل

تتنوع الصلاة باعتبار لزومها على المكلف وعدمه إلى ثلاثة أقسام ودرجتها في الأجر والإثم بحيث ترتيبها فتأتي الصلوات المفروضة اللازمة على كل من توفرت فيه شروطها ثم الصلوات السنن وتتنوع إلى أنواع شتى ثم النوافل لجبر الخلل والنقص الواقع في الفرض.

**المطلب الأول: الصلوات المفروضة**

**الفرض**: هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله، وهوما يثاب فاعله ويعاقب على تركه، وهو نوعان:

❖ فرض عين: وهو مرادف الواجب المعين -عندنا- قال الأمين الشنقيطي:(الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين وهو قول مالك والشافعي[1]): وهو ما يطلب حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين[2] متعين على كل بالغ عاقلا ذكرا أو أنثى، حرا وعبدا كالصلوات الخمسة، وهي الفرائض التي فرضها الله علينا في اليوم والليلة خمس[3]،وقد أمرنا الله بإقامتها في كتابه، وذكرها في غير موضع منه، وذكر المقيمين لها والمحافظين عليها، وتوعد على تركها والتفريط فيها[4].

❖ فرض كفاية: وهو مرادف الواجب الكفائي -عندنا-أي ما يطلب حصوله من غير نظر إلى فاعله[5]وهو قام به البعض سقط على سائرهم كالصلاة على الجنازة[6]،ويشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في أي صلاة، من طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وللجنازة أربعة شروط:(النية، والقيام لها أربع تكبيرات، الدعاء بعد التكبيرات إلا في التكبيرة الرابعة فهو على التخيير[7]) أما وقت الصلاة على الجنازة في كل وقت من ليل أو نهار ماعدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وسيأتي ذكر الخلاف في المذهب في صلاة الجنازة.

وعدد الصلوات المكتوبة الخمسة :هي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء[8]،فصلاة الصبح ركعتان ،الظهر أربع ركعات ،والعصر كذلك ،والمغرب ثلاث[9]،كما أن وجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان، أي

---

[1] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001، ص (12-13).
[2] أصول الفقه، محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389-1969م، ص41
[3] فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح، مصر ط1 1425ه-2004م، ص19.
[4] الصلاة والتهجد، ابن الخراط، تحقيق: عادل أبي المعاطي، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1413ه-1992م، ص 81.
[5] أصول الفقه، محمد الخضري، ص41، المرجع السابق.
[6] صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ب -ط، ج1، ص 221
[7] أحكام الجنازة وما يتعلق بها، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات، ط1، 1432ه-2011م، ص (17-18)، www.awqaf.aa.
[8] الفقه الميسر، نخبة من العلماء، مرجع سابق، ص 70.
[9] المهذب في الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال، دار الوعي، الجزائر ،1431ه-2010م، ج5، ص (75-76)، - بتصرف-

يتداولان[1]،ومن ترك الصلاة استخفافا بها من غير إنكار لوجوبها فهو فاسق مستحق للقتل حدا على تعمد الترك لقوله صلى الله عليه وسلم :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،وأن يقيموا الصلاة ،ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم ،وأموالهم إلا بحق الإسلام ،وحسابهم على الله تعالى[2]»،فدل الحديث على أن عصمة الدم لا تتحقق إلا بالإسلام ،مع إقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة [3].

من خلال هاتين الآيتين استنبط العلماء جملة من المسائل[4] تتعلق بالصلاة نذكر منها:

قَالَ تَعَالَى:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ الإسراء: ٧٨

فيه عدة مسائل منها:

قَالَ تَعَالَى:﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾

وفيه قولان: أحدهما زالت عن كبد السماء، قاله ابن عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس

الثاني: أن الدلوك وهو الغروب، قاله ابن مسعود وعلي، وروي عن ابن عباس[5]

قَالَ تَعَالَى:﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠﴾ طه: ١٣٠

**المسألة الأولى:** لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا «سبح» صلَ لأنها غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل ؟،فقيل: قبل طلوع الشمس، يعني الصبح، وقبل غروبها يعني العصر.

- عن قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ جرير: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

---

[1] التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط1، 1425ه -2004م، ص 36، -بتصرف-.

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا، رقم الحديث 20، ج1، ص51.

[3] المهذب في الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال، ص 76، نفسه.

[4] أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص260، مصدر سابق، -بتصرف-.

[5] أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص209، المصدر السابق، -بتصرف-.

غروبها[1]، وفي الحديث الصحيح أيضا: «من صلى البَرْدين دخل الجنة[2]»بفتح الباء وتسكين الراء.

**المسألة الثانية:قوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾ طه: ١٣٠**

يعني ساعاته، يريد بذلك قيام الليل كله. على أحد القولين، وفي الثاني: صلاة المغرب

والعشاء الآخرة على حد **قوله تعالى:**﴿حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ **الروم: ١٧**

في الفرض، وعلى حد **قوله تعالى:**﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ **المزمل: ٢ :** على حد قولنا في أنه النفل.

**المسألة الثالثة: قوله تعالى:﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ طه: ١٣٠**

يعني أحد القولين صلاة الظهر، وقيل صلاة المغرب، لأنها في الطرف الثاني، والأول "أصح" لأن المغرب من طرف الليل، لا من طرف النهار، وفي القول الثاني: يعني به صلاة التطوع، وهو قول الحسن والأول أصح[3].

**المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ طه: ١٣٠**

هو مجمل قول المفسَّر: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ **الإسراء: ٧٩**

ويماثل قوله:﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ **الضحى: ٥**

وسميت الصلوات الخمس بهذه الأسماء حسب الأوصاف المطابقة لوقت كل صـــــلاة:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضلي صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم الحديث633، ج1، ص439.

[2] صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ج1، رقم الحديث 635، ص440.

[3] أحكام القرآن ابن العربي، ج3 ص (260-261)، مصدر سابق.

## أولا: صلاة الصبح

سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصباح. وقيل: بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره وبها سمي الصبح قال ابن فارس :(يقال: إن صباحة الوجه إنـــما سميت للحمرة، والصبح الحمرة[1]،وتسمى أيضا -صلاة الفجر-وهو الضياء المعـــترض في الأفق من نور الشمس أول النهار وسمي بذلك -لتفجره وانتشاره. والفجر فـــــجران:

فالأول منهما أبيض مسترق مستطيل صاعد إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السرحان، سمي بذلك لدقته -والسرحان الذئب-وهذا لا حكم له في صـــلاة ولا صـــوم.

والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق وهو المستطير أي المنتشر، وهو ذاهـب فـي الأفق عرضا حتى يعم الأفق، وتعقبه الحمرة، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة، وحكم الصوم عندنا، وعند أكثر الفقهاء[2]، فهي 'الصلاة الوسطى' عند أهـل المدينة فالصبح الفجر والصباح مثله وهو أول النهار[3]،فأول وقتها انصـداع الفجـــر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر لوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله[4].

## ثانيا: صلاتا الظهر والعصر

### 1.صلاة الظهر:

سميت بذلك من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال يقال له ظهر وظهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أول حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع، وقيل سميت ظهرا لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها [5]،وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف[6].

### 2.صلاة العصر:

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،كتاب الصاد، باب الصاد والياء وما يثلثهما، ج3، ص328، مصدر سابق، -بتصرف-.
[2] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق، د عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1، 1432 ه-2011م، ج1، ص137.
[3] المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ط1987م، كتاب الصاد، (الصاد مع الباء وما يثلثهما)، ج1، ص126.
[4] الرسالة في فقه مالك، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب - ط، ص 19.
[5] التنبيهات المستنبطة، أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ص 135، المصدر السابق.
[6]الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1415ه-1994م، ج2، ص13.

العشي وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكني نسيت أنا. قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم[1] ،أما بالنسبة لوقتيهما (الظهر، العصر)،فقد جاء في أمهات الكتب المعتمدة في مذهبنا ما يلي :قال ابن القاسم[2] عن الإمام مالك رحمهما الله تعالى: (وأول وقت الظهر زوال الشمس ،والمستحب أن تصلى والفيء ذراع أي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ،فيدخل وقت العصر ،يريد أول وقت العصر ،وآخر وقت الظهر) ،ولم يحد مالك رحمه الله تعالى في وقت العصر قامتين ،ولكن قال :والشمس بيضاء نقية[3] ،عملا بالقاعدة الفقهية "كراهية الحد في الأشياء "،وذلك- حسب ظننا - وروي في بعض الآثار "قامتين" ، وقاله مالك رحمه الله كما في مختصر ابن عبد الحكم الكبير[4]،وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا[5]،على ما كتبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله فيما روى عنه ابن القاسم صيفا وشتاء[6].

**ثالثا: صلاتا المغرب والعشاء**

**1.صلاة المغرب:**

سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها، وقرصها لا ضوؤها، وهذا اسمها المختص بها، ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء.

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم الحديث 482، ج1، ص122.صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود، رقم الحديث 573، ج1، ص403.

[2] أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي، المصري أُثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم توفي 191ه.ينظر: شجرة النور الزكية: محمد بن محمد بن مخلوف، ج1، ص58.

[3] المدونة الكبرى، الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415ه-1994م، ج1، ص 156، -بتصرف-.

[4] المختصر الكبير، ابن عبد الحكم، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الموريتانية، ط1، 1432ه-2011م، ص 68.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب –دمشق، ج1، ص190.

[6] كتب الفاروق رضي الله عنه إلى عماله:( أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. ينظر: موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1 ،1425ه-2004م، كتاب وقوت الصلاة، ج2، ص10.

**2.صلاة العشاء:**

العتمة هي صلاة العشاء، سميت بذلك من الظلام. والعشاء بكسر العين ،ممدود أول الظلام[1] وهذا اسمها في القرآن ،وجاء اسمها في الحديث بقوله:« ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[2] »،وجاء أيضا النهي عن تسميتها عتمة[3] ،وسميت بذلك من عتمة الليل ،وهي ثلثه ،وأصله تأخيرها ،يقال أعتم القوم ،إذا ساروا حينئذ والعتمة الابطاء[4]،أما بالنسبة لوقتيهما(المغرب ،والعشاء)،فقد قال الإمام مالك رحمه الله(والمغرب إذا غربت الشمس للمقيم ،فأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ،وأول وقت العشاء مغيب الشفق ،وهو الحمرة ،ولا ينظر إلى البياض بعده وأحب للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلا، وكذلك في الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل[5])،واستحب مالك رحمه الله تعالى أن تصلى الصلاة بعد تمكن الوقت ،وذهاب بعضه في الظهر والعصر والعشاء[6]،ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر "بسبح "ونحوها[7]).

**- فرع: فضل الصلاة في وقتها[8]**

خصها من جملة الدين لفضلها فيه، ومكانتها منه وهي عهد الله عند العباد[9].

قال البخاري: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمروا الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار. وأشار إلى دار عبد الله، قال: «سألت النبي

---

[1] ذكر البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء عن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب»، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء رقم الحديث 563، ج1، ص140. وقيل من صلاة المغرب إلى العتمة.
قال المهلب: إنما كره أن يقال للمغرب العشاء لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأي أحد، وقال غيره: وهذا يدل على أنه لا يجب أن يقال المغرب العشاء الأولى كما تقول العامة وينبغي أن تفرد لكل صلاة بأسمائها ليكون أبعد لها من الإشكال إلا العتمة لأنها قد صحت في الآثار الثابتة أن لها اسمان: العتمة، والعشاء. ينظر:
لسان العرب، ابن منظور، باب العين، مادة عشا، ج32، ص2962، مصدر سابق. وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2، ص (188-189)، مصدر سابق.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث 654، ج1، ص159، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول عن أبي هريرة ،رقم الحديث437 ج1،ص325.

[3] جاء في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج1، ص445. عن ابن عمر، قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء. فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِمُ بحِلاَبِ الإبل»، وترجم له البخاري في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، ج1، ص14. (قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقولَ: العشاءُ لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور :58].

[4] لسان العرب، ابن منظور، مادة عتم، باب العين، ج32، ص2082، مصدر سابق.

[5] التهذيب في اختصار المدونة، أبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، ط1 1423ه-2002م، ج1، ص (225-226).

[6] اختصار المدونة والمختلطة، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الموريتانية، ط1، 1434ه-2013م، ج1، ص 107

[7] التهذيب في اختصار المدونة، أبي سعيد البراذعي، ص 226، نفسه.

[8] يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة، مصطفى العدوي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط 1409ه، ص11.

[9] أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص213، مصدر سابق.

صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟،قال الصلاة في وقتها، ثم قال أي؟: قال: بر الوالدين. قال ثم أي: الجهاد في سبيل الله. قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني[1]».
وهي تشريف العبد بالتكليف، وإشارة لما يطهر قلبه فإن ذكر الرب تطهير للقلب[2].

**المطلب الثاني: الصلوات الســــــــــــنـــــــن**

الصلوات السنن: هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم، وهي إما ان تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء والكسوف، والخسوف، وهي إما أن تكون تابعة لصلاة المكتوبة كصلاة الوتر، وركعتي الفجر[3]،وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه[4] ،وسنذكر أهمها بإذن الله تعالى باختصار، وصلاة السنن مركب إضافي ولقد عرفنا آنفا الصلاة فنكتفي بتعريف السنة هنا.

وحد السنة لغة هي: الطريقة المحمودة المستقيمة، وهي في الأصل سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم.

أما السنة اصطلاحا[5] فهي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره في جماعة وواظب عليه.
وقيل: هي ما فعله صلى الله عليه وسلم، ودوام عليه سواء أظهره في جماعة أم لا[6] .

ومنه فصلاة السنن هي (ما رغب فيها الشارع، ويثاب فاعلها، ويستحق اللوم والاستنقاص تاركها، وهي سياج واق يجبر الخلل الحاصل في الفروض، وهي نور لأصحابها ترفع درجاتهم في الآخرة، وتسبب لهم التوفيق في الدنيا) [7].

فالسنة بهذا الاعتبار من حيث درجتها تنقسم إلى سنة مؤكدة وسنة. قال ابن جزي[8]: (وأما السنة فهي عشر صلوات الوتر وهو آكد السنن، وأوجبها أبو حنيفة، وركعتا الفجر،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث 527، ج1، ص133.
[2] المذهب في ضبط مسائل المذهب، ابن راشد القفصي، محمد الهادي أبو الاجفان، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 ،1429ه-2008م، ج1، ص (417-418).
[3] الفقه عل المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط 1429ه-2008م، ج1، ص281.الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، قسم العبادات، ص236.
[4] منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، ابن فخار، تحقيق: طارق رشيد مركز الدراسات والأبحاث، الرباط، ط1، 1434ه-2013م، ص287.
5 ويراد بها عدة اصطلاحات منها: أنها مقابلة للبدعة. قال الإمام الشاطبي في الموافقات، (دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 1417ه-1997م، ج4، ص 290،) -بتصرف- :( ويطلق لفظ السنة أيضا في مقابلة البدعة، فيقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك). وينظر: تدوين السنة، محمد الزهراني، دار المناهج، الرياض، ط 1 1426ه، ص14.
[6] دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك د. حمدي عبد المنعم شلبي، ص13، مرجع سابق.
[7] ينظر: الموسوعة العالمية العربية، د. أحمد الشويخات.www.inttaj.net
[8] هو أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الأصالة والعدالة الإمام الحافظ ألف في فنون من العلم منها وسيلة مسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية توفي سنة 741ه، وكان مولده سنة693. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1، ص213، مصدر سابق.

وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتان للطواف، وركعتان للإحرام بالحج، وقد قيل في الفجر وخسوف القمر، وسجود القرآن أنها من الفضائل[1]).

**أولا: صلاة الوتر**

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه غير واجب، وهو سنة مؤكدة ومعنى الوتر الواحد[2] فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم :«إن الله عز وجل وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن[3]»، والوتر ركعة واحدة، وكان مالك رحمه الله تعالى يقرأ فيها بأم القرآن، وقل هو الله أحد، والمعوذتين ،ولا يفتي الناس بذلك لئلا يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره [4]،واستحب مالك رحمه الله تعالى ،أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام[5]،قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:(ومن صلى الوتر بالفاتحة وحدها عامدا فلا سجود عليه ،وإن كان ساهيا يسجد بعد السلام وصلاته تامة[6]).

**ثانيا: ركعتا الفجر**

قيل هما آكد الرواتب، وهما سنة الفجر القبلية[7]،لقوله صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[8]»، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي لم يكن على شيء من النوافل، أشد معاهدة منه، على ركعتين قبل الصبح[9]»، وقيل في ركعتي الفجر أنهما ليستا سنة، وأنهما من الرغائب المستحبة، والمشهور أنهما من الرغائب، والرغيبة درجة ما بين السنة والمندوب.

ونقصد بالسنة المؤكدة هي المندوبات المكملة للواجبات، وورد التأكيد على فعلها، واستحق تاركها لوما وعتابا شرعيا دون عقاب مما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا، ليدل على عدم وجوبه، ويسميها المالكية سنة[10]. قال ابن رشد الجد[11]:

---

[1] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي ب -ب، ب- ط، ص118، -بتصرف-. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 33.

[2] منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، ابن فخار، ص288، مصدر سابق.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1416-1995م، رقم الحديث1214، ج2، ص389.

[4] التهذيب في اختصار المدونة، البرادعي، ج1، ص 295، مصدر سابق.

[5] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط1، 1416ه- 1995م، ج1، ص492.

[6] مجالس ابن القاسم التي سألها عنها مالك رحمه الله، تحقيق: مصطفى باحوا، ص99.

[7] الفقه الميسر، نخبة من العلماء، ج1، ص 64، مرجع سابق.

[8] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم الحديث 725، ج1، ص501.

[9] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ج1، ص501.

[10] مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن حبيب الديدي، دار العوادي، عين البيضاء، -1432ه-2012م، ص317.

[11] ابن رشد الجد(450ه-520ه): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولي القضاء بقرطبة سنة 511ه حتى سنة515ه، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع قال عنه الشيخ الأمير: وكانت الدراية أغلب من الرواية وهو صاحب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، والبيان والتحصيل وهو الذي يشير إليه خليل بالظهور. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، ص117، مرجع سابق. الديباج المذهب، ابن فرحون تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1417 ه-1996م، ص112.

(هي ما أمر النبي بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب[1]).

والرغيبة (الفضيلة): هي (ما داوم النبي صلى الله علي وسلم على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا[2]).

وجائز الوتر بعد الفجر وغير جائز أن يصلي بعد صلاة الصبح، وكره تأخيره إلى طلوع الفجر وآخر الليل أفضل للقيام كله للوتر، وغيره لمن قدر عليه، ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ومن ركعهما أو أحدهما قبل الفجر لم يجزه[3].

**ثالثا: صلاة العيدين**

وسمي العيد عيدا، لأنه يعود في كل عام وأصل العيد عوْدُ وإنما قلبت الواو ياء من أجل الكسرة التي قبلها[4].

وصلاة العيدين سنة مؤكدة لكل من تلزمه الجمعة غير الحاج وهي مستحبة لكل مـــن لا تلزمه الجمعة كالمرأة والصغير والمسافر، وفي صلاة العيدين الحث على اجتماع الكلمة وإظهار شعائر الإسلام ،ويشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غيـــر فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض ويندب الغسل قبل الذهاب إلـــى المصلى ،والتطيب ،والتزين بالثياب الجديدة ،والمشي لها إلا لعاجز أو بعد مكـــــــان ،والرجوع من غير طريق الذهاب إلى المسجد ،والتكبير في الذهاب وفي المصلى يسمع نفسه ومن يليه ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح ،وإظهار البشاشة والسرور ،أمام الأهل والأقارب والأصدقاء ،وإكثار الصدقات ،واستحباب تهنئة العيد[5].

وقتها إذا أشرقت الشمس، وسنتها المصلى دون المسجد، إلا في حالة العذر، ووقت الغدو لها بحسب قرب المسافة من المصلي وبعدها، وهي ركعتان بغير آذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بالإحرام، وفي الثانية خمسا غير القيـام[6]،جاء في المختصر[7]:

---

[1] المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت -لبنان، ط1، 1408ه-1988م، ج1، ص64.

[2] المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ج1، ص64، نفسه.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1 1398ه-1978م، ج1، ص 255.

[4] العين، الفراهيدي، ج2، ص219، مصدر سابق.

[5] صلاة العيدين، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات، ص (1-6)،www.awqaf.aa

[6] المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة، محمد الصردفي، تحقيق: سيد محمد مهى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 1419ه-1999م، ج1، ص229، -بتصرف-.

[7] مختصر الإمام أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق توفي(776ه)، وقد اختصرْ من جامع الأمهات لابن الحاجب وبقي في تأليفه نيفا وعشرين سنة ولخصه في حياته إلى باب النكاح وجمع أصحابه باقيه من المسودة، وقد حوى المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية، وقد زادت الشروح والحواشي عليه على الستين. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، ص89، مرجع سابق. الدليل العاجل إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة القاضي نبيل بن عبد الرحمان الجبرين، ب-ب، ب-ط، ص4.

(وسنَ لعيدٍ ركعتانِ لمأمورِ الجمعةِ، مِن حِل النافلةِ، للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة، وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام[1]).

ودليل مشروعيتها:

**قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر: ٢**

وقد ثبت بالتواتر، وأجمع عليها المسلمون، واشتهر في السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد، وواظب عليها وأمر بها، ويستحب الغسل والطيب والزينة لصلاة العيدين، ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر.

قال مالك رحمه الله تعالى :(والغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه للجمعة[2])، وهي على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم[3]،ويرخص للمريض والمسافر والبدو الرحل في عدم شهودها[4]،أما وقت صلاة العيد فهو إذا حلت الصلاة، وذلك بأن تبيض الشمس وترتفع وتذهب عنها الحمرة:(وقت العيدين أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ وقد حلت الصلاة، ويغدوا الغادي حين تطلع الشمس[5]).

**رابعا: صلاة الكسوف والخسوف**

صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة، قال اللغويين: الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره وهو التغير إلى سواد، وكسفت الشمس اسودت، وذهب شعاعها[6] وهو ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا وهو الغالب وتؤدى جماعة، وهي سنة في حق كل مأمور بالصلاة ولو مسافر.

والحكمة منه هو تخويف الله تعالى لعباده، وفيها تنشيط القلوب الساكنة بالغفلة، وايقاظه للاعتبار، وليرى الناس نموذج ما سيرى يوم القيامة ويندب صلاتها بالمسجد، وإن صليت في صحنه أو المصلى فلا بأس، والإسرار فيها على المشهور، وتطويل الركوع والسجود، إلا لخوف خروج الوقت أو ضرر التطويل على المأموم، وصلاتها جماعة وإلقاء وعظ بعدها[7].

والخسوف :هو الغيوب ،فقال :انخسفت البئر إذا انحرف قعرها[8] وهي صلاة تصلى إذا خسف القمر بمعنى إذا ذهب ضوء القمر كله أو بعضا إلا أن يقل جدا فالخسوف لغة

---

[1] مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه، أحمد نصر، الطبعة الأخيرة،1401ه-1981م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص49.

[2] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (رواية سحنون عن ابن القاسم)، ج1، ص245.

[3] التفريع، ابن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1،1408ه-1987م، ج1، ص223.

[4] تنوير العينين بأحكام العيدين، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل التلمساني، مكتبة الفرقان، عجمان، ط1،1421ه-2000م، ص14.

[5] شرح التلقين، الإمام المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1 ،1417ه-1997م، ج1، ص1061.

[6] ينظر: العين، الفراهيدي، ج5، ص314، مصدر سابق.

[7] صلاة الكسوف والخسوف، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ص (1-4)،www.awqaf.aa .

[8] اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 1423ه-2002م، ج1، ص 171.

النقصان ،يقال خسف المكان يخسف خسوفا ،إذا ذهب في الأرض[1] وحكمها مندوبة في حق كل من تجب عليه[2]،أي أن معنى الكسوف التغير الذي يظهر بالشمس ،والذي يظهر من القمر يقال له خسوف[3]،وهيئتها عند الإمام مالك رحمه الله تعالى :ركعتان في كل ركعة قيامان ،وقراءتان ،وسجودان ،ويخفي القراءة فيها ،ويسن لها خطبتان ،ووقتها وقت العيدين ،وقيل إلى الاصفرار ،وقيل إلى الغروب[4] ،فلو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة فللإمام مالك رحمه الله تعالى روايات :

أحدها: تصلى في كل الأوقات.

الثانية: في غير الأوقات المكروه فيها التنفل.

الثالثة: لا تصلى بعد الزوال حملا لها على العيد[5].

والمراد بصلاة الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا، وهي ركعتان جهرا، كسائر النوافل يندب فعلها في البيوت حيث يصليها الناس أفذاذا كسائر النوافل جهرا، وتكره في المساجد، ووقتها الليل كله[6]،وسنتها أن يفزع الناس إلى الصلاة [7]كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي[8]».

**خامسا: صلاة الاستسقاء**

الاستسقاء في كلام العرب الاستدعاء، وهو طلب السقي أي طلب السقي من الله تعالى لقحط أو جدب أو غيره بصلاة لها صفة معينة، وهي سنة مؤكدة عند قيام السنن وهو تأخر المطر أو قلته، أو تأخر مدد النهر، وتصلى ولو في حالة سفر، وتكرر في أيام السقي أو كان غير كاف.

والحكمة من مشروعيتها: العلم بأن المطر بيد الله، وليس بتأثير شيء وأنه مخلوق الله تعالى يوجده متى شاء ويمسكه متى شاء، ولاتعاظ الناس وحثهم على التقرب إلى الله تعالى[9] فإذا تأخر المطر واحتيج إليه، خرج الإمام بالناس إلى المصلى متواضعين متخشعين، وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها تكبيرة واحدة للإحرام[10] ،أي أن

---

[1] ينظر: العين، الفراهيدي، ج4، ص (201-202)، مصدر سابق.

[2] صلاة الكسوف والخسوف، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، ص (1-5)، نفسه.

[3] منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، ابن فخار، ص288، مصدر سابق.

[4] جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، تحقيق: الأخضر الأخضري اليمامة، دمشق -بيروت، ط1 ،1419ه-1998م، ج1، ص131.

[5] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبي عبد الله محمد العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1407،1ه-1987م، ص 62، -بتصرف-.

[6] فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي، ط1،دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1436-2011م، ص200.

[7] الواضحة، ابن حبيب، تحقيق: ميكولوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط1-1431ه -2010م، ج1، ص 127.

[8]صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم الحديث1060، ج1، ص256.

[9]صلاة الاستسقاء، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف، الإمارات، ب-ط، ص (1-2).www.awqaf.aa

[10] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، (رسالة جامعية)، المكتبة التجارية مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ج1، ص333، -بتصرف-.

وقتها وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار ، ويتنفل قبلها ،وبعدها على المشهور[1]،وعلى المسلم التوبة والاستغفار ورد المظالم [2].

وقد ورد في الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداؤه وصلى ركعتين [3]».

قال ابن عبد البر[4]:(أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ،والبروز ،والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك[5])، ولا بأس بالتنفل في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ولابأس بخروج النساء المتجالات وهن المسنات في الاستسقاء ولابأس أن يستسقى في العام الواحد مرارا إن احتيج إلى ذلك ولا يمنع أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن فعل ذلك فهو حسن[6].

**سادسا: سجود التلاوة:**

قال عبد الحق الصقلي[7]:(سجود القرآن من السنن المندوب إليها وليس بواجب كما زعم بعض الناس ،ويستدلون على وجوب ذلك بأن الله تعالى قد علق الذم في ترك السجود

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ **الانشقاق: ٢١**

والذم إنما يتعلق في ترك واجب،وهذا لا دليل فيه لهم ،لأن هذه الآية وبعدها إنما واردة في الكفار ،ألا تراه تعالى قَالَ: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾﴾ **الانشقاق: ٢٢**

ألا ترى أن الذم تعلق على ترك الإيمان لا على نفس السجود[8])، إلاما بعد ذلك، فمن السنة أن يسجد القارئ، ومن سمعه، وهي إحدى عشر سجدة، وهي العزائم ليس منه في المفصل منها شيء، ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء، ويكبر لها ولا يسلم منها، وفي

---

[1] المشهور: قيل ما كثر قائلوه وقيل ما قوي دليله وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة، ويقابلها الغريب. ينظر: الدليل للمذاهب الأربعة، نبيل عبد الرحمان الجبرين، ص4، مرجع سابق.

[2] فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد صبحي، مرجع سابق، ص 201.

[3] صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين رقم الحديث894، ج2،ص611.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (368ه-463ه) حافظ شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثيها في وقته ألف في الموطأ كتب مفيدة منها كتاب "التمهيد" و"الاستذكار"، و"الكافي في الفقه " وجامع بيان العلم وأهله. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاضي بن فرحون، ص440 . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1، ص119، مصدر سابق.

[5] الاستسقاء سننه وآدابه، عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار الإمام مالك، الرياض، ط1،1416ه-1995م، ص29.

[6] التفريع، ابن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1 ،1408ه-1987م، ج2، ص239.

[7] عبد الحق الصقلي بن محمد بن هارون(ت460ه) له كتب كثيرة منها: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تهذيب الطالب. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث، دبي ، ط،1421ه-2000م،ص290.

[8] النكت والفروق، عبد الحق الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1430ه-2009م، ج1، ص59.

التكبير وفي الرفع منها سعة، وإن كبر فهو أحب إلينا أي (المالكية)، وسيجدهما من قرأها بعد الصبح مالم يسفر، وبعد العصر مالم تصفر الشمس[1]،فإذا كان القارئ ممن يتكرر عليه السجود -غالبا -كالمعلم والمتعلم ،وكانا بالغين فلا سجود عليهما ،ولافي أول مرة[2]،أي إذا مر المعلم والمتعلم المحتلم بسجدة ،فليس ذلك عليهما أولا ولا آخرا[3]وهناك خلاف بين مالك رحمه الله وتلاميذه في قراءة السجدة في الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها نذكره إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

## المطلب الثالث: صلاة التطوع (مطلق النفل)

من مهمات مسائل الصلاة المسنون بحث التطوع لأن فيها فضلا عظيما، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها"[4].. الحديث. وسيرد بسطه في محله بعد.

### أولا: تعريف النفل

النفل والنافلة: الزيادة والمراد به هاهنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرها بعد أي ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، وفي التنزيل العزيز: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ الإسراء: ٧٩

وهو: عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة، والتنفل: التطوع[5].

وفي اصطلاح الفقهاء :(ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، أو يرغب فيه أو يداوم على فعله[6] ).

وفي حاشية الخرشي على مختصر خليل: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر[7] لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر.

---

[1] الرسالة في فقه الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني، ص 34، مصدر سابق.
[2] المختصر الكبير، ابن عبد الحكم المالكي، ص89، مصدر سابق.
[3] النوادر والزيادات، ابن ابي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1 1420ه-1999م، ج1، ص519، -بتصرف-.
[4] صحيح البخاري (طبعة دار طوق النجاة) كتاب الرقاق - باب التواضع رقم الحديث: 6502 ج 8/ 105.
[5] لسان العرب، ابن منظور، ج6، ص4516، مصدر سابق.
[6] المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ج1، ص64، مصدر سابق.
[7] حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417ه-1997م، ج2، ص106.

جاء في شرح زروق وابن ناجي عل متن رسالة القيرواني:( والنوافل: أي الزوائد على الفرائض، وهي الرواتب والسنن التي هي الوتر باتفاق والفجر على خلاف فيه [1]).

**ثانيا: فضل التطوع أو النفل المطلق**

لنّوافل الصلاة فضل عظيم. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجاته فقال لي: «سل» فقلت أسألك مرافقتك في الجنة. قال أو «غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود [2]».

**ثالثا: حكمة النفل**

ومن الحكمة من النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت ،فعن حريث بن قبيصة ،قال : قدمت المدينة ،فقلت ،اللهم يسر لي جليسا صالحا ،قال فجلست إلى أبي هريرة ،فقلت :إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا ،فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به !قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ،فإن صلحت فقد أفلح ، وأنجح وإن فسدت ، فقد خاب وخسر ،فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل أنظروا هل لعبدي من تطوع ، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ،ثم يكون سائر عمله على ذلك[3]».

**رابعا: أوقات النفل**

جاء في مختصر خليل في فصل النوافل: (ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر، وقبلها كعصر بلا حد، والضحى، وسرٌبه نهارا وجهرٌ ليلا وتأكد بوترٍ وتحية مسجدٍ[4]).

وقته: الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ماعدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهو الأهم من الدراسة وسيأتي تفصيلها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى[5].

يندب التطوع بصلاة النافلة في كل وقت غير أوقات النهي وينقسم النفل الذي يتأكد طلبه إلى أنواع[6]نذكرها مراعين في ذلك الاختصار غير المخل مبتعدين عن الإكثار مكتفين غالبا بالإشارة عن طول العبارة.

---

[1] شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط، 1402ه- 1982م، ج1، ص153.

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عنه، رقم الحديث 489، ج1، ص453.

[3] صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420ه-2000م، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة رقم الحديث413، ج1، ص237.

[4] مختصر العلامة خليل، ص38، مصدر سابق.

[5] منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، دار السلام، ب- د، ط2004م، ص198، -بتصرف-.

[6] الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ص448، ج1، مرجع سابق، -بتصرف-.

**خامسا: أنواعه وأقسامه**

قد نظمها العلامة باي بلعالم فقال:

فصل ومطلق النوافل ندب ** وأكدت من بعد ظهر مغرب

وقبل وتر ظهر العصر بلا ** حد كذا ضحى تراويح تلا

تحية مسجد للذي دخل ** وقت جواز للجلوس فيه قل

والانــفراد بالتراويح إذا ** لما يعطل مسجد وأختم بذا[1]

ورد عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين [2].

قال ابن جزي:( وأما النوافل فهي على قسمين منهما مالا سبب له وهو التطوع في الأوقات الجائزة، ومنها ماله سبب: وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ،وصلاة الاستخارة ركعتان ،وخرجها البخاري ،وصلاة الحاجة ركعتان ،وخرجها الترمذي ،وصلاة التسبيح أربع ركعات وخرجها الترمذي عن عبد الله بن أُبي ،-وضعف سنده -،وأبو داود ،وركعتان بين الأذان والإقامة ،وأربع ركعات بعد الزوال ،وركعتان عند التوبة ،وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب رضي الله عنه [3]).

وجاء في حاشية الخرشي في (فصل صلاة النافلة): أي بيان الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السر نهارا، والجهر ليلا إلى غير ذلك، وأما قوله :(وحكمها): أي وهو المشار له بقوله: ندب نفل[4]،جاء في المقدمة الوغليسية في فصل النوافل :(وصلاة الوتر سنة، وركعتا الفجر من الرغائب ، وليكثر الإنسان من التطوع ،فإنه يكمل به الفرض وقيام الليل ،وقيام رمضان ،وسجود التلاوة فضيلة ،وليرغب في صلاة الضحى ،والتنفل قبل الظهر ،وقبل العصر وبعد العشاء[5]).

---

[1] إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428ه-2007 م، ج1، ص338.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الجد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط6 ،1402ه-1982م، ج1، ص 207.

[3] القوانين الفقهية، ابن جزي، ص33، مصدر سابق.

[4] حاشية الخرشي على محتصر خليل، ج2، ص106، مصدر سابق.

[5] المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية، عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري، تحقيق: أمل محمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1 1428ه-2007م، ص (52-53). وينظر: الدرر في شرح المختصر، بهرام الدميري، وزارة الأوقاف، قطر، ط،1435ه-2014م، ج1، ص354، -بتصرف-.

## فرع: السنن الرواتب

### أولا: تعريف السنن الرواتب

المقصود بالسنن الرواتب: الصلوات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها أو يرغب في صلاتها مع الصلوات الخمس المفروضة؛ قبلها أو بعدها[1].

جاء في المدخل في آداب طالب العلم :(ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن الرواتب وما كان منها تبعا للفرائض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب، أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم أما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطيل عليهم[2]).

### ثانيا: فضل السنن الرواتب

وردت في فضل السنن الرواتب عدة أحاديث: منها في فضل السنن الرواتب على الإجمال، ومنها في فضل بعض أفرادها؛ من ذلك:

أ) ما جاء عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً[3] غير فريضة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة. أو إلا بني له بيت في الجنة[4]".

وفي رواية للترمذي والنسائي فسر هذه الركعات:" أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[5]"،

والحديث يدل على استحباب المثابرة على صلاة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً كل يوم.

ومن حافظ على السنن الرواتب؛ دخل في هذا الفضل المذكور في هذا الحديث؛ إذ أنــه يصلي قطعاً في كل يوم اثنتي عشرة ركعة وأكثر.

ففي الحديث فضيلة المحافظة على السنن الرواتب عموماً والمذكورة فـــي الحديـــث خصوصا.

---

[1] بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، مكة، 22 رمضان 1413ه، ص9.

[2] المدخل، ابن الحاج المالكي، مكتب دار التراث، القاهرة، ج2، ص134، -بتصرف-.

[3] قال محمد بازمول في بحثه: (بغية المتطوع في صلاة التطوع) ص10: [فسرت هذه الركعات بـ: "أربع ركعات قبل الظهر...» كما في الرواية التي عند النسائي والترمذي، وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا التفسير مدرج في الحديث، وهذه الدعوى لا دليل صحيح عليها، والأصل أن ما روي في الحديث من الحديث، ومجرد الاختلاف لا يدل على دعوى الإدراج، على أن هذا الاختلاف هنا لا يضر، إذ القرائن تساعد على قبول هذه الزيادة فتنبه يا طالب العلم!]

[4] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم الحديث728 ج1، ص503.

[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث رقم 728، ج1، ص502.

وقد ثبت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للسنن الرواتب، فاجتمع لها القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام[1].

ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها[2]".

حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر؛ "صلى ركعتين[3]"

وفي رواية لمسلم نحوها زيادة:" وبعد الجمعة سجدتين[4] ".

وفي مسلم:" فأما المغرب والعشاء والجمعة؛ فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته .» وفي رواية الترمذي: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات يصليها بالليل والنهار[5] ".

**ثالثا: النوافل المرتبطة بسببها**

**أ ـ صلاة ركعتين عند القدوم من السفر**

وذلك في مسجد الحي لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ في المسجد فصلى فيه[6]».

**ب ـ ركعتا الاستخارة:**

يسن للإنسان إذا هم بأمر مباح ،وحصل عنده تردد فيه أو أراد أن يختار ،أحد أشياء رغبة فيها متساوية أن يستخير[7] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير فريضة ،ثم ليقل :اللهمّ إني أستخيرك بعلمك ،و أستقدرك بقدرتك ،وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ،وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب .اللهم إن كنت تعلم أن في هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ،وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره

---

[1] بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، ص10، مرجع سابق، -بتصرف-.
[2] صحيح البخاري، باب الركعتان قبل الظهر رقم الحديث 1180، ج1، ص284.
[3] صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر رقم الحديث 1181، ج1، ص284.
[4] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن قبل الفرائض وبعدهن، رقم الحديث 729، ج1، ص504.
[5] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أخرجه في مواضع، في " كتاب التهجد"، باب الركعتين قبل الظهر، ج1، (حديث رقم 1180) واللفظ له، ص284، وفيه في (باب التطوع بعد المكتوبة، حديث رقم 1172) ص283 والزيادة منه، وفيه في (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم 1165)، ص281وفي (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث937، ص223).
[6] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم الحديث2769، ج4، ص2123.
[7] نيل المطالب لفقه الطالب، عبيد الله بن نعيس الجهني، بـ-ب، ب-ط، ص48.

لي ،ثم بارك لي فيه ،وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني معاشي وعاقبة أمري ،فاصرفه عني واصرفني منه ،واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به[1]»،

ويسمي حاجته عند قول: أن هذا ا(لأمر)، ولا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة، إذ

الواجبات مأمور بها، والمحرمات منهي عنها، فلا يطلب المسلم أبدا الخيرة في أمر بفعله، ولافي آخر أمر بتركه[2].

### ج- صلاة الحاجة

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين[3]،عن أبي أوفى قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («من كانت له عند الله حاجة ،أو إلى أحد من بني آدم فليوتضأ ،ويحسن الوضوء ،ثم ليصل ركعتين ،ثم ليثن على الله تعالى ،وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل :لاإله إلا الحليم العليم سبحان الله رب العرش العظيم ،الحمد لله رب العالمين ،أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ،والغنيمة من كل بر،والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنبا إلا غفرته ،ولا هما إلا فرجته ،ولاحاجة هي لي رضا إلا قضيتها ياأرحم الراحمين[4]»)[5].

### د- صلاة الضحى

وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان[6]فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي لصلى الله صلى الله عليه وسلم قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[7]».

---

[1] صحيح الأدب المفرد، الإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، ب-ب ط 1413ه، رقم الحديث 703، ص261.

[2] منهاج المسلم، أبوبكر جابر الجزائري، ص199، مرجع سابق، -بتصرف-.

[3] المبسط في الفقه المالكي، د التواتي بن التواتي، دار الوعي الجزائر، ط1 1430ه-2009م، ج1، ص561

[4] عارضة الأحوذي ، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ج2،ص262.

[5] تحقيق الحديث: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب وفي إسناده مقال: فائد بن عبد الرحمان يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء. قال المنذري في الترغيب: رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمان بن أبي الورقاء، وزاد ابن ماجة بعد قوله: «يا أرحم الراحمين»، ثم سأل من أمر الدنيا ما شاء فإنه يقدر، ورواه الحاكم باختصار، ثم قال: أخرجته شاهدا، وفائد مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله «عزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب». قال الحافظ المنذري :(وفائد متروك، روي عنه الثقات). وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتـــــب حديثه. ينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي، ج2، ص262، نفسه. الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1424ه، الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها، ج1، ص311.

[6] فقه الطهارة والصلاة، سعاد سطحي، ص205، مرجع سابق.

[7] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع أو ست، رقم الحديث717، ج1، ص (396-397).

**ه ـ صلاة التراويح**

لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح[1]:

بيانه لفضلها: ورد في فضلها قوله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[2]».

وجاء في نظم ابن بادي لمختصر خليل:

والانفراد بالتراويح إذا ** لم يعطل المساجد وأختم بذا[3]

قال محمد باي بلعالم في شرحه على نظم ابن بادي :(والانفراد بالتراويح)، أي قيام رمضان لبعده من الرياء. وقول الناظم: إن لم (يعطل المساجد) أي إن يلزم عن الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى، وكان ينشط في البيوت بشروط ثلاثة:

1.ألا تعطـــل المـــــــساجـــد.

2.وأن ينشط بفـــــــعلها في بيته.

3.وأن يكون غير أفاقي بالحرمين.

وقوله:(واختم بذا): أي ندب لإمام ختم جميع القرآن فيها، أي التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعهم[4].

**و ـ صلاة الشفع**

ويكون قبل الوتر وهو ركعتان، والشفع يندب بالأعلى الكافرون، فسورة الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة[5].

**ز ـ صلاة التهجد**

وهو النفل، ويبدأ وقته من بعد صلاة العشاء، وأفضل الثلث الأخير من الليل ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك[6]،ومما ورد في ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها

---

[1] ينظر: صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، ب- د ،ب -ط، ص10.

[2] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث759، ج1، ص523.

[3] إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، ص335، مصدر سابق.

[4] إقامة الحجة، محمد باي بلعالم، ص337، مرجع سابق.

[5] إقامة الحجة، محمد باي بلعالم، ج1، ص338، نفسه.

[6] رسالة في أحكام قيام الليل، سليمان بن ناصر العلوان، دار الإيمان، الإسكندرية، ط1، 1422ه-2001م، ص7

الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام[1]».

**ح ـ تحية المسجد:**

وهي ركعتان قبل الجلوس لمن دخل المسجد، فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس[2]».

والمقصود بقول الناظم تحية مسجد للذي دخل: متوضئ وقت جواز يريد جلوسا، وكره الجلوس قبلها، ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها[3].

تنبيه: المالكية: قالوا تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع، وسجود، وقراءة، وإحرام، وسلام، أولا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول: الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: النوافل والسنن، والثالث: الرغيبة، وهي ركعتي الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، ما اشتمل على تكبير وسلام، ليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة [4].

وتعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور:

**أحدها**: بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى، وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية.

**ثانيها:** زوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر.

**ثالثها:** مغيب الشفق ويعرف به وقت العشاء.

**خامسها :**البياض الذي يظهر بالأفق ،ويعرف به وقت الصبح[5]وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي ،والنسائي عن جابر بن عبد الله ،قال :جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر ،فقال: قم يا محمد فصل العصر ،ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال :قم فصل المغرب ،فقام

[1] صحيح سنن ابن ماجة الألباني، مكتبة المعارف، الرياض 1417ه-1997م، كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام، رقم الحديث 3313 [وهو مكرر1351]، ج3، ص115.
[2] صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419 -ه1998م، ج1، رقم الحديث19، ص137.
[3] إقامة الحجة، محمد باي بلعالم، ج1، ص338، نفسه.
[4] فقه المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ص17، السابق.
[5] فقه المذاهب الأربعة، نفسه، ص182،

فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال قم فصل العشاء ،فقام فصلاها ثم جاءه إذا سطع حين سطع الفجر في الصبح ، فقال :قم يا محمد فصل الصبح ،وإلى هنا قد بين الحديث أول كل وقت ،وله بقية اشتملت على نهاية كل وقت ،ومعناها أنه جاءه في اليوم الثاني وأمره بصلاة الظهر حتى إذا بلغ ظل كل شيء مثله وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه ،وأمره بصلاة المغرب في وقتها الأول ،وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ،وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جدا، ثم قال :بين هذين وقت كله[1].

فعناية الشريعة بأمر الصلوات الخمس عناية قوية ومن آثار تلك العناية أن حددت للصلوات أوقات توقع فيها ،لئلا يكون إيكال ذلك إلى تعيين الناس لأنفسهم أوقاتا وسيلة إلى التقاعس عنها ،أو تعلّة النفوس بالمطل فيها ،فتجتمع صلوات فتثقل على المصلي فيتركها ،وكان من الجزم لإقامة الصلاة أن تعين لها أوقات ضيقة ،إلا أن رحمة الله وسعت كل شيء ،فوسع على الأمة أوقات الصلوات رفقا بهم ،وليظهر تفاوت حرصهم على العبادة ، فذلك لم يختلف علماء الأمة في أن أوائل الوقت أفضل لإيقاع الصلوات ،أو هي متعينة عند القائل بأن الوقت الذي هو أداء هو أول الوقت ،وما بعده قضاء سد مسد الأداء ،وهو نظر ضعيف ،ثم جعلت الشريعة لأهل الضرورات سعة أخرى في الوقت ،وما بعد ذلك فهو قضاء يعد المؤخر فيه آثما[2].

[1] فقه المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ص182، مصدر سابق.
[2] كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بن علي التونسي، دار سحنون، تونس، ط1،1427ه-200م، ص60.

## المبحث الثالث: ماهية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم الوقت (الأداء -القضاء -الإعـــادة)

### المطلب الثاني: الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

### المطلب الثالث: تعريف الوقـــــــــت المنـهي عنـــــه

## المطلب الأول: مفهوم الوقت (الأداء- قضاء- إعادة)

قسم الأصوليين الحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة من حيث فعلها فيه وعدمه إلى أداء وقضاء وإعادة، فالأداء إما أن يكون اختيارا أو فضيلة، أو مكروه أما القضاء فهو عكس الأداء والإعادة تكون لخلل أو طلب فضيلة.

### الفرع الأول: مفهوم الوقت (الأداء، قضاء، إعادة)

ليس من النافلة أن نورد بيان مفهوم الأداء ثم القضاء ثم العادة، لأن تحديد المفاهيم يقضي على الاشكال.

**أولا: تعريف الأداء لغة واصطلاحا:**

فالأداء في اللغة من مادة (أدا) فعله أدّى يؤدّي بمعنى قضاه[1].

وهو عند أهل الفقه والأصول: فعل العبادة في وقتها الذي عين لها الشرع لمصلحة اشتمل عليها الوقت[2] فتعيين سبعة أقدام للظهر مثلا، نعتقد أن لمصلحة اشتمل هذا الوقت عليها، وإن كنا لا نعلمها، بخلاف المبادرة بإنقاذ غريق مثلا فإن المصلحة في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو غيــره[3].

والمراد بالأداء شرعا: هو الإتيان بالصلاة كلها أو بركعة منها كاملة بسجدتيها داخل الوقت الاختياري أو الوقت الضروري للصلاة والمراد بالوقت الاختياري: هو الذي يكون فيه المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في جزء منه ولا يعد مفرطا، والوقت الضروري: يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات[4].

فمن صلى ركعة من العصر بسجدتيها أو أكثر قبل غروب الشمس فهي أداء[5]،حتى لو صلى بعض ركعاتها بعد الغروب، لما في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[6]»، أي مؤداة في وقتها، ومفهومه أن من لم يدرك الركعة لا يدرك الصلاة مؤداة[7].

---

[1] مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة العصرية الطبعة الأولى 1996 (مادة أدا).

[2] وحد ابن عرفة وقت الأداء بقوله :(ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف)، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص116. مصدر سابق.

[3] مراقي السعود إلى مراقي السعود، المرابط، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط-1413ه-1993م، ص81.

[4] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص156، مرجع سابق.

[5] مدونة الفقه المالكي، د الصادق الغرياني، ج1، ص261، مرجع سابق.

[6] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث،580، ج1، ص143.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ج1، ص 517، مرجع سابق.

قال القرافي[1]:الأداء هو :(إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت[2])، فالصلوات الخمس هي عبادة مؤقتة، أي متعلقة بوقت محدد شرعا بحيث لو فات عن هذا الوقت صار فعلها قضاء[3]،فالواجب إذا أدي في وقته صار أداء[4]،فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولا والقضاء ما بعده، والأداء اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل مكروه[5].

**ثانيا: تعريف القضاء لغة واصطلاحا**

القضاء في اللغة من فعل (ق ض ى) بمعنى حكم ويطلق بمعنى فرغ[6].

هو في الاصطلاح بعكس الأداء[7] -أي: فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها على المشهور في الأداء[8].

وهو الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها الضروري[9]،وبعبارة أخرى :(هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه[10].

فقد عدّ الأصوليون الأداء والقضاء من أقسام الحكم، أي من لواحق حكم الوضع والفقهاء تعرضوا لوقتهما ضرورة وقت الصلاة[11].

جاء في مواهب الجليل[12]:( وجب قضاء فائتة مطلقا، فتوبة من فرط في صلاته أن يقضيها، ولا يجعل مع كل صلاة، ولا يقطع النوافل لأجلها، وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا، ويقدمها على فضول معاشه، وأخبار دنياه، ولا يقدم عليها شيئا إلا لضرورة المعاش ولا

---

[1]شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة684ه-1285م انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ألف كتب مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت الأسماع منها: الذخيرة وهو من أجل كتب المالكية قال أحد محققي الذخيرة محمد حجي: وقد اتفق مترجموه أنه ينسب للقرافة ولم يسكنها. وله كتب أخرى نذكر منها التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد وكتاب القواعد الذي لم يسبق له مثيل. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان ط، ج1، ص453.الديباج المذهب، ابن فرحون، ص (128-129)، مصدر سابق.

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، دار الفكر بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2004م، ص83.

[3] الأداء والقضاء، عطا الله فيض الله، (رسالة جامعية)، إشراف نزيه كمال حماد جامعة أم القرى، مكة،1416ه-1995م، ج1، ص321.

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1،1416ه-1995م، ج1، ص321.

[5] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه جمهورية مصر العربية، ط1،1429ه-2008م، ج1، ص (256-257)، -بتصرف-.

[6] مختار الصحاح، الرازي، (مادة ق ض ى).

[7] قال الرصاع عند قول ابن عرفة: والقضاء انقطاعه: معناه وقت القضاء زمن انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف. ينظر: شرح الحدود، الرصاع، ج1، ص116.

[8] مراقي السعود إلى مراقي السعود، الجكني المرابط، ص83، مصدر سابق.

[9] مدونة الفقه المالكي، د الصادق الغرياني، ج1، ص261، مرجع سابق.

[10] نفائس الأصول، القرافي، ص64، مصدر سابق.

[11] شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص116، مصدر سابق.

[12] مواهب الجليل للحطاب (902-954) هو شرح خليل يدل على كثرة اطلاع مؤلفه وسعة حفظه لقواعد المذهب وفروعه، وقد أطال النفس في أوائله وفي كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له في الشروح نظير. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. عبد المنعم شلبي، ص89.مرجع سابق.

يشتغل بالأمور الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت فهو مأثوم[1].

وجاء في بلغة السالك[2] :(يجب على المكلف قضاء أي فعل ،واستدراك ما فاته منها ،أي الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء، أو كفر، أو حيض أو نفاس، أو لفقد الطهورين بل لتركهما عمدا ،أو لنوم أو لسهو ،وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط ولو" شكا"، فأولى إن فاتته تحقيقا أو ظنا، ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية ،جهرية أو سرية ،ويحرم عليه تأخير القضاء "مطلقا"، سفرا أو حضرا ،صحيحا أو مريضا ،وقت جواز بل ولو وقت نهي ، كطلوع شمس وغروبها ،وخطبة الجمعة في غير مشكوكة، راجع لما بعد المبالغة ،فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي ،واستثنى من قوله فورا مطلقا قوله: "إلا لوقت الضرورة" أي الحاجة لوقت الأكل والشرب، والنوم الذي لابد منه، وقضاء الحاجة حاجة الإنسان ،وتحصيل ما يحتاج له معاشه[3].

فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا والقضاء بعده.

وقوله:(ما قيد الفعل به) أي وقت قيد العمل به احترز من النوافل المطلقة فإن الشارع لم يقدر لها وقت فلا توصف لا بالأداء ولا بالقضاء. وقوله :(أولا) احترز من القضاء ،فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي ،وقضاء رمضان ويحتمل أن يريد فعلا أولا ليخرج الإعادة وقد حكي عن المصنف (ابن الحاجب)أنه قال :احترزت بقولي (أولا)من الإعادة .وفيه نظر :لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء وليس كذلك بل هي قسم منه، ولابد من زيادة شرعا كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به لا شرعا كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهرا لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة ،فلا يرد عليه ما ذكر بخلاف ما في المختصر فإنه تكلم على الأداء من حيث -هو-.

قال أبو عبد الله[4]: (الجمعة توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء، والقاعدة العقلية أنه لا يوصف بأحد الوصفين إلا ما كان قابلا للضد الآخر لا يقال: هذا الحائط لا يبصر، ولا هذا الحمار لا يعقل لعدم القابلية. ويسلب أيضا على هذه القاعدة أيضا سلب النقائض على الله

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1،1416ه-1995م، ج2، ص275، -بتصرف-.

[2] حاشية للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، وطبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وذلك في ثلاث مجلدات كبار. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. عبد المنعم شلبي، ص100، مرجع سابق.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ج1، ص241، -بتصرف-.

[4] محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي يكنى أبا عبد الله كان فقيها فاضلا محصلا، وله تآليف منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، والذهب في ضبط قواعد المذهب. ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص (418-417)، مصدر سابق.

تعالى، فإنه لا يقبلها-فليت شعري -أيقبل المولى الشريك حتى يقال لا إله إلا هو ولو أن الشرع أمر بذلك لوقف العقل عنه[1]).

**ثالثا: تعريف الإعادة لغة واصطلاحا:**

العادة في اللغة من مادة بمعنى رجع[2].

ويراد بها في إطلاق الاصطلاحيين: فعل ما في وقت الأداء أي الوقت الذي قدره الشارع لوجوب خلل أو طلب فضيلة.

مثل :من صلى الظهر منفردا، ثم وجد جماعة، فعمد لإعادة الصلاة طلبا لإعادة الفضيلة ومن صلى الظهر في جماعة، وبعد الانتهاء من الصلاة وجد في ثوبه نجاسة[3]،وهنا الإعادة لوجود خلل كان لازما عليه الإعادة، إذ لا تصح صلاته بنجاسة، وبصيغة أخرى:(هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم ايقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن، و في الكمال كصلاة المنفرد ،فالإعادة في مذهب مالك رحمه الله تعالى لا تختص بالوقت بل في الوقت إذا كان لاستدراك المندوبات أو بعد الوقت كـــفوات الواجبات[4]،وهي التكرير لعذر كفوات ركن أو شرط ،أو تحصيل مندوب كفضـــل الجماعة[5].

وعليه فالأداء عبارة عن فعل العبادة في وقتها ابتداء من غير تكرير، فإن تكررت في وقته سمي ذلك إعادة، فإن فعلت خارج وقتها سميت قضاء.

**المطلب الثاني: الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها**

صلاة أصحاب الأعذار:

-الإسلام دين الرحمة، ولا يكلِّف الله نفسًا إلاَّ وسعها، فرخص للمريض والعاجز والمسافر والخائف بأمور والله يحبّ أن تُؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه.

جاء في الألفية الفقهية[6]:

ويمنع التأخير خيفة الفوات ** إلا لعذر طـــــــــــارئ من كل آت.
مثل الصبا والكفر والإغماء ** والسكر والحيـــــــــض وفقد الماء.

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج1، ص256، ص257، مصدر سابق، -بتصرف-.
[2] مختار الصحاح، الرازي، (مادة ع و د).
[3] الحكم الوضعي عند الأصوليين، صالح خلف،15/06/08، الساعة12:16. ينظر الرابط:
http://www.ahlhdeeth.com/rb/showthread.php?t=20887
[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص66، مصدر سابق.
[5] مراقي السعود إلى مراقي السعود، الجكني المرابط، ص84، مصدر سابق.
[6] الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، د. المبروك زيد الخير، مدينة الأغواط العامرة، الجزائر، ط1، 1423ه-2002م، ص38. الأبيات (114-116).

والنوم والنفاس والجنون ** أو غفلة من كثـــــــــــــــــرة الفتون.

والأعذار الشرعية مفصلة في قول الناظم:

**أولا: الصبي**

كأن يتم بلوغ الصبي في الضروري، فيغتسل ويصليها فيه، فلا إثم عليه.

يقول صاحب[1][الاشراف على نكت مسائل الخلاف]: «لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو أهل الوجوب، والصبي ليس من أهله[2]».

قال (مصطفى ديب بغا): «الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري، فيصليها فيه، وإن كان قد صلاها من قبل، لأنها كانت نافلة في حقه، فإذا بلغ في الوقت الضروري لها وجبت عليه، فيصليها فرضا[3]».

**ثانيا: الكفر**

الكافر يسلم بعد خروج الوقت لا إثم عليه، لأن الإسلام يمحوا ما قبله[4]**قَالَ تَعَالَى:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾ **الأنفال: ٣٨**

أي بأن ينطقوا الشهادتين صادقين مصدقين فكلمة التوحيد سبب لانتقال من ديوان الأشقياء لديوان السعداء فإذا علم أن هذا الفضل لمن سبق له الكفر فما بالك بمن لم يسبق له الكفر وعاش مؤمن ومات كذلك[5].

وكذلك حديث عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله[6]».

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طوق البغدادي المالكي يكنى بأبي محمد ويلقب بالقاضي وبابن نصر، بل إذا أطلق لفظ القاضيان عند متأخري المالكية فإنه ينصرف إليه وإلى شيخه ابن القصار. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-ط =1970.القاضي عياض ومنهجه في شرح الرسالة، د. حمزة أبو فارس، مالطا، منشورات ELAG2003، ص87.

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429ه-2008م، ج1، ص (224-225)، -بتصرف-.

[3] التحفة الرضية في فقه السادة المالكية د مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط1،1413ه-1992م، ص176.

[4] مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني، ج1، مرجع سابق، ص249

[5] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيوت -لبنان، ط1،1428-2007، ج2، ص17.

[6] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبل وكذا الهجرة والحج رقم الحديث121، ج1، ص112.

**ثالثا: الإغماء**

وذلك بأن يفيق المغمى عليه في وقت ضروري فلا إثم عليه لارتفاع الحرج بغياب الوعي، ولا يكون آثما بالتأخير لأنه لا ذنب له ولا إرادة في حال إغمائه، ويلحق به المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، فإنه يصلي كالمغمى عليه الذي يفيق من إغمائه في هذا الوقت دون أن يؤاخذ بالتأخير[1].

**رابعا: السكر**

قال صاحب [التحفة الرضية] :( وكذلك من تناول مسكرا أو مخدرا لم يكن آثما بتناوله كأن كان مكرها أو مضطرا، أو أعطي مخدرا لإجراء عمل جراحي مثلا فإنه لا يأثم بصلاته في الوقت الاضطراري، إذا صحا فيه من سكره[2])، وهذا السكر هو السكر بحلال، إذا استغرق الوقت ولم يفق إلا بعده، أما السكر بحرام، فليس عذرا، لأن صاحبه متسبب في حصوله، وعليه إثمان إثم السكر، وإثم تأخير الصلاة[3].

**خامسا: الحيض والنفاس**

المرأة الحائض أو النفساء تطهر من الدم بعد خروج الوقت الاختياري، لا إثم عليها في تأخير الصلاة، لأنها غير مطالبة بالصلاة قبل الطهر[4]فإن طهرت وأدت صلاتها فيه برئت ذمتها من الإثم، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[5]»، فقد دل الحديث على جواز الصلاة في الوقت الضروري للحائض حين تطهر فتصلي مباشرة والنفساء مثلها[6].

**سادسا: النوم**

فمن نام عنها، ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري، أو نسي الصلاة، أو لم يفق من إغمائه أو جنونه حتى خرج من الوقت الاختياري فلا إثم عليه، ويضاف إليه الغفلة من كثرة الفتون كما عبر عنه الناظم، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

حديث أنس بن مالك، قال سئل النبي صلى الله عليه سلم عن الرجل يغفل في الصلاة أو ينام عنها قال: «يصليها إذا ذكرها[7]».

---

[1] تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، د. المبروك زيد الخير، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1427ه-2006م، ص (96-97).

[2] التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، د. مصطفى ديب البغا، ص176، مرجع سابق.

[3] تلخيص الفوائد، د. المبروك زيدالخير، ص97، نفسه.

[4] مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني، ج1، مرجع سابق، ص249

[5] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج1، ص262.

[6] تلخيص الفوائد، د. المبروك زيد الخير، ص97، نفسه.

[7] سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 ،1406ه، كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث695، ص133.

وفي الصحيح: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها[1]»، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها [2]»،ولا يحرم النوم قبل دخول الوقت الاختياري .

ويدل على ذلك «حديث الوادي، حيث نام النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في بعض أسفارهم في الوادي عن صلاة الصبح، ولم يوقظهم إلا حر الشمس[3]»، ويحرم النوم بعد دخول الوقت قبل الصلاة، لمن يعلم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت الاختياري، إلا أن يوصي من يوقظه وإن لم يوص يجب على من علم من أهله أو غيرهم بنومهم أن يوقظه للصلاة، إذا خاف خروج الوقت، لأنه من باب المعروف، والتعاون على الخير، و«كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[4]».

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: أيقظني فأوترت فيه جملة معاني منها استحباب ايقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات[5].

فلو نام شخص حتى مضى وقت الصلاة بالكلية هل يعذر أم لا؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله-على أنه لو نام شخص حتى خرج وقت الصلاة، ثم قضاها بعد الانتباه، أنه يعذر[6]وجاء في فتاوى ابن رشد:(من نام عن الصلاة أو تركها ناسيا لها أو متعمدا لعذر أو لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه أن يصليها بعد خروج وقتها فرضا واجبا، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره إياها ونساها، ولا عن وعن وقت قدرته عليها إن كان تركها متعمدا لتركها، ومتهاونا بها دون غلبة عليها فهو عاص لله عز وجل في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها بعد وقتها بما أخرها، وهذا كله مالا اختلاف فيه بين أحد من المسلمين[7]).

---

[1] سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث696 ،ص133.

[2]سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحدي698، ،ص133.

[3] موطأ مالك بن أنس، كتاب وقوت الصلاة، النوم عن الصلاة، رقم الحديث36، ج2،ص20.

[4]صحيح البخاري، كتاب الوتر باب، إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلن أهله بالوتر، رقم الحديث777، ج1، ص239.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط4، 1424ه-2003م، ج2، ص619.

[6]أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، إعداد جميلة بنت محمد السلتي، (رسالة جامعية)، إشراف د.الشافعي عبد الرحمان السيد جامعة أم القرى ،1421ه-2000م، ص113.

[7]فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجد تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1407ه-1987م، ص143.

**سابعا فقد الطَهُورين**[1]:

وذلك بأن يفقد الماء، والصعيد في الوقت الاختياري، ثم يوجد أحدهما في الوقت الضروري، وتؤدى فيه الصلاة لا إثم على ذلك[2].

**فرع – الأوقات المشتركة لأصحاب الأعذار:**

الوقت المشترك: هو وقت كل صلاتين يمكن جمعهما مع بعضهما جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهما الظهر والعصر، يشتركان بينهما، والمغرب والعشاء يشتركان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور، ويمتد وقت الضرورة أكثر من الوقت الاختياري في رأيهم، وتظهر فائدة وقت الضرورة بالنسبة لأصحاب الأعذار وهي الحيض، والنفاس والجنون، والإغماء والكفر والصبا والنسيان وسمي ضروريا لعدم جواز الصلاة لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات، ولهذه الأعذار عدا حالة النسيان حالتان: حالة ارتفاعها[3]، وحالة حدوثها كما أن للمغرب وقت ضروري وهو امتداد الشفق شهره الرجراجي وابن العربي[4]

قال مالك:(والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر، والصبي يحتلم، والمجنون يفيق كل هؤلاء يصلون الصلاة التي يدركونها بإدراك ركعة بسجدتيها من آخر وقتها فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة، لم يجب عليهم أن يصلوها، وتبين أنهم غير مخاطبين بها ولا يقضونها[5]).

**فرع: أحكام متعلقة بأصحاب الأعذار**

ما الحكم إذا زال عذر من الأعذار المتقدمة وبقي من الوقت ما يسع ركعة[6]؟

إذا زال العذر، وبقي من الوقت ما يسع ركعة بسجدتيها بعدما أديت الطهارة الكبرى بالنسبة للحائض والنفساء ،أو الطهارة الصغرى بالنسبة للمغمى عليه أو المجنون وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح تجب عليه ،وتسقط عليه الصلوات الفائتة وقت الحيض والنفاس والإغماء ،والجنون ،والصبا ،والسكر بحلال ،وفقد الطهورين ،ولا تسقط ما فات وقت النوم والغفلة ،وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الغروب ،وبقي من الوقت ما يسع ركعة ،أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لا أكثر فتجب عليه العصر ،وتسقط عنه الظهر ،وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الفجر ،وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا لا أكثر فتجب عليه العشاء ،وتسقط عنه المغرب ،لأن القاعدة

[1] الأصل وهو الماء والبدل عنه وهو التراب. ينظر: دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص28، مرجع سابق.
[2] فقه الصلاة على المذهب المالكي، د. الحبيب بن الطاهر، مؤسسة بن عاشور، تونس، ب -ط، ص85.
[3] الفقه المالكي الميسر وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت، ط1431ه-2010م، ج1، ص (75-76)، -بتصرف-.
[4] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص212، مصدر سابق
[5] عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1430ه-2009م، ص113.
[6] ينظر: الروض المهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، أحمد ميارة، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات مالطا، ط1421ه-2000م، ص129.

أن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاة الأخيرة ،ويسمى الظهر مع العصر ويسمى المغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركتين ،لاشتراكهما في الوقت ،ولا تسقط الصلاة عن النائم والغافل في أي حالة من الحالات[1].

**فرع ـ ما الحكم إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات أو أربع؟**

إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فأكثر وجب الظهر والعصر، لأن الظهر يدرك بأربع، ويفضل للعصر ركعة، وإن بقي ما يسع أربع فأكثر قبل الفجر وجب المغرب، والعشاء لأن المغرب يدرك بثلاث، ويفضل للعشاء ركعة[2].

**فرع ـ أحكام تتعلق بادراك الركعة**

من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة.

إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة.
إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة.
إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت قدر ركعة فإنه يتم الصلاة.
إذا ركعة كلها في الوقت فالصلاة كلها أداء.
إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة.
إذا أدرك ركعة في صلاة الجماعة فلا يعيدها إماما ولا مأموما.
إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب عن الإمام سواء أدرك موجبه أم لا؟
إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة...
من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم.
إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام...وإن أدرك أقل من ذلك، لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة ...
من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ومن أدرك دونها صلى ظهرا أربعا...
الراعف إذا أدرك ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يبتدئها من أولها.
إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الإثم[3].

وأسقط المدرك عذرا حصلا ** ** لا نوم أو نسيان أو إن غفلا

وعبارة الأصل: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك[4]

[1] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1 1430ه-2009م، ص (82-83).
[2] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ص83، نفسه.
[3] مذكرة الفقه المالكي، محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد الموريتاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1، 1431ه-2010م، ص75.
[4] مرجع الفروع إلى التأصيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على جواهر الإكليل، محمد باي بلعالم ، دار الوعي ،الجزائر،ط1، 1430-2009م،ج1، ص211.

**المطلب الثالث: تعريف الوقت المنهي عنه**

نعرف لغة واصطلاحا بالمصطلحات الواردة في عنوان المطلب: الوقت - النهي

**أولا: تعريف الوقت لغة**

مأخوذ من التوقيت وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان ،لأن الزمن مدة حركة الفلك ،والوقت إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقت، نحو جاء زيد طلوع الشمس ،فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما، والمجيء خفيا ،ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت طلوع الشمس ،وهو قول المازري[1]في التوضيح[2]،وهو موافق لما نقل عنه في التلقين[3] والأوقات :عبارة عن طلوع الشمس وغروبها ودوران الفلك وحركاته إلا أنها في الشريعة: عبارة عن حدود مخصوصة في أثناء النهار وأثناء الليل ويطالب العبد بإيقاع العبادة -التي هي الصلاة-عند حصولها، فصار ذلك الحد علما على توجه الخطاب على المكلف بأداء تلك العبادة والسعي في أسبابها ،والأخذ في أهبتها التي لا تصح إلا بها[4].

**ثانيا: تعريف الوقت اصطلاحا**

هو الزمان المقدر للعبادة شرعا [5].

وهو إما أداء[6]،أو قضاء، ووقت الأداء إما وقت اختيار، أو وقت فضيلة [7]،أو وقت توسعة[8] -كما تقدم آنفا -وفي نيل الأوطار :(هو القدر المحدود للفعل من الزمان[9])،

ووقوت الصلاة: بضم الواو والقاف المفروضة، وقدم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لأنها أصل في وجوب الصلاة إذ هي عبادة مقدرة بالأوقات، وفي رواية ابن بكير أوقات

---

[1] أبو عبد الله محمد بن علي المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة بصقلية، إمام المالكية بعصره بلغ درجة المجتهد المطلق له تآليف منها: المعلم بفوائد مسلم، شرح التلقين، ينظر: الإمام المازري، حسن حسين عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس، ب-ط، ص (49-50).

[2] التوضيح: شرح للعلامة خليل ابن إسحاق إذ يقع الشرح ستة مجلدات اعتمد فيه الإمام مالك على اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول كثير من الفروع وحل مشكلاتها فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعا وفوائد. ينظر: دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص88، مرجع سابق.

[3] ينظر: المبسط في الفقه المالكي، د التواتي بن التواتي، ج1، ص303، مرجع سابق. الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415ه-1994م، ج2، ص10، -بتصرف-.

[4] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي ،ج1،ص196،مصدر سابق.

[5] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، دار المعارف، القاهرة، ب- ط، ج1، ص221

[6]الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأزهري، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ط1338ه، ص 64، -بتصرف-.

[7] فتح المجيد على نظم عبد الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المنار موريتانيا، ط1 1423ه-2002م، ج1، ص 164، -بتصرف-.

[8] كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف الله المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط14071ه-1987م، مطبعة المدني السعودية، ج1، ص449.

[9] نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، ط 1،1427ه، ج3، ص61.

جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة أنها وإن كانت خمسة لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة كقولهم شموس وأقمار باعتبار ترددها مرة بعد مرة[1]).

قال ابن عاشور :(فأوقات الصلاة هي أزمنة مقدرة لإيقاعها بتقدير من الله تعالى ،ولاشك أن تعيين تلك الأوقات مشتمل على حكم ومصالح قال: وجماع القول عندي :إنها أوقات لذكر الله تعالى بابتداء شؤون الناس وانتهاء تلك الشؤون ليراقبوا الله تعالى في أعمالهم وصنائعهم ،وليشكروه عند العود منها بأحوال الشمس ظهورا ومغيبا، لأن على أحوال الشمس انتظمت مبادئ شؤون الناس، ونهايتها، وتلك الشؤون هي :الهبوب من النوم ،والرجوع من العمل ،واستقبال أعمال المساء والرجوع منه والاستعداد للنوم ،فتلك علة الترتيب هي الفجر ،والظهر ،والعصر ،والغروب والعشاء[2])

**ثالثا: النهي لغة**

النهي ضد الأمر تقول نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه وتناهى، أي- كف -

ومنه تناهوْ عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا، وينهاه نهيا ضد أمره فانتهى وتناهى[3]،وهو خلاف الأمر[4] ،ونهى الله عن الشيء أي منع من اتيانه وحرمه، والنهية العقل، لأنها تنهى عن القبيح فمادة "نهى "تدور حول المنع من الشيء وطلب الكف عنه .[5]

**رابعا: النهي اصطلاحا**

هو طلب ترك الفعل بلا تفعل على جهة الاستعلاء[6] ،وهو ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل[7]. قال الناظم:

والنهي الاستدعاء للترك على ** وجه الوجوب وبقول ذي اعتلا[8]

ومفاد البيت من مسائل النهي أنه: الاستدعاء للترك، أي طلب الترك على وجه الوجوب طلبا جازما، ويقول ذي اعتلا: أي على وجه الاستعلاء، أي استعلاء الناهي عن المنهي، فخرج بقوله: الاستدعاء: للترك، لأنه استدعاء الفعل، وبقوله على وجه الوجوب نهي

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ط3 ،1425-2004م،ج1،ص14.
[2] كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ص60، مرجع سابق.
[3] القاموس المحيط، الفيروزبادي، الهيئة المصرية، ط1410ه-1980م، ج4، فصل النون باب الواو والياء.
[4] تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، مؤسسة الكويت، ط1 1422ه-2001م، ج40، ص148، باب الياء.
[5] مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان -بيروت، ط1986م، ص284.
[6] النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، موسى بن محمد يحيى العربي، (رسالة جامعية) إشراف د. محمد محمد الخضراوي، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، ص303.
[7] التعريفات، الجرجاني، ص268، مصدر سابق.
[8] منظومة منح الفعال في نظم ورقات أبي المعال، الكنتي، رقم البيت75، ب-د، ب-ت، ص4.

كراهة لأن النهي عنه على وجه الكراهة ليس واجب الترك، وبقوله: ذي اعتلا نهي المساوي والأعلى، فالأول يسمى التماسا والثاني: يسمى دعاء[1].

ومما لا ينبغي إغفاله في مباحث النهي المسائل التالية:

- ❖ أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.
- ❖ النهي قسمان: نهي على وجه الكراهة، ونهي على وجه التحريم
- ❖ النهي إذا ورد مجردا حمل على التحريم عند مالك[2] إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية، والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم[3] .
- ❖ النهي يدل على فساد المنهي عنه في الشرع، أي أنه غير معتد به بل هو كالعدم، وهو مذهب مالك حتى يدل الصحة، قال الناظم[4]:

وهو على فساد ما عنه نهي ***شرعا فاعتبره وافقهِ

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها إجمالا باعتبار الوقت لا المسألة لا على سبيل الحصر هي: «الأوقات التي بينت نصوص السنة النبوية النهي عن فعل الصلاة فيها، وهي إما متعلق بالزمن، وهي عند طلوع الشمس وغروبها، وعند الاستواء، وعند الاصفرار، وإما متعلقة بالفعل وهي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر[5]».

وأوقات النهي خاصة بنوع معين من الصلاة وعدد معين في الأوقات المنهي عنها بين المذاهب الأربعة نتطرق إليها في مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع الإشارة أحيانا لبعض المذاهب كالشافعية والحنفية والحنابلة. وفي مذهبنا الصلوات المنهي عنها هي النوافل وعلى اختلاف في السنن كالصلاة على الميت في وقت نهي وسجود التلاوة، أما الفرائض فتصلى في كل وقت وسنفرد لكل منها مطلبا خاص في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، أما عدد الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها في مذهبنا فأربعة:

- الطلوع: أي عند طلوع الشمس

- الغروب: أي عند غروب الشمس

---

[1] شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، محمد الولاتي الشنقيطي، الإمارات المتحدة، ط1، 1422ه-2001م، ص (53-54).

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ص166،

[3] الإشارة في أصول الفقه، الباجي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ص(58-59)،-بتصرف-.

[4] شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، محمد الولاتي الشنقيطي، ص54 ، نفسه.

[5] استنبطنا تعريف الوقت المنهي من مجموعة مقروئاتنا في المسألة إذ لم نقف في حدود بحثنا على تعريف الوقت المنهي عنه، وهذا التعريف للوقت المنهي عنه لا على سبيل الحصر بل هو إجمالا إذ أنه توجد أوقات ينهى عن الصلاة فيها كالمنع من النافلة عند إقامة الحاضرة وغير ذلك.

وهذان الوقتان يتعلق بهما حكم التحريم.

- بعد الصبح: بعد فعل صلاة الصبح

- بعد العصر: بعد فعل صلاة العصر

وهذان تتعلق بهما حكم الكراهـــــة.

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن ثمة وقت آخر وهو وقت استواء الشمس، يعني الزوال. فهو ليس وقت منهي عن الصلاة فيه في المذهب على الأصح، وسنتكلم في المباحث القادمة كيف وجه المالكية الأحاديث التي وردت في النهي عن الصلاة في هذا الوقت إن شاء الله تعالى.

فهل خالف فعلا المالكية الأحاديث الصحيحة في هذا الباب بدراسة موضوعية مع توخي الأدلة الشرعية[1].

[1] ينظر: المهذب في الفقه المالكي، سُكحال، ج1، ص86، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لبعض الجوانب في فقه الصلاة في المذهب المالكي ،ومن خلال تتبعنا لبعض مسائله التمسنا منهجا قويما وطريقة فريدة من نوعها في المـؤلفـات خاصـة في أمهات الكتب المعتمدة في مذهبنا سواء من الناحية الشكلية نقصد بذلك الطابع المنهـجي من ناحية ،ومن ناحية أخرى، في ربط مسائل الأحكام بمداركها وذلـــك من خـــلال تدعيمها بالأدلة سواء من القرآن والسنة أو غير ذلك كعمل أهل المدينة الذي يعتمد أصلا من أصول مذهبنا فنلاحظ التأصيل والتقعيد خاصة في الموطأ وشروحه وكيف لا وقـد قيل فيه ما قيل وما هذا البحث إلا مساهمة متواضعة في إثراء خزانة الفقه المالـــــكي.

قال الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك».

وقيل في مؤلفه: «لم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخا وكبار الحجاز أنه أهل لذلك». وقد حاولنا بجهدنا المقل استقراء بعض المسائل المتعلقة بالصلاة خاصة في المسائل المتعلقة بوقوت الصلاة باعتبارها تمهيدا للفصل التطبيقي وذلك بالرجوع إلى الأمهات، كالمدونة، والنوادر والزيادات، والذخيرة .... مع ترجمة لأعلام المالكية كابن عرفة مثلا، كما حاولنا كسر الحاجز من حل مقفلات كتب المتقدمين كمختصر خليل مثلا بالرجوع إلى بعض شروحه.

ولا شك أن هذه الدراسة المتواضعة كشفت لنا العقلية التحليلية لجهابذة المالكية وكشفت لنا بعض الضوابط والأوجه الواردة في مذهبنا.

من خلال المسائل التي ذكرنها في فصلنا الأول وإن كان مختصرا، وقفنا أمام عبارات أو كلمات ومصطلحات مستعملة في مصنفاتنا كالمشهور مثلا ونسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

أما الأوقات عند الإمام مالك فوقتان: الاختياري، والضروري وهذا الأخير يتعلق بأصحاب الأعذار والوقت: أداء وقضاء وإعادة.

وأوقات الصلاة نوضحها كالتالي:

صلاة الفجر: بداية وقت صلاة الفجر والنهي عن التطوع وانتهاء وقت الضرورة للعشاء.

طلوع الشمس: نهاية وقت صلاة الفجر.

ارتفاع الشمس قدر رمح: بداية وقت صلاة التطوع.

بداية الزوال: بداية النهي عن صلاة التطوع في غير المذهب على المشهور.

وقت الزوال: بداية وقت الظهر والتطوع في غير المذهب إذ أن وقت الاستواء ليس وقت نهي عندنا على المشهور.

ظل كل شيء مثله: نهاية وقت الظهر والجمعة وبداية العصر.

ظل كل شيء مثليه: نهاية الوقت المختار للعصر وبداية وقت الضرورة له.

غروب الشمس: نهاية وقت الضرورة للعصر وبداية وقت المغرب والتطوع.

غياب الشفق الأحمر: نهاية للمغرب، وبداية العشاء.

والله أعلم.

## الفصل الثاني:

---

### الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية

وفيه ثلاثة مباحث:

أوقات النهي عن الصلاة بين الكراهة والتحريم والحكمة منه.

في صلاة الفرائض والسنن في أوقات النهي وما اختلف فيه داخل المذهب وذكر تعدد أقوال مالك في أمهات الكتب.

أحكام فقهية خالف فيها الإمام مالك الأحاديث والرد عليها وكيفية توجيهها.

**تمهيد:**

فرض الله تعالى على المكلفين من أمة الإسلام خمس صلوات في اليوم والليلة، وشرع لهم صلاة التطوع لجبر الخلل والنقص، ووقّت لأدائها وقتا معلوما، فصله وبينه حتى يلتزمه العبد المسلم ويحافظ عليها في أوقاتها المحددة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ **النساء: ١٠٣**

ثم إن الأصل في الصلاة كغيرها أنها مطلوبة شرعا، لكن المقصود من مشروعيتها: ليس مقصورا على فعلها، بل المقصود هو تحقيق معنى التعبد، وفق مراد المعبود سبحانه وتعالى، وقد يكون فيه معنى الابتلاء **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي ٢٤٩ ﴾ **البقرة: ٢٤٩**

ومع عظم قدر الصلاة وشرف مقامها إلا أن الشارع بحكمته جعل للمسلم أوقات نهى عن أداء الصلاة فيها.

فكما أن الله جعل الصلاة كتابا موقوتا أراد من عباده أن يؤدوها في وقتها، ونهاهم عن ترك العبادة في أوقات مخصوصة ليتحقق في العبادة معنى النهي. فضلا على أن ضبط أوقات النهي عن الصلاة يختلف باختلاف البلاد، وباختلاف الفصول ولذلك وضعت علامات ذكرت آنفا مع العلم أن أوقات النهي عند مالك رحمه الله تعالى أربعة فقط:

الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر، وفي هذا الفصل إن شاء الله المعنون بالأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية فسوف نستقرأ ونحلل أقوال الإمام مالك وتلاميذه في المسألة ونَعْرف نوع الصلاة المنهي عنها هل هي الفرائض أم النوافل المطلقة أم ذوات الأسباب؟ ونذكر الخلاف داخل المذهب والأحاديث التي خالف فيها الإمام مالك وكيفية توجيهها كالصلاة في الزوال وركعتي الطواف في وقت النهي مثلا.

## المبحث الأول: أوقات النهي عن الصلاة بين الكراهة والتحريم والحكمة منه

### وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: أوقات التحريم

### المطلب الثاني: أوقات الكراهة

### المطلب الثالث: حكمة التشريع من منع صلاة وقت النهي

تتنوع أوقات النهي عن الصلاة إلى أوقات كراهة وأوقات تحريم[1]،كما أن النهي له صيغ تختص به فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم والنهي على ضربين نهي تحريم ونهي كراهية[2]،ومن العلماء من فرق بين النهي فحمله للتحريم، وبين الأمر فحمله على الندب[3].

قال القاضي عبد الوهاب :(النهي للزجر وهو يفيد التحريم والأمر استدعاء للفعل، والاستدعاء متردد بين الوجوب والندب ولأن النهي يدل على القبح فيحرم والأمر يدل على الحسن والحسن قد لا يكون واجبا[4]).

ولقد عرفنا آنفا ماهية الوقت المنهي عنه فنشير هنا إلى مصطلحي الحرمة والكراهة عند المالكية باعتبارهما المحور الأساسي في بحثنا، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سوف نتناول كليهما مع ذكر الحكمة والمقصد من منع الصلاة في هذه الأوقــات.

**الحرام:** في اصطلاح فقهاء المالكية: هو ما طلب الشارع تركه (الكف عنه) من المكلف بإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله وهو قسمان: حرام لذاته: وهو ما كان التحريم فيه لسبب ذاتي فيه، لا شيء آخر خارجا عنه، وحرام لغيره: وهو ما كان مشروعا في الأصل إلا أنه اعترض به عارض اقتضى تحريمه[5]،فضلا على أن صيغة النهي للتحريم إلا لقرينة أو دليل وتقتضي الفور ودوام الترك وتقتضي فعل ضد من أضداد المنهي عنها[6].

**المكروه:** هو ما طلب الشارع تركه من المكلف دون إلزام، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[7]

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمان الغرياني، ج1، ص260، مرجع سابق.
[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط،1415ه-1995م، ج1، ص (234-235).
[3] ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص174، مصدر سابق.
[4] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ج4، ص1661، مصدر سابق.
[5] مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن حبيب ديدي، ص320، مرجع سابق.
[6] مبادئ الأصول إملاء عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405ه-1984م، ص32.
[7] مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن حبيب ديدي، ص323، المرجع السابق.

وعليه هل النهي عن الصلاة يقتضي فسادها لذاتها أم لعارض اقتضى تحريمها أو كراهتها؟ وبصيغة أخرى: هل النهي يُصَير المنهي عنه باطلا كالعدم أم لا؟ ومنه بطلان الصلاة إذا صليت في هذه الأوقات.

قال أحمد المختار الشنقيطي:

هل يقتضي تكرار الأمر وهل ** يصير منهيُ بنهي مضمحل[1].

[1] إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد المختار الشنقيطي، دار إحياء لتراث الإسلامي، قطر، ط،1403ه-1983م، ص40.

## المطلب الأول: أوقات التحريم

سبق أن أشرنا في الفصل الأول إلى مفهوم الوقت وما تعلق به من مسائل، وإنا سنتعرض لبيان ما أضيف إليه من حرمة وكراهة.

جاء في [نظم المنارة نظم بداية المجتهد لابن رشد الحفيد][1]:

واتَفَقُوا على ثلاثة حظر ** فيها أداء للصلاة قد أُمـــــــر

بتركها في هذ الأوقـــــات ** طلوع شمس والغروب يـأتي

بين صلاة صبح والشروق ** يمنعـــه كل على التحـــقيق

وجاء نحو في الألفية الفقهية قول الناظم:

ويَحْرَمُ النَفْلُ أوان المطـــلَع ** كذا الغروب فافهم واتـبـــــــع

أو مخرج الإمام وقت الجمعة ** أو خطــبة لها فكن مستمـــــــعا

إن ضاق وقت أو تذكر الفوات ** أو سوي الصف لحاضــر الصـلاة[2]

وجاء تفصيل ذلك في قول صاحب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ما نصه: (...و(حُرم نفل)[3] لا فرض والمراد هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور (حال الطلوع) :أي بروز شمس وحال (غروبها ):أي غيابها في الأفق ،وحال خطبة الجمعة ،لا عيد لأنه يشغل عن سماعها الواجب ،وحال(خروجٍ):أي توجه الإمام

---

[1] المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، مطبعة الرياض، ط1، 2011م، ص70. ملاحظة: في نظم ابن رشد وكذا في كتابه بداية المجتهد -هو من كتب الفقه العالي -نعني المقارن-فنجد أقوال الشافعية والمالكية والحنفية: وهنا نذكر أقوال المالكية في عدد الصلوات المنهي عنها في المذهب: وهي أربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر.

[2] الألفية الفقهية، د. المبروك زيد الخير،38، مرجع سابق.

[3] ينظر: مختصر خليل، تحقيق: أحمد نصر، ص24، مصدر سابق.
الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1 ،1429ه-2008م، ج2، (ص87- 88). القوانين الفقهية، ابن جزي، ص36، مصدر سابق. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، ص (125-126)، مصدر سابق. جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1419ه-1998م، ص83. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط،1423ه-2002م، ص19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424ه-2003م، ج1، ص135. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب-القاهرة، ط1 ،1414ه-1993م، ج1، ص366.

(لها)،أي :للخطبة وحال (ضيق وقت) :اختياري أو ضروري لفرض أنه يؤدي لإخراجه عن وقته الواجب وحال ذكر :أي تذكر صلاة فائتة ،لأنه يؤدي لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ،ولو حال طلوع أو غروب، وحال (إقامة لحاضرة) :لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي المقامة ،أي يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدي للطعن في الإمام[1]،و(قطع المتنفل)صلاته وجوبا إذا أحرم بوقت حرمة، وندبا إذا أحرم بوقت كراهة ،ولا قضاء عليه ،وأشعر قوله( قطع)بانعقاده ،وهو ظاهر فيما إذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع والغروب ،وكذا بعد الطلوع لحل النافلة بعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده ،كصوم يوم العيد ،وصوم الليل ،ويجاب :بأن معنى القطع فيما ذكرنا الانصراف عن الاشتغال بفاسد[2]).

قال اللخمي في التبصرة في [الأوقات التي لا يجوز فيها التنفل][3]:(التنفل في الليل جائز ما خلا ثلاث: بعد غروب الشمس وبعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وبعد صلاة الفجر إلى أن تبرز الشمس، على اختلاف في هذه الثلاثة مواضع.

، لأنه لا يترك فضيلة الوقت وفضل الجماعة ويشتغل بالنفل. واستحب ذلك لمن فاته حزبه بالليل ولا بأس بذلك بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا وفي البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة «لمن شاء[4]». يريد: بين الأذان والإقامة وفي حديث آخر صلوا صلاة قبل صلاة المغرب).

وقال عقبة بن عامر الجهني: «كنا تفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[5]».

---

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، ط،1393ه- 1973م، ج1، ص241. والشرح الصغير وهو شرح الدردير على مختصره أقرب المسالك وقد طبع بمطبعة محمد علي صبح بالأزهر بتحقيق الأستاذ المرحوم محي الدين عبد الحميد -عفا الله عنه -كما طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية لحساب إدارة المعاهد الأزهرية (4أجزاء). ينظر: دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص100، مرجع سابق.

[2] الشرح الصغير، أبي البركات الدردير، ج1، ص244، نفسه.

[3] للخمي رحمه الله اختيارات خالف بها المذهب وهذا ما ظهر لنا جليا في موضوعنا هذا حتى قيل في كثرة اختياره. واعتبروا تبصرة اللخمي *ولم تكن لعـالم أمـــــي
لكنه مزق باختيـــاره ** مذهب مالك لدى امتيـــاره.

وقيل أيضا:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها ** كما مزق اللخمي مذهب مالك.

ينظر: مباحث المذهب المالكي في المغرب، د. عمر الجيدي، ط1، 1414ه-1993م، ب-ب، ص285. من نصوص الفقه المالكي بوطليحية ، النابغة الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ،مكة المكرمة،ط2، 1425ه-2004م،ص74.

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم الحديث 624، ج1، ص573، صحيح مسلم كتاب صلاة السافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث838، ج1، ص531، (كلاهما عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه).

[5]صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم الحديث 1184، ج1، ص285.

وأما التنفل بعد صلاة الصبح فالمذهب على منعه، لظاهر الحديث. وقال مطرف[1] في كتاب ابن حبيب[2] في الطائف حينئذ: لا بأس أن يركع مالم يسفر.

وقول مالك أن يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس. فأجاز في القول الأول الركوع للطواف حينئذ، لأن صلاة الفجر تجوز على اختيار بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس، وهو بمنزلة صلاة العصر مالم تصفر الشمس. وقد ثبت في الصحيحين فعن عائشة قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله ومالقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم[3].)[4].

وعليه الأحكام المستنبطة في النفل المحرم[5] بالدليل والتعليل هي:

حال طلوع الشمس وحال غروبها: قال القاضي أبو محمد :(والأوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع فأما الأحوال التي نهي عن التنفل فيها فتختص ولا تعم، كحال خطبة الإمام وشروعه في الصلاة، وغير ذلك والاختيار في النفل مثنى مثنى، والجهر بالقراءة فيها جائز ليلا ونهارا[6]) والأدلة على ذلك:

أ. عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب فأخروا الصلاة حتى

[1] أبو مصعب مطرف الثقة الأمين الفقيه الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه توفي سنة 220وسنه83 واسمه بضم الميم وكسرها. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج1، ص57.دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص114.

[2] عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي صاحب التآليف الكثيرة في مختلف فروع المعرفة، وهو ممن أسهم بقسط كبير في نشر المذهب المالكي، وخالف في كثير من مسائل نذكر خلافاته لاحقا في موضوعنا هذا واختياراته الفقهية مبثوثة في مختلف الفروع التي دونت بعده. ينظر: مباحث المذهب المالكي في المغرب، د.الجيدي ،ص283،مرجع سابق.

[3] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت، رقم الحديث590، ج1، ص145.

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ب-ط، ج1، ص (385-388).

[5] ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس الصقلي، تحقيق: أحمد بن الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط1،1433-2012، ج2، ص528. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ص370، مصدر سابق. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط 1429ه-2008م، ص273. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المدونة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1404ه-1984م، ج1، ص308. السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبد الله العبادي، دار السلام، جامع الأزهر، ط1، 1416ه-1995م، ج1، ص (244-245).

[6] شرح التلقين، المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1417ه-1997م، ج1، ص808.

تغيب[1]». قال محقق صحيح مسلم: محمد فؤاد عبد الباقي: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز»: لفظ بدا هنا غير مهموزة، معناه: ظهر، وحاجبها: طرفها، وتبرز: أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمردة ترتفع[2].

ب. عن عبد الله الصَنباحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا زالت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي في تلك الساعات[3]».

شرح الحديث:(عن عبد الله الصَنباحي، بضم الصاد المهملة، وفتح النون، نسبة إلى صنابح بطن من مراد).

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشمس) مبتدأ خبره جملة (تطلع)، باب قعد يقال: طلعت الشمس طلوعا، ومطلَعا -بفتح اللام وكسرها، وكل ما بدا لك من علو، فقد طلع عليك.

(ومعها قرن الشيطان) معها منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف، خبر مقدم لقرن، والجملة في محل نصب على الحال من ضمير الشمس[4].

ت. عن عقبة ابن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[5]».جاء في إكمال المعلم: وقوله: «وحين قائم الظهيرة حتى تميل الشمس» يريد حتى يقف الظل، وهو القائم بالظهيرة ،ولا يظهر له زيادة ولا نقص لأنه قد انتهى نقصه[6]،وقال محمد فؤاد عبد الباقي: حين يقوم قائم الظهيرة :حال استواء الشمس ،ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ،وتضيف :أي تميل[7] ،وقوله: «كان رسول الله

[1] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 829، ج1، ص568. موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر رقم 247/742، ج2، ص307

[2] ينظر: صحيح مسلم، ج1، ص568، نفسه.

[3] موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم 246/741، ج2، ص306. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص188.قال الألباني: صحيح إلا قوله فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها.

[4] شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، محمد بن الشيخ الولوي، دار آل بروم، مكة المكرمة، ط1، 1419ه-1999م، ج7، ص289.

[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث831،ج1، ص (568-569).

[6] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، ج3، ص205، مصدر سابق.

[7] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 831، ج1، ص568.

صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن -يعني هذه الثلاث ساعات -وأن نقبر فيهن موتانا» :يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ،ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن لما كان الوقت من العبادات للعلل المتقدمة ،تجرى أيضا أن يدفن حينئذ المسلم ،وأن يكون دفنه في غيرها من الأوقات .قد اختلف العلماء في الصلاة عليها حينئذ ،وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: "الدفن"، فأجاز الشافعي الصلاة عليها في كل حين ،وجمهور العلماء على منع الصلاة عليها حينئذ ،وعن مالك في ذلك اختلاف[1] سنذكره في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى .

ث. عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[2]».

«لا تحروا» لا تقصدوا، والنهي منصب على الوقوع كان مع قصد أم لا كما في أحاديث أخر «بصلاتكم»: خاص بالنفل[3]،قال مالك: المراد بذلك النفل دون الفرائض، قال ابن بطال: في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم»: يقتضي من يبدأ صلاته ذلك الوقت ويقصده [4] وسيأتي في المباحث القادمة الكلام عن صلاة الفرائض في وقت النهي إن شاء الله تعالى.

ج. عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان[5]». فإنها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الأصول بقرني شيطان وفي حديث ابن عمر، وفي حديث عمر بن عبسة، بين قرني شيطان، قيل: المراد بقرني الشيطان كحزبه وأتباعه، وقيل: القرنان ناجية الرأس، وإنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، وسمى شيطانا لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط: إذا هلك واحترق[6].

ح. عن العلاء بن عبد الرحمان أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3، ص206، مصدر سابق.
[2] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث 585، ص144صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 828، ج1، ص567، رقم الحديث 828. موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم 249/744، ج2، ص308
[3] الفجر الساطع على الصحيح الجامع، الزرهوني، ج2، ص293، مصدر سابق.
[4] شرح صحيح البخاري ابن بطال، ج2، ص206، ص207، مصدر سابق.
[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 290، ج1، ص (567-568).
[6] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 290، ج1، ص (568-569).

المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا[1]».

قال ابن عبد البر في شرحه باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: "هكذا ترجمة هذا الباب في الموطأ عند جماعة الرواة، وكان حقيقته أن يقال فيه: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[2]".

قال ابن بشير: وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند طلوع الشمس، وعند الغروب بإجماع واختلف الناس فيما عدا ذلك، فنقول: النافلة تمنع لثلاثة أشياء:

أحدهما: مخلفة الإمام، فمتى كان الإمام في جماعة وأقيمت الصلاة، امتنعت النافلة حيث الإمام.

والثاني: المحاذرة من فوات وقت الفضيلة في المغرب والصبح، فلا يجوز عندنا التنفل قبل صلاة المغرب وإن غربت الشمس ولا بعد طلوع الفجر، لكن أجاز مالك رحمه الله أن يتلافى من فاته حزبه من ليل فيصلي في هذا الوقت إن كان مغلوبا على الفوات.

والثالث: المحاذرة من تمادي الركوع حتى يقع في الوقت المنهي عنه بإجماع، ولهذا يمنع من النافلة بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك[3]

**فرع: حكم تحية المسجد بعد طلوع الفجر**

واختلف المذهب في حكم تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يؤمر بالتحية للمسجد قبل ركعتي الفجر أو لا يفعل إلا ركعتي الفجر خاصة؟ وجمهور أهل المذهب أن لا يؤمر بذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي الفجر[4]»

[1] صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419ه-1998م، رقم الحديث 413، ص122.موطأالإمام مالك، كتاب القرآن، النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ج2، رقم743 /248، ص (308-307).

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق :محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1423ه-2002م، ج1، ص103.

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، ص (195-196)، مصدر سابق.

[4] قال محقق التنبيه لابن بشير ص195: الدكتور محمد بلحسان لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وانفرد القابسي[1]رحمه الله بتحية المسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[2]»، وإذا ركع في بيته للفجر ثم أتى المسجد فهاهنا قولان مشهوران:

أحدهما: أنه يركع في المسجد ركعتين لأمر بالتحية

والثاني: أنه لا يركع للحديث المتقدم في نفي الركوع بعد الفجر.

وإذا قلنا بأنه يركع فهل ينوي بركوعه النافلة أو إعادة ركعتي الفجر، فيه قولان للمتأخرين: ونية النافلة تعويلا على الأمر بتحية المسجد، ولأن ركعتي الفجر قد أديتا فلا معنى لإعادتهما ونية الإعادة بناء على القول بصحة الفرض وقدمنا القول في صحته[3].

**وجه الدلالة من الأحاديث:**

وقت التحريم من بداية ظهور حاجب الشمس إلى أن يتكامل ظهور القرص ومن حين أن يبدأ في الاختفاء إلى أن يتكامل اختفاؤه، والصلاة المنهي عنها في الحديث هي صلاة التطوع أما صلاة الفريضة فتصلى في كل وقت عند الشروق والغروب[4] وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال في شرحه صحيح البخاري: اختلف العلماء في تأويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت، لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة[5]»،

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المشهور بالقابسي (413ه) فقيه كبير شهير رحل إلى المشرق وروى عن جمع من أعلامه حتى غدا واسع الرواية عارفا بالحديث والفقه وأصوله له أقوال معدودة من وجود المذهب معمول بها معتمدة ولو انفرد بها. ينظر: مباحث المذهب، الجيدي، ص282، مرجع سابق.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث 444، ج1، ص114. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم الحديث 714، ج1، ص495. والجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب-ط، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين عن أبي قتادة مرفوعا وقال الترمذي وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، رقم الحديث316، ص109.

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، ص (195-196)، مصدر سابق.

[4] مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني، ج1، ص261، مرجع سابق.

[5] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث 608، ج1، ص424.

ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة فلا يقع إتمام الصلاة في الوقت المنهي عنه فدل ذلك على ماقلناه[1].

قال الزرهوني في شرحه على صحيح البخاري: ومذهبنا عدم جواز النفل في وقت النهي مطلقا، كان له سبب كتحية المسجد، وركعتي الإحرام والطواف أم لا فيمنع عند طلوع الشمس وغروبها[2].

قال الدردير في شرحه: قوله [هنا]، أي أماكن المنع والكراهة: (واعلم أن منع النفل في الأوقات التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الخطبة، وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها، فإنه يشفعها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول فيه).

قوله [بروز الشمس]: أي قبل ارتفاع جميع القرص.

قوله [وقطع]: المتنفل صلاته إذا أحرم بوقت نهي بضم الميم وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وصلته مقدرة أي به (بوقت نهي)[3] :أي فيه وجوبا إن أحرم بوقت حرمة وندبا إن أحرم بوقت كراهة، ويجاب: أن معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بالفاسد، فلا يتقرب إلى الله بمنهي عنه وسواء أحرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا[4].

قال القاضي عبد الوهاب في [الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي]: لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له، فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحية أو ما أشبه ذلك فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن[5]،أما صلاة الكسوف ذكرناه سابقا وأما سجود القرآن نذكره في المباحث المـــــــــوالية.

قال الإمام مالك في باب صلاة النافلة: «ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير متفق عليه، فإذا دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه[6]»قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ **المرسلات: ٤٨**

---

[1] شرح صحيح البخاري ابن بطال، ج2، ص206، مصدر سابق.
[2] الفجر الساطع على الصحيح الجامع، الزرهروني، ج2، ص292، مرجع سابق.
[3] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1404ه-1989م، ج1، ص192.
[4] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ص (241-244)، -بتصرف-.
[5] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1، ص242
[6] التفريع، ابن الجلاب ج1، ص263، مصدر سابق.

ويذكر أن الإمام مالك دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر، وجلس ولم يركع فقال له صبي: يا شيخ قم فاركع فقام وركع ولم يحاجه بما يرى مذهبه فقيل له في ذلك فقال: خشيت من الذين قيل لهم اركعوا لا يركعون[1]،فهذا دليل على ورع وتقوى إمامنا مالك رحمه الله تعالى.

حال خروج الإمام لخطبة الجمعة لا العيد، وحال الخطبة[2] وأدلة التحريم:

أ. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت[3]». قال أبو عمر في التمهيد[4]:«لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت أو صه، أو نحو ذلك، أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه[5].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب وهو تحية المسجد وذلك لأمر الإنصات الذي يوجب ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات ولو كان ذلك الشيء عبادة[6]،جاء في مواهب الجليل من أدلة خليل ما نصه:(وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينها ولو لغير سامع إلا أن يلغوا على المختار وكسلام ورده، ونهي لاغٍ وحَصْبِه أو إشارة له[7]).

قوله (ككلام في خطبتيه بقيامه وبينها ولو لغير سامع)، الكاف هنا للتشبيه على التحريم، وهو كذلك، فإن الكلام أثناء خطبة الجمعة حرام، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾الأعراف 204.**

[1] الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر القرطبي، ج21، ص517، مصدر سابق.
[2] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص173، مرجع سابق.
[3] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث 851، ج2، ص583.
[4] التمهيد: تأليف ابن عبد البر إذ أنه ألف كتبا مفيدة في الموطأ منها (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا. ينظر: الصلة، أبو القاسم بن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ط1، 1410ه-1989م،ج3،ص974.سير أعلام النبلاء ،الذهبي ،ج18،ص157،مصدر سابق.
[5] موسوعة شروح الموطأ (التمهيد، الاستذكار والقبس)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1 1426ه2005م، ج4، ص (666-667).
[6] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص174، مرجع سابق.
[7] مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط،1403ه-1983م، ج1، ص (308-309).

أي أسكتوا سكوت المستمعين[1]، قال البغوي في معالم السنن: اختلفوا في نزول هذه الآية فذهب سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم: إن الآية في الخطبة أمروا بالإنصات لخطبة الإمام يوم الجمعة[2]،وقوله : (إلا أن يلغوا على المختار): يفيد أن اختيار اللخمي[3] من الخلاف إن الإمام إذا لغا في خطبته يمدح من لا يستحق المدح أو ذم من لا يستحق، ونحو ذلك مما هو أجنبي على الخطبة الشرعية، رفع الحرج عن الكلام أثناء خطبته، قال المختار الشنقيطي:( وأنا أرجع العلم في ذلك إلى الله تعالى، وهو حسبنا ونعم الوكيل[4]).

وقال المبار كفوري في شرحه لمسلم في باب الإنصات لإمام يوم الجمعة في الخطبة، قوله أنصت: أي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة والإمام يخطب[5].

قال ابن عطية[6] :(ومع هذا القول أحاديث صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الآية واجبة الحكم في الصلاة أن ينصت عن الحديث وماعدا القراءة وواجبة الحكم أيضا في الخطبة من السنة لا من هذه الآية الانصات إذا قرأ الخطيب القرآن أثناء الخطبة، وحكم هذه الآية في غير الصلاة على الندب، أعني في نفس الإنصات والاستماع إذا سمع الإنسان قراءة كتاب الله عز وجل، وأما ما تضمنه الألفاظ، وتعطيه من توفير القرآن فواجب في كل حالة، والإنصات: السكوت. ولعلكم: على ترجي البشر[7])

ب. عمل أهل المدينة: ونقصد بعمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة ،والتابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا[8] فعمل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسخى من بذل يعني أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا إليه من مذهب مالك[9] إذ أنه أصل يحتج به مالك وتناقله أهل

[1] مواهب الجليل من أدلة خليل، المختار الشنقيطي، ج1، ص310، نفسه.
[2] معالم التنزيل، البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر ،سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ،الرياض ط1،1409ه-1998م،ج3،ص319.
[3] اللخمي (ت 478ه)هو الإمام أبو الحسن علي محمد الرافعي نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمي ،واشتهر باللخمي نسبة للخم حي من اليمن ،كان متفننا ذا حظ من الأدب ،من مؤلفاته التبصرة تفقه عليه جماعة منهم المازري واللخمي هو الذي أشار إليه صاحب المختصر بمادة الاختيار ويقول الشيخ الأمير:(قدمه -أي الإمام خليل -لأنه أجرأ من ذكر على الاختيار ولذا خصه به ).ينظر: الإكليل شرح مختصر خليل ،العلامة أمير ،تحقيق: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري ،مكتبة القاهرة ،ب-ط، ص،د. شجرة النور الزكية ،محمد بن محمد بن مخلوف،ص117.دليل السالك ،د. عبد المنعم شلبي ،ص120.
[4] مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد بن المختار الشنقيطي، ج1، ص310، نفسه.
[5] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط1، 1420ه-1999م، ج2، ص5.
[6] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان صاحب التفسير ولد سنة 481ه.ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى، ط1، 1384ه-1994م، ج2، ص73.
[7] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تحقيق إبراهيم الأنصاري، عبد العال السيد إبراهيم، كلية دار العلوم، القاهرة، ط1 ،1409ه-1980م، ج6، ص197.
[8] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، بوساق، دار البحوث، دبي، ط1، 1420ه-2000م، ج1، ص77.
[9] إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: جلال علي الجهاني، المطبعة التونسية، تونس، ط 1346ه، ص47.

المدينة عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذهبوا إليه رأيا واستدلالا[1]،فإجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المسير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الأحاد والقياس[2].

قال ابن رشد: أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين أي الطلوع والغروب[3].

ت. عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنه أخبره: «أنهم زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر أنصتنا فلم يتكلم منا أحد[4]» قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[5].

ث. وما روي عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذا جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت؟ قال: لا :قال :«قم فاركع [6]».قال ابن حجر في الفتح :قوله جاء (رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية ،وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ،ثم المهملة ،بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ،ووقع مسمى هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ،فقعد سليك قبل أن يصل فقال له ،أصليت ركعتين ؟فقال :لا. فقال: قم فاركعهما[7]».

قوله: (قم فاركع): زاد المستملي والأصيلي «ركعتين[8]».

اختلف فقهاء المذاهب في معنى هذا الحديث فمذهبنا أنه يجلس ولا يركع واحتج بعض أهل هذه المقالة أن النبي صلى الله عليه إنما أمره بالصلاة لبذاذة (بذاءة )هيئته فأراد أن يفطن الناس له ويتصدقوا عليه فإن قال قائل: إنما أمره عليه السلام أن يركع لقوله عليه السلام :«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[9]»قيل له: إنما هذا لمن دخل المسجد وقت تحل فيه الصلاة ألا ترى إن دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها،

[1] عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 1421ه-2000م، ص34، -بتصرف-.
[2] الجامع من المقدمات، ابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1405ه-1985م، ص351.
[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، ج1، ص136، مصدر سابق.
[4] موطأ الإمام مالك بن أنس، باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت، رقم الحديث 343، ج2،ص143.
[5] موطأ الإمام مالك بن أنس، باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت، رقم الحديث 344،ج2، ص144.
[6] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث 875، ج2، ص596، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم الحديث 930، ص221.
[7] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج2، ص473، مصدر سابق.
[8] الفجر الساطع على الصحيح الجامع، الزرهوني، ج3، ص214، مصدر سابق.
[9] شرح صحيح البخاري ابن بطال، ج2، ص516، مصدر سابق، -بتصرف-.

وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له الصلاة ،وليس كمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع المسجد[1].

وفي المدونة:(جائز أن يتكلم الإمام في خطبتيه لأمر أو نهي، ولا يكون لاغيا، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا[2]).

ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما وجمهور عن السلف من الصحابة والتابعين: أنه لا يركع، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي.

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وقول ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، ولم يخبر عن رأيه، وأن ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت[3]»،ولم يأمره بركوع ،و تأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان عُريانا أتى عليه خرقة . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، ليقوم يصلي فيراه الناس ،وأنه فعل به ذلك في الثانية وفي الثالثة ،وأمر الناس في ذلك أن يتصدقوا بكسوة[4].

أ. أي خبر واحد يعارضه أخبار أقوى من ومن أصول القرآن والشريعة-أي يريد قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤ ﴾ **الأعراف: ٢٠٤** وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب.

ب. أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أقوى فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

ج. بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وقال له صل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع.

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3، ص (258-259)، مصدر سابق.
[2] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، ج1، ص213، مصدر سابق، -بتصرف-.
[3] صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط،1400ه-1980م، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته من حديث عبد الله بن بُسر بلفظ «اجلس فقد آذيت وآنيت»، ج3، ص156.مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: أبي محمد أسامة، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1429ه-2008م، كتاب الجمعة، في تخطي الرقاب يوم الجمعة ولفظه «اجلس فقد آذيت وآنيت»، رقم الحديث 5520، ص551.
[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ج3، ص278، مصدر سابق.

د. أن الرجل كان ذا بذاذة وفقر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهره ليرى حاله فغير منه[1]،وإذا أحرم المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلا أو نسيانا لا يقطع الصلاة مراعاة للخلاف[2].

**حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري:** ووجه الحرمة أن الاشتغال بالنفل يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب أن تؤدى فيه[3].

**حال تذكر لصلاة فائتة:** لأن الاشتغال بالنفل يؤدي إلى زيادة تأخير الفريضة المنسية والمبادرة إلى الفريضة المنسية واجب ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا نام ذكرها[4]»فإنه يقول﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤ ﴾ **طه: ١٤**

**عندما تقام صلاة الجماعة للفريضة الحاضرة:** فيحرم النفل وغيره حتى المكث في المسجد مادام الإمام الراتب يصلي، لأن ذلك يؤدي إلى الطعن فيه والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[5]».

[1] عارضة الأحوذي، ابن العربي المالكي، ج2، ص (298-299)، مصدر سابق، بتصرف.
[2] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص175، مرجع سابق.
[3] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص175، نفسه.
[4] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث 670، ج1، ص471.
[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم الحديث710، ج1، ص493.

## المطلب الثاني: أوقات الكراهة

جاء في بلغة السالك :[...(وكُره)النفل (بعد)طلوع (فجر) صادق(وبعد أداء فرض) عصر إلى أن (ترتفع)الشمس بعد طلعوها (قيد)أي قدر رمح إلى أن (تصلى المغرب):ماعدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا بما تقدم (إلا ركعتي الفجر):فلا يكرهان بعد طلوعه، بل هما رغيبة كما سيأتي (و)إلا (الورد)أي ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه، فلا يكره بل يندب فعله (قبل)أداء (فرض صبح):وركعتي فجر(و)قبل (إسفار)لا بعده إلا الشفع والوتر، وإنما ندب فعله قبل الإسفار(لمن اعتاده ) ليلا لمن كانت عادته التهجد وإلا كره (وغلبة النوم):آخر الليل حتى طلع الفجر لا أن كان ساهرا، أو أخره كسلا فيكره (ولم يخف)بفعله (فوات الجماعة)لصلاة الصبح، وإلا كره إن كان خارج المسجد، وإلا حرم فالشروط أربعة :كونه قبل الإسفار، ومعتادا ،وغلبة النوم ،ولم يخف فوات الجماعة[1].

وجاء في الاستذكار في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:(يختص هذا الباب بالنهي عن التنفل، أو صلاة لم تؤد قبل الفريضة أو تحية مسجد، أو منذورا، أو سجدتي سهو، وما إلى ذلك، بعد صلاتي الفجر والعصر ...على أن التوسعة في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة وهذه الأوقات هي:

أولا: ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.

ثانيا: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع أي: بعد طلوعها بمقدار عشرين دقيقة.

ثالثا: وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر وهذا (ليس وقت نهي عندنا على المشهور من المذهب).

رابعا: وقت الشمس حتى تغرب.

خامسا: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[2].

[1] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1415ه-1995م، ج1، ص166. مختصر العلامة خليل، ص24، مصدر سابق. كتاب الفوائد وتجميع الفرائد، د. المبروك زيد الخير، ص106.

[2] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق محمد أمين قلعجي، ج1، ص365، مصدر سابق، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، ج2، ص (87-88)، مصدر سابق. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المالكي، ص19، مصدر سابق.

قال ابن شاس[1]:وهي أربعة: بعد طلوع الفجر حتى تصلي الصبح، وبعد العصر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي، وألحق بذلك وقت استواء الشمس حتى تزول في إحدى الروايتين ومذهب الكتاب الجواز[2]،ويستثنى من ذلك الفوائت عموما، وركعتا الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته ما بين طلوع الفجر وصلاته خصوصا[3].

قال أبو سعيد البراذعي[4] :(وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ، ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة فإن كان مما يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه[5])

فالأحكام المستنبطة في النفل المكروه بالدليل والتعليل:أن النفل يكره في وقتين:

بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس :فتحرم حينئذ فإذا طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح(من رماح العرب) أي :اثني عشر شبرا في نظر العين[6] قال الدردير في شرحه للعبارة التالية[إلى أن ترتفع]هذا راجع لقوله بعد فجر ،وحاصله أن تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أي قدره،والرمح اثنا عشر شبرا والمعنى إلى ارتفاعهااثني عشر شبرا في نظر العين[7].

**بعد أداء صلاة فرض العصر حتى تغرب الشمس وتصلى المغرب**[8] :

سئل صاحب المعيار أبو يحي الونشريسي[1] في [نوازل الصلاة] عن النهي عن التنفل بعد العصر هل مقيد بدخول الوقت أو مقيد بايقاع الصلاة ؟حتى إن الصلاة إذا أخرها المكلف

---

[1] أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه الشهير صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة كتاب جليل فصيح العبارة صنفه على ترتيب الغزالي وقد تسرقه طريقته فيدخل بعض أقوال الشافعية في المذهب المالكي ومع ذلك فهو كتاب من أحسن ما صنف المالكية وكان من أبناء الأمراء توفي مجاهدا في دمياط610ه.ينظر: الفكر السامي، الحجوي، مطبعة النهضة، تونس، ط،1336ه، ص (64-65).

[2] المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 ،1415ه-1994م، ج1، ص (195-196).

[3] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1415ه-1995م، ج1، ص112.

[4]البرادعي، هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الازدي القيرواني اشتهر باسم البرادعي فقيه مالكي، تفقه على ابن أبي زيد و القابسي، ومن أهم كتبه تمهيد مسائل المدونة والتهذيب واختصار الواضحة وقد توفي في حدود 400ه وقيل 430ه.ينظر: من نصوص الفقه المالكي، بوطيحية، النابغة الغلاوي، ص73، مصدر سابق.

[5] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ج1، ص267، مصدر سابق. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1420ه-1999م، ج1، ص528. حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل، الحاج سعد بن عمر بن سعيد، جمهورية مالي، ط1391ه-1971م، ص65

[6] تقريب الفقه المالكي، عبد الله بن محمد معصر، ص162، مرجع سابق.

[7] الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ج1، ص (242-243)

[8] الدر الثمين، أحمد ميارة المالكي، ص273، مصدر سابق، -بتصرف-.

جاز له التنفل قبلها بماشاء فأجاب بعض تلامذته نيابة عنه بأن قال :قال الشيخ ابن الملقن في شرحه للبخاري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح ثم قال بعد الكلام مانصه أيضا :(الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما أسلفته ،حتى إذا تأخر الفعل فإنه لاتكره الصلاة قبلها ،أما الكراهة للتعليقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها وبالاصفرار حتى تغرب،ونقل بعض المالكية أن النهي عنده متعلق بالوقت في الصبح والعصر بالفعل[2])

قال ابن العربي في باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:أحاديثه ثمانية[3]:

الأول:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[4]».

الثاني:«لا تحرُوا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها[5]».

الثالث:الحديث الذي ذكره مالك رضي الله عنه في الموطأ عن أبي عبد الله الصُنَابحي مرسلا[6]

---

[1]أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم العقباني، وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف، له تعليق على بوطليحية، وكتاب القواعد في الفقه، وشرح وثائق القشتلاني ت914ه، وكتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب من أمهات الكتب في الفقه المالكي. ينظر: بوطليحية، النابغة الغلاوي، ص88، مصدر سابق.

[2] المعيار المعرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط،1401ه-1989م، ج1، ص214.

[3] القبس، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1413ه-1992م، ج1، ص422

[4] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم الحديث 581، ج1، ص144. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم الحديث825، ج1، ص566، وموطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم 250/745، ج2، ص (308-309). وشرح السنة، البغوي، تحقيق: الأرناؤوط، محمد الشاويش ط2، 1403ه-1983م، ج3، ص319.، و في الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى حلبي مصر، ط1، 1357ه- 1938م. فقرة 872، النهي عن معنى يشبه النبي قبله في شيء وكفارته في شيء غيره، ص316.

[5]صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم الحديث585، ج1، ص144، مصدر سابق. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 828ومابعده، ج1، ص567، شرح السنة، البغوي، ج3، ص318. الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر فقرة 873النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء وكفارته في شيء غيره، ص (316-317)، كلهم عن ابن عمر.

[6] أي الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي قال البيقوني في البيت السادس عشر من منظومته: ومرسل منه الصحابي سقط. ينظر: الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية، أبي الحسن السليماني، دار الكيان، الرياض، ط 1،1426ه-2006م، ص211 متن المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، البيقوني رحمه الله، تحقيق: أبي أسامة الأثري، جمال بن نصر بن عبد السلام، بلا: ت-ط، رقم البيت 16.

ولفظه عن عبد الله الصَنباحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال:«إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ،ثم إذا استوت قارنها،فإذا دنت للغروب قارنهافإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة[1] » .

الرابع :«إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ووإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[2]».

الخامس:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة[3]».

السادس :«قال النبي صلى الله عليه وسلم :يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار[4]».

السابع :«حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العـــــصر ركعتين فأرسلت إليه الجارية إلى أن قال فيه إن وفد عبد القيْس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان[1]».

---

فائدة: قال محقق القبس الدكتور محمد عبد الله ولد الكريم :(أقول ما ذهب إليه الشارح هنا من أن الحديث مرسل هو مذهب ابن عبد البر، فيما نقله عنه السيوطي ، فقد قال هكذا جمهور الرواة عن مالك ،وقال طائفة منهم ،مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي الله الصنباحي قال وهو الصواب، وهو عبد الرحمان بن عسيلة تابعي ثقة ،ليست له صحبة، قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنباحي قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ، والصنباحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج به). القبس، ابن العربي، ج1، ص (423-424)، مصدر سابق. ويراجع: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ب- ط، ج1، ص220.

1 سبق تخريجه من موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص69 من البحث.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم الحديث583، ج1، ص144،.صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث 829،ج1،ص568.

[3] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة ،باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأوقات، رقم الحديث 1071،ج2،ص301.أخرجه أحمد (5 / 165)، والبيهقي (2 / 461)، وابن خزيمة (2748) من حديث عبد الله بن المؤمل (عن حميد مولى غفرة، وقيس بن سعد) عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعًا، به. قلت: فيه عبد الله بن المؤمل: ضعفه أحمد وابن معين -في بعض الروايات عنه- وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن حبان. وفيه أيضًا: انقطاع؛ فمجاهد لم يسمع من أبي ذر، قاله أبو حاتم الرازي (المراسيل) ص (205) وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. ينظر: المراسيل، ابن حاتم، ب-ب، ب-ط، ص205.

[4] أبو داود 449/2 ،1/والترمذي 220/3، وقال حسن صحيح، والنسائي284/1، وابن ماجة 398/1، والدارمي 70/2، والدار قطني 423/1، وابن حبان. ينظر: موارد الظمآن، ص164.ص165، والحاكم في المستدرك 448/1، وقال صحيح على شرط مسلم، ووفاقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة 31/3، وقال صحيح مثل قول الترمذي، والطحاوي في معاني الآثار 186/2...كلهم من حديث جبير بن مطعم. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي والبغوي.

الثامن:قالت عائشة،رضي الله عنها:«ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر[2]». وهناك أحاديث أخر إضافة إلى الأحاديث الثمانية التي ذكرت في الموطأ وشروحه نذكر منها:

عن ابن عباس قال :شهد عندي رجال مرضيون ،وأرضاهم عندي عمر،أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ،أو بعد العصر حتى تغرب الشمس ،وبعد العصر حتى تغرب ،حدثنا مسدس ،قال :حدثني يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال :حدثني ناس بهذا[3]،قال الزرهوني :في شرحه للبخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس:قال :أي بيان حكمها ،ولم يجزم بشيء لقوة الخلاف فيها،وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر،لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر الأحاديث ،قاله ابن المُنَير،ولأن العصر ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها ،بخلاف الفجر ،قاله ابن حجر[4].

قال الزرهوني :ويكره النفل من طلوع الفجر إلى أخذ الشمس في الطلوع وبعد كمـــال طلوعها ،أي ارتفاعها قيد رمح،وبعد صلاة العصر إلى أخذ الشمس في الغروب ،وبعد كمال غروبها إلى أن تصلى المغرب

شهد عندي رجال :أي أخبروني ،وهؤلاء الرجال لم يعرفوا .نهى عن الصلاة :أي النـافلة ،والنهي يصدق بالكراهة والتحريم ،تشرق :من الثلاثي أو الرباعي ،الشمس :أي ترتفع قيد رمح ،حتى تغرب :أي وتصلى المغرب[5].

روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه: فقال عمر:يازيد لولا أني أخشى أن يتخذهاالناس سلما إلى الصلاة حتـــى الليل لم أضرب فيهما[6].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث1233، ص299 صحح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين التي كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث834، ج1،ص571.

[2]صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب ما يصلى من العصر من الفوائت، رقم الحديث592، ج1، ص146.

[3]صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث 581، ص144.

[4] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1421ه-2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج2، ص58.

[5] الفجر الساطع، الزرهوني، ج2، ص293، مرجع سابق، -بتصرف-.

[6] المصنف، عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1 ،1390ه-1970م، كتاب الصلاة، باب الساعات التي يكره فيها الصلاة ،ج2،رقم الحديث 3972،ص431.

**النوافل المستثناة من أوقات الكراهة[1]:**

يستثنى من أوقات الكراهة أمور:رغيبة الفجرفهما سنة فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره جاء في أمهات الكتب المعتمدة في المذهب في استثناء ركعتي الفجر كما تقدم في النصوص السابقة (إلا ركعتي الفجر فلا يكرهان بعدطلوعه بل هما رغيبة[2])،والورد وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا ،لا يكره فعله بعد طلوع الفجر ،بل يندب ،ولكن بشروط :

1.أن يفعله قبل صلاة الفجروالصبح ،فإن صلى الصبح فات الورد وإن تذكر في أثناء ركعتي الفجر قطعهما ،وصلى الوتر ،وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر ،لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم .

2.أن يكون فعله قبل الإسفار[3] ،فإن دخل الإسفار كره فعله .

3.أن يكون معتادا عل فعله أي من كانت عادته التهجد ليلا ،فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له النفل بعد طلوع الفجر.

4.أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة ،وإلا كره الورد وإن كان الشخص خارج المسجد ،وحرم وإن كان فيه ،وكانت الجماعة لإمام الراتب .فالشروط أربعة :كونه قبل الإسفار ،ومعتادا له،أو غلبة النوم ولم يخف فوات الجماعة.

صلاة الشفع والوتر: إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر،فإنه يطالب بهما مالم يصلي الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى إذا بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ،فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ،ويصليه ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة على تفصيل في كليهما في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى ،وهناك أيضا مستثنيات في وقت الكراهة الثاني أي بعد أداء فرض عصر إلى قبيل الغروب والمستثنيات سجود التلاوة وصلاة الجنازة فنشير إلى الخلاف الوارد فيهما داخل المذهب في محله.

[1] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ص370، مصدر سابق. الشرح الصغير الدردير، ج1، ص241، مصدر سابق، مدونة الفقه المالكي، الغرياني، ج1، ص263، مرجع سابق. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ج1، ص178، مرجع سابق.

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الدردير ،ج1،ص241،مصدر سابق .

[3] الإسفار: وضوح الرؤية عندما بقرب وقت شروق الشمس. ينظر: مدونة الفقه المالكي، الغرياني، ج1، ص263، مرجع سابق.

## المطلب الثالث: حكمة التشريع من منع الصلاة وقت النهي

من العلماء من فرق بين النهي والأمر، لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح ،والنهي يعتمد المفاسد ،والأمر يعتمد المصالح فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور (صور النهي)وإنما قارنتها مفسدة ،ومعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة ،لأنه لو أعطاه دينه لم يقدح ذلك في براءة الذمة من الدين ولا في مصلحة الدراهم المأخوذة[1]،وعليه هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ؟ومنه فساد الصلاة إذا كانت في وقت نهي ؟و وهل جميع الصلوات داخلة في مرتبة واحدة في النهي ؟أي عندما نؤدي الفرائض أو السنن أو النوافل في أوقات النهي هل تكون جميعها فاسدة أم أن هناك مستثنيات في نوع من هذه الأنواع ؟

الصلوات أفضل عبادات الأبدان، بعد المعرفة والإيمان، لأن فائدتها تنقسم إلى مختصة بالمصلي، وإلى متعلقة بالله ورسوله وجميع أهل الإيمان، ولشرفها وفضلها وصفت بالنهي عن الفحشاء والمنكر، ورفع الدرجات وتكفير الخطايا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥ ﴾ **العنكبوت: ٤٥**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ **هود: ١١٤**

و مقصودها الأعظم تجديد العهد بالله، وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضا وندبا على مالم يشتمل عليه غيرها، ونهى فيها من أعمال وأقوال وأوقات لم ينه عنها في غيرها كل ذلك ليتوفر المكلف على الإقبال عليها، لأن مقصودها تجديد العهد بالله[2] كما نهى الله عن الصلاة في أوقات معينة لحكم جلية وأخرى خفية لا يعلم كنهها إلا هو إذ أنه سبحانه وتعالى جعل الوقت وسيلة لضبط مقصد معين هو الصلاة، فجعلها في أوقات معينة فإذا نسي الوقت فلا يعد ذريعة لإسقاط المقصد وهو الصلاة لأنه حق ثابت في الذمم[3].

---

[1] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص174، مصدر سابق، -بتصرف-.

[2] مقاصد العبادات للعز بن عبد السلام تح عبد الرحمان أحمد قمحة، مطبعة اليمامة، مصر ط1،1416-1995م، ص (12-14)، -بتصرف-.

[3] نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ط1416ه-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص140 .

جاء في إحكام الفصول في صيغ النهي ودلالته: النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه وبهذا قال القاضي أبو محمد جمهور أصحابنا، والنهي عن الشيء ينفي الإباحة له، والأمر له، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة، والأمر به، وذلك مناف للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي عن فساد المنهي عنه. واتفاق الأمة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهي عنه، وكونه غير حال محل الصحيح[1] ولا شك أن من اعتبر الذرائع من أصول الفقه وأصلا من أصوله هما الإمامان الجليلان مالك وأحمد رحمهما الله تعالى[2]،والذريعة عدة أقسام نذكر منها:

ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها تفضي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها كصلاة النافلة في أوقات النهي دون سبب.

وهذا القسم أيضا محل نظر العلماء لكن الشريعة بالمنع منه أيضا[3] ،فإن الأصل فيهما(المقصد-الوسيلة ) ألا يؤدي لا إلى مكروه ولا إلى محرم ، لكنه قد يتصل بها ذلك لظروف أخرى غير طلب الشارع ،كمن يتأخر في صلاة العصر ، إلى وقت الكراهة وهو اصفرار الشمس لما فيه من التشبه بعبادة الكواكب ،فإنه يطالب بأداء فرض ولو وقع في الكراهة ،وهذه الكراهة ،إنما جاءت لا من أصل الطلب ،بل رافق الفعل من تأخير والحكم هنا باق على أصل الطلب ،وعلى المرء أن يتحاشى بقدر الإمكان الوقوع في المكروه ،فإن ترجح جانب عمل بوجبه ،وإن لا بأن تساويا رجح جانب الترك لاحتياط في ترك المفسدة[4].

ولقد كان عمر الفاروق رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر[5]:«رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، زيد بن خالد الجهني يركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، وضربه بالدرة، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين، اضرب فو الله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة، حتى الليل لم أضرب فيهما[6]».

فالصلاة في أوقات النهي هي من الوسائل الموضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ،ومفسدتها أرجح من مصلحتها ،إلا أنه فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الجنازة مثلا من الوسائل الموضوعة للمباح ،ولكنها قد

---

[1] إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص (234-235)، -بتصرف-.
[2] تطبيقات سد الذرائع لإمام القرطبي في سورة البقرة، د. قاسم أحمد جاسم، مجلة كلية العلوم الإسلامية،1431ه-2011م، ص124، بتصرف.
[3] اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428ه، ص248.
[4] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406ه-1985م، ص207.
[5] روى ذلك مسلم عن أنس رضي الله عنه.
[6] في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها من حديث عروة، يا ابن أختي، ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط.

تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها[1] ،فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،وكانت من حكمة ذلك أنه وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت سد الذريعة المشابهة الظاهرة ،التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد بعد هذه الذريعة ،فكيف بالذرائع القريبة[2]،فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ،فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها ،وعند غروبها ،فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات مشابهة لهم ،كما أنه تسجر جهنم في هذه الأوقات[3].

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت، وإنما المعنى كالمشغول حكما بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي[4]،فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللا أنها تطلع بين قرني الشيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلى الله تعالى.

وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون بها ،ثم إنه صلى الله عليه وسلم ،نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق ،ويظهر بعض فائدة ذلك أن من الصائبة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب ،ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ،ويسجد لها وينحر ،وقد صنف بعض المنتسبين إلى الإسلام ،في مذهب المشركين من الصائبة ،والبراهمة كتبا في عبادة الكواكب -زعموا -إلى مقاصد دنيوية ، من الرئاسة وغيرها .وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملكوهم : النماردة ،الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنفية ،وإخلاص الدين كله إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلوات في هذه الأوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفرا، أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة[5].

جاء في إيصال السالك في الاستدلال بسـد الذرائــع:

وسد أبواب ذرائع الفَسَادْ ** فمالك له على ذه اعتماده

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 1423ه، ج4، ص (454-455)، -بتصرف-.

[2] أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم، عبد الله عبد الرحمان سلمان البسام، إبراهيم بن محمد الجطيلي، تحقيق: مساعد بن عبد الله السلمان، دار المسير، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص32.

[3] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، ص67، مرجع سابق.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ج1،ط1، 1404ه-1984م،ج1، ص526.

[5] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، ص (195-196).

يعني أن مالك رحمه الله تعالى يحتج بها في الشرائع، ويعتمد عليها فمتى كان الفعل السالم من المفسد وسيلة إلى مفسدة منعناه منه وهذا خاص بمذهبنا[1]،وقد عقد القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق فرقا أي قاعدة والمتمثلة في الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة مالا يسد منها[2].

فعن عبد الله الصنباحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[3]فإذا ارتفعت فارقاها. ثم إذا استوت قارنها. فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات[4]»، وأما قوله عليه السلام: «إن الشمس تطلعُ ومعها قرن الشيطان».

وفي رواية: «تطلع بين قرني الشيطان».

فإن للعلماء في ذلك قولين[5]:

أحدهما: أن ذلك اللفظ على الحقيقة، فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان، وعلى رأس الشيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف، لأنه لا يكيف مالا يرى وحجة من قال هذا القول حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال له: «أرأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه؟ قال: هو حق فما أنكرتم من شعره؟ قالوا: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ** حمراء يصبح لونـــها يتـــــورد
ليست بطالعة لهم في رسلها ** إلا معذبة وإلا تجـــــــــــلد.

فما بال الشمس تجلد؟ فقال: والذي نفس بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينسخها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فتشتعل لضياء في آدم فيأتيها شيطان أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله عنها، وما غربت الشمس قط إلا خرت ساجدة، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين عينيه فيحرقه الله تحتها.

[1] إيصال السالك في أصول الإمام مالك، المختار الشنقيطي، ص54، مصدر سابق.
[2] أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن عبد الكريم القرشي، رسالة جامعية، إشراف د. ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى1425ه، ص271، -بتصرف-.
[3] مما يفسر به قرن الشيطان هنا: مقارنة الشيطان للشمس عند دونها من الطلوع والغروب. ينظر: فقه السنة، السيد سابق، ج1، ص81.
[4] سبق تخريجه، ص (69-82) من البحث.
[5] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ج1، ص356.

وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان[1]» وقد ذُكر اسناد عكرمة هذا في التمهيد.

وقال آخرون: معنى هذا الحديث على المجاز، واتساع الكلام، وأنه أريد بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وسجد لها وتصلي حين غروبها وطلوعها نقصد بذلك الشمس من دون الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار في شيء من أمورهم، ويحب مخالفتهم، فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وهذا تأويل جائز في لغة العرب معروف في لسانها، لأن الأمة تسمى عندهم قرنا، والأمم قرونا

**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ﴾ مريم: ٧٤**

**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ ﴾ الفرقان: ٣٨ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ ﴾ طه: ٥١**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني[2]»، وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم لهم، وقد سمى الله الكفار حسب الشيطان[3].

من خلال هذا المبحث تبين لنا أوقات النهي عن الصلاة أربعة: الطلوع والغروب وتتعلق بهما حرمة النافلة، وبعد فعل صلاة الصبح والعصر وتتعلق بهما كراهية أداء النافلة بعد فعلهما وكانت حكمة الشارع على المنع من الصلاة في هذه الوقوت لحكم خفية وأخرى جلية منها سدا لذريعة الاقتداء بالكفار ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة.

[1] سبق تخريجه، ص (69-82-88) من البحث.
[2] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم الحديث 2651، ج2، ص170
[3] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ص (364-365)، مصدر سابق، -بتصرف-.

## المبحث الثاني: في صلاة الفرائض والسنن في أوقات النهي وما اختلف فيه داخل المذهب

### وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حكم صلاة الفرائض في أوقات النهي

### المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي

### المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي

لقد تميز المذهب المالكي بإمام راسخ القدم في العلوم ،قوي العارضة فيها ،تصدر لإفتاء عمرا مديدا ،فانثالت عليه المسائل ،وتقاطر عليه طلاب العلم الشرعي من كل جهة ،ينقلون عنه رواياته في الحديث النبوي وآثار السلف ويدونون عنه فتاويه الفقهية ثم يتصدون لها بالشرح والتخريج ،فمذهب كهذا جدير أن تتسع فيه ظاهرة الاختلاف الفقهي لأسباب متعددة ،منها ما يعود إلى تعدد الأقوال المروية عن إمام المذهب، ومنها ما يرجع إلى تعدد الأفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي والبيئات التي نما فيها ومنها ما يتصل بأمهات كتب المذهب واختلاف الشراح في فهمها[1]،وذلك مما يستدعي ذكر نموذج من نماذج الخلاف في بحثنا هذا وذلك بعدة أسباب منها:

- تعدد الروايات في المذهب المالكي.
- تعدد الآراء التي انتشر فيها المذهب المالكي.
- تعدد أمهات كتب المذهب المالكي.

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز صالح الخليفي، ب-ب، ط1 ،1414ه-1993م، ص121.

## المطلب الأول: حكم صلاة الفرائض في أوقات النهي

قبل التطرق لحكم لصلاة الفرائض في أوقات النهي وجب الإشارة إلى تعريف الفرض وقد سبق أن عرفناه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

قال ابن رشد الحفيد:(في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) قال: وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين:

أحدها: في عددها.

الثاني: (في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها[1]).

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها: وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس أما الإمام مالك فأضاف وقتا رابعا وهو الصلاة بعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال كما سيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى إلا أن الإمام الشافعي قال: أن كل هذه الأوقات منهي عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

ويرجع سبب الخلاف في ذلك: في ذلك "أحد شيئين": إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس رحم الله تعالى[2].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فاتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ،وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط ،التي تفعل لغير سبب ،وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ،وأن السنن مثل صلاة الجنازة، تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر، وبعد الصبح نعني في السنن وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ،فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر، وبعد صلاة الصبح ولا يجيز ذلك مالك ،واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب :وقال الثوري: في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات ،هي ماعدا الفرض ،ولم يفرق سنة من نفل ،فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: هي الصلوات بإطلاق.

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج1، ص367، مصدر سابق.
[2] بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود، ج1، ص135، مصدر سابق.

وقول: إنها ماعدا المفروض سواء كان سنة أو نفلا.

وقول: إنها النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنازة عند الغروب، قول رابع وهو أن النفل فقط بعد الصبح، والعصر، والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف في ذلك :اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك نعني الواردة في السنة وأي يخص بأي ،وذلك أي عموم قوله صلى الله عليه وسلم :إذا نسي أحدكم الصلاة فليصليها إذا ذكرها[1] ،يقتضي استغراق جميع الأوقات ،وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي عموم أجناس الصلوات المفروضات ،والسنن والنوافل ،فمتى حملنا الحديث على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص ،إما في الزمان ،وإما في اسم الصلاة ،فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان ،نعني استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ماعدا الفروض في ذلك الأوقات :وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه السلام :«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[2]»)[3]

وعليه من خلال استقراء أقوال علماء المالكية في هذا الباب نجد أنه لا خلاف داخل المذهب بجواز قضاء الفرائض في أوقات النهي حيث جاء الإشراف: وتقضى الفرائض في الأوقات النهي عنها خلافا لأبي حنيفة لورود النصوص النبوية في ذلك[4] وعليه: الصلوات المفروضة، فلا يتصور التحريم ولا الكراهة فيها من جهة الزمان لا أداء ولا قضاء أما الأداء فواضح وأما القضاء لأنه مأمور به على الإطلاق كما تقدم في الحديث من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها والإطلاق يستلزم العموم في الزمان[5] ،فضلا على أن الأحاديث التي استدل بها المانعين من قضاء الفرائض في أوقات النهي عامة في النهي

---

[1] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث597، ج1، ص (142-141)،.صحيح مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة ،الحديث 316/314،ج1،ص477.

[2] سبق تخريجه في البحث ص53 بلفظ يقاربه.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ص (138-137)، مصدر سابق، -بتصرف-. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج1، ص195، مصدر سابق. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ج1، ص379، مصدر سابق، شرح التلقين، المازري، ج1، ص810، مصدر سابق. الدرر في شرح المختصر، بهرام، د. تحقيق حافظ بن عبد الرحمان ، د. أحمد عبد الكريم نجيب ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،ج1،ص298. شرح مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الخيرية، مصر ط1، 1307ه، ص (300-301). جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418ه-1997م، ج1، ص81. شرح الزرقاني مختصر سيدي خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422ه-2002م، ج1، ص400

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص350، مصدر سابق.

[5] المهذب في الفقه المالكي، سُكحال، ج1، ص86، مرجع سابق.

عن الصلاة في هذه الأوقات والأحاديث التي استدل بها مالك رحمه الله خاصة في دلالتها على قضاء الصلوات في هذه الأوقات[1] والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في أصول الفقه[2]،وعليه الفوائت من الفرائض تقضى في أوقات النهي[3] وهو الراجح[4] في المذهب والله أعلم .

[1] قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة، د.نفل بن مطلق الحارثي ،دار طيبة ،الرياض ،ط1، 1422ه-2001م،ص271،-بتصرف-.
[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص421، مصدر سابق.
[3] الصلوات في أوقات النهي، عبد الرحمان سحيم، محرم 1425ه، ص3، -بتصرف-.
[4] الراجح: قيل ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائلوه. ينظر: الدليل العاجل، د. عبد الرحمان الجبرين، ص4، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي

اختلف فقهاء المذاهب في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها[1] فكان الخلاف بين المذاهب وفي المذهب الواحد بين مجوز ومانع، ومفصل[2]، وفي هذا المطلب نبسط المسألة في المذهب المالكي وما جرى فيه الخلاف مع الترجيح إن شاء الله تعالى..

**تفصيل مذهب المالكية في المسألة:**

نقل الباجي عن ابن القاسم قول: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء وفي الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[3]»

والذي في المدونة عن مالك قال:(لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة سجدها في صلاة أو غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعداها إذا قرأها، قال: فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة فلا أرى أن يسجدها ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس[4])

وقال ابن وهب عن مالك :(ولا يتلوا السجدة على غير وضوء ولا في وقت نهي ...وإن تلا في وقت نهي ألغى السجدة، ثم قرأها بعد ذلك وخرج وقت النهي وسجد لها[5]).

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه. ففي المدونة:( قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير الوضوء ان فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها[6] قلت: لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيء؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لا شيء عليه).

---

[1] كتاب التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبي محمد عبد الله البغدادي المالكي، محمد سعيد الغاني، (رسالة جامعية)، إشراف محمد سعيد حسن، جامعة أم القرى ،1405ه-1985م، ج1، ص174.

[2] ينظر: أحكام سجود التلاوة، د. ضياء حمود خليفة القيسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ص113، -بتصرف- . سجود التلاوة وأحكامه، صالح بن عبد الله اللحام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429، ص (108-110).

3 المنتقى، الباجي، ج1، ص352، مصدر سابق. بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، ج1، ص225، مصدر سابق. الكافي، ابن عبد البر، مكتبة الرياض، ج1، ص262، مصدر سابق-بتصرف-.

[4] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط1، ب- ت، ج1، ص110.التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ج1، ص (281-282)، مصدر سابق. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، ج1، ص199، مصدر سابق.

[5] التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص270، مصدر سابق، -بتصرف-.

[6] الجامع، ابن يونس، تحقيق: د. أحمد بن الكريم نجيب، ج2، ص644، مصدر سابق.
فائدة: المراد ب(يخطرفها): يتعداها.

قال أبو عبيدة[1] رحمه الله أما نهيه عن قراءة السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، فلأن السجدة صلاة في مذهب الإمام مالك أن سجود القرآن واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض أي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم[2]،بدليل أن الله أثنى للساجدين عند التلاوة ولم يأمره به، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب لقوله تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ **الأحزاب: ٢١**

قال أبو عبيدة رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[3] ،لأنها نافلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفل في هذين الساعتين قال الباجي :(أن هذه صلاة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل [4]).

وهناك اختلاف داخل المذهب في [سجود التلاوة بعد الصبح مالم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال]:

**أحدها**: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو قوله في الموطأ قياسا على النوافل قال مالك: لا تسجد السجدة بعد الصبح ولا بعد العصر من أجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة في هذين الوقتين، وإنما هذا عند طلوع الشمس وبعد أن تصفر بالعشي[5].

**الثاني**: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة من رواية ابن القاسم، وذلك أن ابن القاسم قال: يسجد من قرأ السجدة بعد العصر مالم تصفر الشمس، وبعد الصبح مالم تطلع، كما قد يصلى على الجنائز في هذين الوقتين. وقال أبو محمد: وقد يصلي الصبح والعصر في هذين الوقتين، فلذلك يسجد من قرأها بعد الصبح مالم تشرق، ومن العصر مالم تصفر الشمس[6].

---

[1] قاسم بن خلف بن فتح ابن عبد الله بن جبير يعرف، يعرف بالجبيري، أصله من طرطوشة، وسكن قرطبة، يكنى أبا عبيدة توفي سنة278ه.ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، الدار المصرية، ط،1966م، ص369.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ج2، ص (192-193). حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1306ه، ج2، ص40

[3] سبق تخريجه، ص81 من البحث.

[4] المنتقى، الباجي، ج1، ص352، مصدر سابق.

[5] تفسير الموطأ، أبي مطرف عبد الرحمان بن مروان القرطبي الأندلسي، تحقيق: عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب-ط، ج1، ص240،بتصرف.

[6]تفسير الموطأ، أبي مطرف عبد الرحمان بن مروان القرطبي الأندلسي، ج1، ص240، المصدر السابق، -بتصرف-.

**الثالث:** إنما يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر، وهو قول ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون[1]لأن كراهية الصلاة بعد العصر أشد من كراهيتها بعد الصبح، إذ تأخير العصر إلى الاصفرار محرم أو مكروه، وتأخير الصبح إلى الإسفار جائز أو مكروه على ما فيه من الخلاف المذهبي في الفصلين[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنه:(«كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسجدون السجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[3]»عن أبي داود عن ابن عمر فذكره )،والنهي الوارد في الحديثين هما خاص بصلاة التطوع أما الفوائت فقال رحمه الله أنه يجوز فعلها في كل وقت ،وهذا لا اختلاف فيه بين الأئمة أنه يجوز فعلها في كل وقت ،وهذا لا اختلاف فيه بين الأئمة أنه يجوز فعل صلاة الصبح عند طلوع الشمس وعند غروبها لم فاتته ،والأمر بقضاء الصلاة لمن نام عنها أو نسيها كما جاء في الحديث عام في جميع الأوقات كما تقدم .

فأما قول ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه فإن كان قوله: لا شيء عليه بمعنى لا حرج عليه إذا سجد ها على غير وضوء، وفي الساعات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسجدها فيها، فلا أبرئه من مواقعة الحرج من لم يتأس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الأسوة الحسنة **قَالَ تَعَالَى:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١**

وإن كان أراد بذلك لا سجود عليه، فقد روي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فنسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته[4]»، أفيجوز لأحد من أن يرغب من

---

[1]مطرف وابن الماجشون: يطلق عليهما الأخوان في المذهب. الدليل للمذاهب الأربعة عبد الرحمان الجبرين، ص4، مصدر سابق. أما مطرف فقد سبق ترجمته وهنا نترجم لابن الماجشون ويوجد في المذهب ممن يلقبون بابن الماجشون وهما الأب والابن والمراد هنا الابن وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي أبو مروان من فقهاء المذهب له كتاب في الفقه دارت عليه وعلى أيه من قبله توفي سنة 221ه أما أبوه توفي سنة 164ه..ينظر: دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص111، مر جع سابق.

[2] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف ركاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431ه-2001م، ج1، ص381.

[3] ضعيف سنن أبي داود ،،كتاب الصلاة ،باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ،رقم الحديث 1415،ص110،السنن الكبرى ،البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط3،1424-2003م،كتاب الصلاة ، باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ج2،ص462،.قال محققه :وهذا وإن ثبت مرفوعا فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة فكأنه قاسها على صلاة التطوع .وذكر ابن الأثير في جامعه قال محقق الجامع :في إسناده أبو بكر البحراوي عبد الرحمان بن أمية ولا يحتج لحديثه .ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ،ابن الأثير، تحقيق: الأرناؤوط ،ط1379ه-1969م،مكتبة الحلواني،ب-ب،ج5،ص553.قال ابن التركماني: ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا ،وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقس على شيء، وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه ،وليس الأمر كذلك ،بل في سنده أبو بحر البكراوي ،وهو ضعيف عندهم ،وشيخه ثابت بن عمارة .قال أبو حاتم ليس هو بالمتين ذكره صاحب الميزان أي الذهبي فإذا لا حاجة لهذا التردد. ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ب-ط، ج2، ص549.

[4]صحيح البخاري، كتب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، رقم الحديث 1079، ج1، ص261.

فعل فعله رسول الله صلى الله عليه وامتثله أصحابه رحمة الله عليهم والمسلمون هلم جرا وقول مالك أولى بالصواب عندي والله أعلم[1].

ثالثا: توجيه مذهب المالكية والترجيح:

قال ابن يونس[2]:في توجيه لروايات الإمام مالك وأصحابه وتلاميذه في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة.

قال مالك :(ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح مالم يسفر بالضياء وبعد العصر مالم تصفر الشمس، ويسجدها كصلاة الجنازة، وإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له ان يقرأها حينئذ، فإن فعل لم يسجدها.

وروي عن مالك في المختصر والواضحة أنه لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر، وقاله مطرف وابن الماجشون: قالا: ورخص في ذلك بعد الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا كما لا يركع حينئذ لطوفه، ويركع بعد الصبح مالم يسفر[3].

فوجه قوله: يسجدها بعد الصبح وبعد العصر: كصلاة الجنازة، فلأنه اختلف في وجوبها، كما اختلف في صلاة الجنازة، فكان أقوى من النوافل.

ووجه قوله: لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر قياسا على النوافل وهو أولى وكذلك في الموطأ وغيره[4])[5].

جاء في شرح زروق على متن الرسالة (يترجح مذهب الموطأ وقول ابن حبيب ضعيف لأن النهي فيهما واحد. ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطأ فانظره وبالله التوفيق[6])[1].

---

[1] التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها في مسائل المدونة، لأبي عبيدة القاسم المالكي، ص (176-177)، مصدر سابق

[2] محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبوبكر ويعرف بالصقلي توفي سنة 451ه له الجامع لمسائل المدونة وهو كالشرح لها أجزاء، وقد أضاف إليه من أمهات كتب المالكية. ينظر: كتاب العمر، حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1411ه-1990م، ج1، ص676.

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص519، مصدر سابق.

[4]الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم الحديث 704، ج2، ص (289-300) وفيه قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة بين تينك الساعتين.

[5] الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، إبراهيم شلبي، (رسالة جامعية)، د محمد العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى ،1419-1999م، ج2، ص679.

[6] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص112، مصدر سابق.

قال الزرقاني في شرح المختصر[2]:(يسجدها بعد العصر والصبح مالم تصفر الشمس وتصفر كالجنازة ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح[3]).

[1] شرح زروق على متن الرسالة، ج1، ص239، مصدر سابق.
[2] عبد الباقي الزرقاني (1099-1020): هو الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المالكي لازم الشيخ الأجهوري، وأجازه معظم أشياخه، ومن مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل، وشرحه على متن المعزية للجماعة الأزهرية. ينظر: دليل السالك، د. عبد المنعم شلبي، ص119، مصدر سابق.
[3] شرح الزرقاني على المختصر، ج1، ص479، مصدر سابق.

## المطلب الثالث: حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي

في هذه المسألة مباحث الأحكام التالية:

### أولا: صلاة الجنازة في الاصفرار والإسفار

منعت صلاة جنازة في الاصفرار والإسفار إلا لتغير ميت[1]،أي لضرورة[2] الدفن في هذين الوقتين.
جاء في الشامل :(ومنعت الجنازة عند اسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت[3]). إلا أن ابن عبد الحكم[4] رحمه الله ذكر عن مالك رضي الله عنه: "أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعن طلوع الشمس وغروبها واستوائها [5]" والمشهور عند الإمام مالك وتلاميذه رحمهم الله تعالى أن المنع في الإسفار والاصفرار إلا إذا خشي على تغير ميت فإنها تصلى في أي وقت[6].
قال في المختصر: عندما تهم الشمس أن تطلع، وعندما تهم الشمس أن تغرب، فلا يصى عليها إلا أن يخاف عليها[7]،وقال أيضا (الإمام مالك) لتلميذه ابن القاسم: "ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح[8]".

### ثانيا: في صلاة الجنازة بعد الصبح مالم تسفر وبعد العصر مالم تصفر

قال مالك رحمه الله تعالى :(ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفر بالضياء، وبعد العصر مالم تصفر الشمس وفعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم).
قال مالك: فإذا أسفر أو اصفرت الشمس فلا يصلوا عليها حينئذ، ويؤخروها إلى الطلوع أو إلى الغروب، وفعله عمر بن عبد العزيز، قال مالك: إلا أن يخافوا عليها فيصلو حينئذ[9]،وفيما ما بين اسفار وفجر، أو اصفرار وعصر ثلاثة: المدونة، والموطأ وابن حبيب أي هل تصلى الجنازة بعد الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفار؟ فمذهب المدونة الجواز فيها والجواز في الصبح لابن حبيب[10] والمنع للموطأ.

---

[1] جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص83، مصدر سابق.
[2] أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1406ه-1986م، ص193.
[3] الشامل في فقه مالك، بهرام، ج2، ص88، مصدر سابق.
[4] ابن عبد الحكم(214-150ه/767-829م) عبد الله بن عبد الحكم بن ليث بن رافع أبو محمد فقيه مصري من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة له مصنفات في الفقه وغيره منها، الأهوال، المناسك. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص95، مصدر سابق.
[5] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج1، ص373، مصدر سابق.
[6] الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ج1، ص242، مصدر سابق.
[7] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص625، مصدر سابق.
[8] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص199، مصدر سابق.
[9] الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: عبد الكريم نجيب، ابن يونس الصقلي، ج2، ص956، مصدر سابق.
[10] الذخيرة، القرافي، ج1، ص393، مصدر سابق.

قال الباجي[1]: وأما صلاة الجنازة فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا لصلاة العصر، فإذا خرج الوقت المختار لهما إلى أن تصفر الشمس أو يصفر الصبح منع منها[2].
جاء في الموطأ في باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار: «أن زينب بنت أبي سلمة، وتوفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلو على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وفيه أيضا أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليت لوقتيهما[3]».
قال الزرقاني في شرحه للموطأ[4] لرواة هذا الحديث :(زينب بنت أبي سلمة-طارق)
(زينب بنت أبي سلمة):عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم.(وطارق) :بن عمر المكي الأموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور أنه كان من أمراء الجور مات في حدود الثمانين .(أمير المدينة)لعبد الملك بن مروان .(فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال) محمد :(وكان طارق يغلس بالصبح):أي يصليها في الصبح في أول وقتها.(قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها :إما أن تصلوا على جنازتكم الآن )،وقت الغلس قبل الإسفار (وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)،لكراهة الصلاة عند الإسفار[5].
وسبب الخلاف في الصلاة على الجنازة بعد العصر هل المراد بالنهي الصلاة نفسها أم الوقت، والصحيح أن المراد به صلاة العصر لا الوقت لوجهين:
أما أحدهما: فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت أسماء أعلام للصلوات، فمطلق اللفظ إليها يرجع، والخطاب عليها يحمل.
والثاني: أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور[6].
أما قوله بالمدونة: في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر: سأل ابن القاسم رحمه الله تعالى الإمام مالك فقال: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفر الشمس[7].
ثالثا: اختلاف تلاميذ الإمام في إعادة صلاة الجنازة إذا صليت في أوقات الكراهة وأوقات الحرمة

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي ولد بمدينة يطليوس في منتصف ذي القعدة ،صنف كتب كثيرة منها المعاني شرح الموطأ في عشرين مجلدا ،أحكام الفصول في أحكام الأصول توفي في 17رجب 472.ينظر :وفيات الأعيان ،ابن خلكان ،تحقيق: إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت ،ط 1398 ه-1978م،ج2،ص275.أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وكتابه التعديل و الترجيح، أبو لبابة حسين ،دار اللواء ،الرياض ،ط1406،1ه-1986م،ج1،ص31.ينظر:أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ،نور الدين صغيري ،رسالة جامعية ،إشراف حمزة الفعر ،1414ه-1994م،جامعة أم القرى ،ص40.

[2] المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، الباجي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1431ه، ص123.

[3] موطأ الإمام مالك، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، رقم الحديث779، ج2، ص321.

[4] محمد الزرقاني1055ه-1122ه، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يونس بن أحمد بن علوان الأزرقاني أبو عبد الله خاتمة المحثين بمصر، صاحب شرح موطأ الإمام مالك، وقال إنه ابتدأ الشرح سنة 1099ه.ينظر: دليل السالك، د.عبد المنعم شلبي،ص119،مرجع سابق.

[5] شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص68، مصدر سابق.

[6] القبس شرح الموطأ، ابن العربي، ج1، ص (425-426)،مصدر سابق.

[7] المدونة الكبرى الإمام مالك، ج1، ص190، مصدر سابق.

إذا صلي على الجنازة بعد طلوع الشمس بعد غروبها فلا يعيدوا عليها، أي: إذا صليت في وقت كراهة فلا تعاد بحال، بخلاف ما لو صلى عليها في وقت حرمة فتعاد إذا صليت في وقت منع مع عدم خوف التغير جاء في الإكليل:(وتعاد جنازة بوقت منع بلا خوف تغير مالم تدفن[1]).

قال ابن القاسم:( تعاد مالم توضع فيه[2] ،فإن وضعت فيه فلا تعاد، وإن لم يسو عليها التراب)

ومن المجموعة[3] قال أشهب[4]:(لا تعاد وإن لم توضع فيه، وهذا إن لم يخش عليها التغير، ولا تعاد اتفاقا)، واقتصر سند[5]على قول أشهب وقال إنه أبين من قول ابن قاسم[6].

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: فيجوز بلا كراهة الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم، وروى ابن الحكم جوازها كل وقت عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لأن النهي إنما ورد في التطوع لا الواجب[7].

ثالثا: في تقديم وتأخير صلاة الجنازة عن الصلاة المكتوبة

قيل لمالك: فإن غابت الشمس بأي ذلك يبدأ بالمكتوبة أم بالجنازة؟ قال: أي ذلك فعلو فهو حسن[8].

وقال عنه ابن وهب[9]:(فإن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب وإن صلوا عليها قبل المغرب فلا بأس بذلك، وقاله يحي بن سعيد[10]:وقال أشهب في غير المدونة يبدؤون بالمغرب، لأنها أوجب ووقتها ضيق، وأما العصر والصبح فأحب إلى أن يبدؤوا بالجنازة،

---

[1] الإكليل شرح مختصر خليل، العلامة الأمير، ص52، مصدر سابق.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص625، مصدر سابق.

[3] المجموعة: لمؤلفه ابن عبدوس، وهو كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة في نحو خمسين كتابا، أعجلته المنية قبل تمامه، والمجموعة، أشهر مؤلفات ابن عبدوس وأكثرها تداولا في المذهب. ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكولوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1،1409ه-1988م، ص147.اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث الإسلامية، دبي، ط1، 1421ه-2000م، ص134

[4] أشهب بن عبد العزيز، مفتي مصر، أبو عمرو القيسيُ العامريُ المصري الفقيه يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة140ه-وتوفي سنة204ه، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصرا أفقه من أشهب، وقال فيه ابن عبد البر: كان فقيها حسن الرأي والنظر. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، تحقيق: كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1402ه-1982م، ج9، ص (500-501).

[5] أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح فيه المدونة نحو الثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب، وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر توفي بالإسكندرية سنة541ه.ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج1، ص125، مصدر سابق.

[6] منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تحقيق: محمد عليش، ص192، مصدر سابق.

[7] شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص86، مصدر سابق، -بتصرف-.

[8] التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ج1، ص (346-347)، مصدر سابق.

[9] أبو محمد بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم الحافظ ولد سنة خمس وعشرين ومائة، وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة روى عن ابن جريج، ويونس بن يزيد وحنظلة بن أبي سفيان، وكان من أوعية العلم وكنوز العلم روى الموطأ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج4، ص (223-224)، مصدر سابق.

[10] يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد ولد سنة 120، من حفاظ الحديث ثقة وحجة من أقران مالك له كتاب المغازي توفي سنة 198.ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص147، مصدر سابق.

وأما الظهر والعشاء فليبدؤوا بما يخافوا عليه، وإن صلوا على الجنازة عند الشمس وعند غروبها فلا إعادة عليهم[1].
وعليه الأحكام المستنبطة من في صلاة الجنائز في أوقات النهي:

لو لم يصل العصر يصلى على الجنازة مالم يخش خروج الاصفرار مالم يخش التغير.

مالم تدفن: أي مالم توضع في القبر ولو لم يسو التراب، أو بشرط تسوية التراب، ولو تكمل، أو بشرط الكمال، والظاهر الوسط.

قوله: وقال أشهب: لا تعاد ولو لم تدفن كأنه قال لا تعاد ولو لم تدفن كأن قال لا تعاد دفنت أولا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم خوف عليها من التغير، فحاصلها أنها لا تعاد في وقت الكراهة دفنت أم لا، وأما وقت المنع فتعاد مالم تدفن واقتصر في الطراز على قول أشهب أنه أبين من قول ابن القاسم.

قوله: وهذا مع عدم خوف التغير عليها: أي محل المنع والكراهة مالم يخف عليها وإلا فيصلى عليها ولا إعادة دفنت أم لا: كأن الوقت وقت منع أو كراهة، وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار والإسفار مبني على القول بسنة الصلاة إلا أنه، على ذلك القول كأن ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير وفعل ذلك مراعاة للقول الفرض[2].

من خلال هذا المبحث تبين لنا أنه لا خلاف داخل المذهب في جواز إيقاع قضاء الصلوات المفروضة في أوقات النهي، أما الخلاف فكان حاصل في الصلوات السنن كصلاة الكسوف وسجود التلاوة وصلاة الجنازة، كما تبين لنا إعمال الإمام مالك للقياس في هذا مسائل هذا المبحث، إذ أنه قاس رحمه الله تعالى سجود التلاوة على صلاة الجنازة إذا صليت وقت نهي.

[1] الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس، ج2، ص956، مصدر سابق.
[2] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج1، ص224.

## المبحث الثالث: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث وكيفية الرد عنها وتوجيهها

### وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حكم الصلاة وقت الزوال

### المطلب الثاني: حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي

### المطلب الثالث: كيفية الجمع بين الأدلة (الراجح /الجمع /التوقف).

## المطلب الأول: حكم الصلاة وقت الزوال

التطوع بالصلاة من أفضل أنواع البر، وهو مطلوب في كل الأوقات إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه[1]،وقد ورد النهي ن الصلاة في أوقات معينة، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد أن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس[2] ، واختلفوا في وقتين، وقت الزوال، وبعد صلاة العصر، والمسألة هنا في وقت الزوال[3].

جاء في المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد[4]

والخلف حاصل على وقتين ** بعد الزوال الحكم بالتعيـين

كذاك في الصلاة بعد العصر ** فمالك يدخلها في الحـــظر

يجيز للزوال أما الشافـعي ** يمنع كلها بحكـــم قاطـــع

أجاز للزوال يوم الجمعــة ** وقت الزوال مالـــك ما منعه

[سبب اختلافهم في الصلاة وقت الزوال]: أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه لأثر، وذلك أنه ثبت في الحديث الذي أخرجه مسلم و الطيالسي وأحمد عن عقبة من عامر الجهني النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل أي النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء والحديث الذي خرجه الإمام مالك والشافعي عن أبي عبد الله الصنباحي في معناه وفي سنده مقال قيل أنه مرسل وقد تبين لنا أن هناك التباس في معرفة الصنابحة، فراوي هذا الحديث صحابي.

وقال ابن رشد عند التكلم عن الأحاديث الواردة في الصلاة وقت الزوال:(وحديث أبي عبد الله الصنباحي في معناه ولكنه منقطع)، أما مالك فلأن العمل عنده ب «المدينة» لما وجده على الوقتين، ولم يجده على الوقت الثالث نعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثير فبقي على أصله من المنع.

وأما الشافعي: فلما صح عنده ما روي عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنهم كانوا زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[5].

---

[1] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، د.محمد بوساق،ج1، ص17،مرجع سابق.

[2] شرح النووي على شرح مسلم، المطبعة المصرية، الأزهر، ط1،1347ه-1929م، ج6، ص110.

[3] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، د. حسن فلمبان، دار البحوث الإمارات العربية، ط1، 1421ه-2000م، ص159.

[4] المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، د.حمداتي شبيهنا ماء العينين، ص70،مرجع سابق.

[5] الأم، الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422ه-2001م، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، رقم الحديث411، ج2،ص397.السنن الكبرى، البيهقي ، كتاب الصلاة، باب من لم

واستثنى من ذلك النهي يوم الجمعة وقوى هذا الأثر عند العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر ضعيفا، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي على أصله في النهي[1].

وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهية لا في يوم الجمعة ولا في غيره إلا انه وردت أحاديث تدل على النهي عن الصلاة عند استواء الشمس فكيف يمكن التوفيق بين الأدلة، وماهي أدلة الإمام مالك رحمه الله تعالى؟ وما هو الراجح روايته في المدونة أم الموطأ؟

جاء في شرح التلقين :(وأما الصلاة إذا استوت الشمس نصف النهار ففيه قولان :أجازها مالك في المدونة .وقال في المبسوط[2] :لا أحبها للذي بلغني من النهي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فأما الجواز فلما قدمناه من النواهي المقيدة مثل حديث طلوع الشمس وغروبها وبصلاة الصبح والعصر وهذا يقتضي قصر النهي عن ذلك وقد قال مالك :ما أدركت أهل الفضل والعبادة ،إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار وأما النهي فلما رواه في الموطأ بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ،ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات [3]»)[4]

روى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب[5]». ومحل الشاهد هنا حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.

**دلالة الحديث**: صرح الحديث بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة وهي: طلوع الشمس وغروبها واستوائها عند الزوال[6].

قال ابن بشير في حكم النافلة عند الزوال: وهل تكره النافلة عند الزوال؟ قولان: المشهور جوازها قياسا على اتصال العمل بالتنفل في هذا الوقت يوم الجمعة وروي عن مالك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع على قرني الشيطان وقال في الحديث: فإذا

---

يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، رقم الحديث4434،ج2،ص652،مصدر سابق. من طريقه عن إبرهيم بن محمد بن أبي يحي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ص (135-136)، مصدر سابق، -بتصرف-.

[2] المبسوط: للقاضي إسماعيل بت إسحاق وهو سادس الدواوين ومنه تعرف طريقة البغدادين في الفقه والتأليف، والمبسوط أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة إذ يعتبر مؤلفه بلغ رتبة الإجتهاد، وقد عمل على كتاب المبسوط كل من أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد رشق المستوعب لزيادة المبسوط ما في المدونة. ينظر: مصادر الفقه المالكي، أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1429ه-2008م،ص47.

[3] سبق تخريجه، ص (69-82-88) من البحث.

[4] شرح التلقين، المازري، ج1، ص812، مصدر سابق.

[5] سبق تخريجه، ص (69-70).

[6] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ص71.

استوت قارنها، ونهى عن الصلاة حينئذ ولكن هذا الحديث في بعض طرقه لم يذكر الاستواء وذكر في بعضها، وبين الأصوليين خلاف في انفراد العدل بالزيادة هل تقبل أم لا[1]؟

دلالة الحديث: صرح الحديث بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة وهي: طلوع الشمس وغروبها واستوائها عند الزوال[2].

عن عبد الله الصنباحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت قارنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات[3]».

**دلالة الحديث**: هذا الحديث أخرجه مالك، وهو يدل على عدة أحكام منها النهي عن الصلاة عند استواء الشمس في وسط السماء، لكن مالكا رحمه الله تعالى يرى عدم الأخذ بهذا المقدار من الحديث، فهو يرى أن الصلاة نصف النهار غير منهي عنها وسبب ترك مالك لهذا المقدار من الحديث أنه يراه مخالفا لعمل أهل المدينة[4].

قال ابن عبد البر: معلقا على قول مالك: (لا أعرف هذا النهي): محمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنباحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون إلا مثله إلا توقيفا[5].

وقد رجح الزرقاني الاحتمال الثاني فقال، والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك، إذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد[6]).

بل إن عبد البر قد قال: «وما أدري ما هذا وهو -أي مالك -يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال هذا الحديث ثقات»

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، ج1، ص (496-497)، مصدر سابق.

[2] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار، ص71، مرجع سابق.

[3] سبق تخريجه، ص(77-90-96) من البحث.

[4] أصول فقه الإمام مالك -أدلته النقلية، عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424ه-2002م، ج1، ص (868-869).

[5] قال ابن عبد البر :وأحسبه مال أي مالك في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل وقد مضى في صدر الكتاب فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاته إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس ،وإلى هذا ذهب مالك ،لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ،ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ،فلذلك صار إليه وعول عليه ويوم الجمعة وغير يوم الجمعة عنده سواء ،لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، حمد علي معوض، ج1، ص107، مصدر سابق.

[6] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1425ه-2004م، ج2، ص64.

مذهب المالكية: جاء في المدونة:( وقال مالك :لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء لافي يوم الجمعة ولا في غير ذلك ،قال :ولا أعرف هذا النهي ،قال :قال :وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة[1])،ونقل عن الإمام مالك قول آخر: قال الباجي: وفي المبسوط عن ابن وهب الناس عليه وسئل مالك عن الصلاة نصف النهار وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك ،فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ،ولا أحبه للنهي عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية[2] والقول الأول أظهر من مذهب مالك[3]).

**توجيه مذهب المالكية:**

في قول مالك السابق تصريح منه بعدم عمله بحديث عقبة بن عامر وغيره من الأخبار الوارد عن النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس وعلى ذلك أصحابه وهو المشهور في مذهبه[4] ،وقد استدل على قوله بأدلة منها:

**الدليل الأول**: عمل أهل المدينة

قال ابن عبد البر: لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه ويوم الجمعة وغير يوم الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما لم يصح فيه أثر ولا نظر[5].

**الدليل الثاني**: احتمال كون النهي الوارد في هذا الحديث خاصا بمن يتحرى الصلاة في هذه الأوقات قال الباجي :(ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة) يؤيد ما ورد عن ابن عمر قوله :(أصلي كما رأيت أصحاب يصلون لا أنهى أحد يصلي بليل أو نهار ما شاء الله غير أن لا تحروا طلوع الشمس وغروبها[6]).

**الدليل الثالث**: قال ابن العربي :(قول الراوي في ذلك الحديث، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، يعني بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف، لأنه لا يعلم إلا مع الرصد، ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به

[1] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ص (195-196)، مصدر سابق.
[2] المنتقى، الباجي، ص362، مصدر سابق.
[3] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسين فلمبان، ص159، مرجع سابق.
[4] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، أحمد زهار، ص72، مرجع سابق.
[5] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ج1، ص369، مصدر سابق.
[6] المنتقى، الباجي، ج1، ص362، مصدر سابق.

تكليف، بل قد ورد الخبر لرفع الحرج والكلفة في الدين[1] **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ **الحج:** ٧٨

**الدليل الرابع**: قال الباجي في توجيهه لأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الاستواء فقال: (ومجمل النهي على أنه يحتمل أن يريد به الأمر للإبراد بصلاة العصر[2] هو تأويل مقبول لاعتضاده بدليل عمل أهل المدينة المذكور، وأدلة الأمر بالإبراد بالظهر[3]).

## المطلب الثاني: حكم الصلاة والطواف في المسجد الحرام في الأوقات المنهي عنها

### أولا: نص الحديث

-روى ابن ماجة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[4]».

### ثانيا: تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة والطواف في المسجد الحرام في أوقات الكراهة إلى مذهبين، كما سيرد بعد سبب الخلاف.

### ثالثا: سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في الجمع بين العمومات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها على سبيل المثال[5].

1.حديث جبير بن مطعم السابق الذي يقتضي الجواز[6] .

---

[1] القبس شرح الموطأ ابن العربي، ج1، ص (426-427)، مصدر سابق.
[2] المنتقى، الباجي، ج1، ص362، مصدر سابق.
[3] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، عدنان عبد الله زهار، ص73، مرجع سابق.
[4] سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط1، 1418ه-1997م، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم الحديث1254، ج1، ص398.قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417ه-1997م، ج1، ص374.

[5] ترجيحا ت الصنعاني في سبل السلم [دراسة فقهية في كتاب الطهارة والصلاة]، عبد القادر إبراهيم محمد، رسالة جامعية، إشراف، د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة،1428ه—2007م، ص117.

[6] ينظر: الصفحة نفسها من البحث.

2.حديث عقبة بن عامر الجهني الذي يقتضي المنع[1] .

دلاله حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه:

قال الشوكاني: صححه الترمذي وابن حبان وهو يرد القول بكراهية الطواف في تلك الأوقات[2].وقال الصنعاني:(وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار[3]).

**رابعا: مذهب المالكية في المسألة**

قال ابن عبد البر[4]:للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال:

إحداهما: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعاذ ابن رفاعة وجماعة وهو قول مالك وأصحابه.

**خامسا: توجيه مذهب المالكية:**

تتضمن هذه المسألة قضيتين:

إحداهما: قول مالك بكراهية الطواف وقت الركوع والغروب ولا إشكال في ذلك من قوله.

قال ابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، لأن الآثار في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلا»

القضية الثانية: هي صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر. فأما مالك فكما مر جوز الطواف في هذين إلا بعد الطلوع والغروب، وحجته في ذلك فعل عمر بن الخطاب الذي رواه في موطأه: «أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي الطوى فصلى

[1] ينظر: ص (69-70) من البحث.

[2] السيل الجرار، الشوكاني، دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط1، 1425ه-2004م، ص324.

[3] سبل السلام، الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1421ه ج2، ص28

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، علي معوض، ج4، ص208، مصدر سابق. التمهيد، ابن عبد البر، ج13، ص45، مصدر سابق.

ركعتين [1]» ،وكذلك من حجته منع الصلاة في ذلك الوقت ما دلت عليه الأدلة العامة لمنعها فيه.

ورجح الطالب عبد القادر إبراهيم في رسالته ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام قول المالكية من جواز الطواف والصلاة في المسجد الحرام في أوقات الكراهة: قال: رجح الصنعاني قول الجمهور وهو كراهة الطواف في المسجد الحرام مستدلا على ذلك بثبوت أدلة النهي في الصحيحين، وأنها أرجح من غيرها.

قال الباحث: لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بكراهية الطواف والصلاة في المسجد الحرام في أوقات الكراهة وأرى جواز ذلك مستدلا بثلاثة أدلة هي:

١- حديث المسألة: وهو صحيح صريح في شمول النهي عن منع الطائفين والركع السجود جميع ساعات الليل والنهار، بما فيها ساعات الكراهة.

٢ -إن الطواف لا ينقطع طيلة السنة ليلاً ونهاراً، ولو أخذنا بالكراهة لأدى إلى تزاحم الناس في الطواف؛ لأن التكدس في المسجد انتظاراً لخروج وقت الكراهة، قد يؤدي إلى كثير من حالات الاختناق والموت، كما هو معلوم في مواسم الحج المختلفة.

٣ -ولا غرابة أن يكون للحرم من الخصوصيات ما ليس لغيره، وأن يكون جواز الصلاة والطواف في أوقات الكراهة من تلك الخصوصيات رأفة بالناس، وزيادة في فضائل المسجد الحرام[2].

[1] موطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف، رقم الحديث 1359، ج3، ص538.

[2] ترجيحات الصنعاني في سبل السلم [دراسة فقهية في كتاب الطهارة والصلاة]، عبد القادر إبراهيم محمد، (رسالة جامعية)، إشراف، د. زياد إبراهيم مقداد، ص127، مرجع سابق.

## المطلب الثالث: كيفية الجمع بين الأدلة (الترجيح /الجمع /التوقف)

### أولا: الراجح في الصلاة وقت الزوال

لا تكره الصلاة النافلة وقت الاستواء على المشهور[1] ،ويمكن القول أن النهي عن صلاة النافلة عند استواء الشمس المنقول من طرق الآحاد ،عارضه عمل أهل المدينة المنقول جيل عن جيل ،مما يدل على أنه منسوخ غير معمول به وهذه طريقة مالك في الاستدلال[2] وعليه نرجح ما في المدونة من جواز الصلاة نعني النافلة وقت الاستواء وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر الثمينة( ابن شاس) رحمه الله حيث قال:( وألحق وقت خامس وهو وقت استواء الشمس حتى تزول في إحدى الروايتين ومذهب الكتاب أي المدونة الجواز[3]،وكما قال ابن راشد القفصي:( ولا يكره وقت الاستواء على المشهور[4]) والله أعلم

### ثانيا: الراجح في ركعتي الطواف وقت الكراهة

يجري على هذه المسألة ما جرى على هذه ما جرى على أصلها في حمل العام على الخاص في مسألة صلاة النوافل في أوقات الكراهة وما وقع فيها من الخلاف اليسير بين الخلفاء فالقضية من قبل الخلاف الذي لا سبيل لمنعه[5].

من خلال هذا المبحث تبين لنا: أن الإمام مالك رحمه الله تعالى أعمل أصلا من أصول الاستدلال في مذهبه، وهو: عمل أهل المدينة بحيث أجاز الصلاة وقت الزوال لما وجده في النهي عن الصلاة الوقتين أي الطلوع والغروب دون الثالث –نعني الزوال-

أما في مسألة ركعتي الطواف وقت الكراهية يرجع سبب الخلاف إلى دلالة الألفاظ في باب حمل العام على الخاص، والخلاف الواقع في المسألة من الخلاف اليسير الذي لا سبيل لمنعه.

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج1، ص284، مصدر سابق.
[2] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والرد عنها، عبد الله زهار، ص74، مرجع سابق.
[3] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص112، مصدر سابق.
[4] المذهب في أقوال المذهب، ابن راشد، ج1، ص237، مصدر سابق. الدر الثمين والمورد المعين، أحمد ميارة، ص273، مصدر سابق.
[5] أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار، ص (175-176)، نفسه.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند المالكية، واستقراء الأقوال في المذهب وتوجيهها واستنباط الأحكام منها، وترجيح ما يسر الله لنا ترجيحه بعد الإشارة للخلاف الوارد بين أئمة المذاهب وبسط المسائل عند المالكية وذكر الاختلاف المذهبي تبين لنا أن:

نوع الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات: هي النوافل، أما السنن فاختلف في فعلها في أوقات النهي أما الفرائض فتفعل في الأوقات الموسعة والأوقات المضيقة وتقضى في أوقات النهي سواء نهي تحريم وذلك عند الطلوع والغروب أو نهي كراهية: سواء بعد الصبح وبعد العصر، أما السنن فاختلف في فعلها في أوقات النهي ولقد أوردنا: نماذج على غرار سجود التلاوة، وصلاة الجنازة وركعتي الطواف وغير ذلك

أما عدد الصلوات المنهي عنها فهي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر وذلك من خلال الأدلة الواردة في أحاديث الرسول الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

والحكمة الظاهرة من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات سدا لذريعة المشابهة بالكفار.

واختلف في الصلاة وقت الزوال، والمشهورُ، والأظهر أنها ليس وقت نهي لعمل أهل المدينة.

والله أعلم

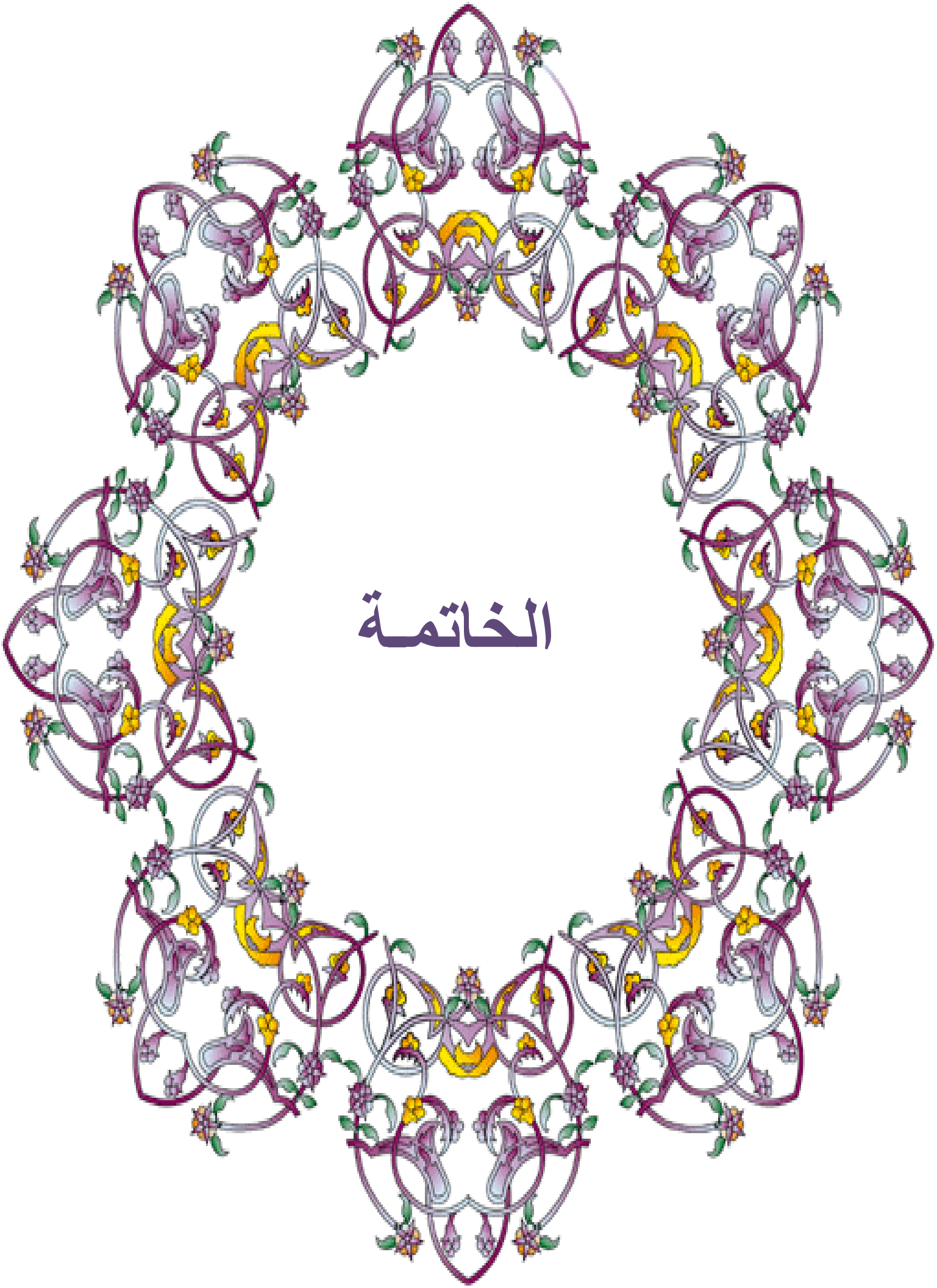

# الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا لموضوع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى النتائج التالية:

**أولا:** الصلاة عند فقهاء المالكية: «قربة فعلية ذات إحرام وسلام، وسجود وركوع إذ يدخل في تعريف الصلاة سجود التلاوة، والصلاة على الجنائز».

**ثانيا:** الوضع الشرعي لمفهوم الصلاة وعلاقته بالوضع اللغوي "علاقة ترادف" حيث أن الصلاة مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، والشرع إنما تصرف في الشروط والأحكام هذا ماحكاه القرطبي.

**ثالثا:** تنقسم الصلاة في عرف المالكية باعتبار اللزوم وعدمه إلى الصلوات المفروضة: و هي قسمان عين: وهي الخمس: وتاركها استخفافا من غير إنكار لوجوبها فاسق مستحق القتل، وعلى الكفاية: كالجنازة، والقسم الثاني: الصلوات السنن: وهي قسمان: رواتب: وهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ورغب في صلاتها مع الصلوات الخمس المفروضة قبلها أو بعدها، وغير رواتب، والصلوات السنن المؤكدة أربعة: الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، والقسم الثالث: الصلوات النوافل: وهي ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، أو يرغب فيه ،أو يداوم على فعله ،وشرع للجبر الفريضة من نقص ،ويندب في كل الأوقات عدا أوقات النهي ،والنوافل التي لها سبب هي: صلاة ركعتين عند القدوم من السفر وركعتا الاستخارة ،وصلاة الحاجة ،وصلاة الضحى ،وصلاة التهجد ،وتحية المسجد.

**رابعا:** المراد بالأوقات في اصطلاح الفقهاء الزمان المقدر للعبادة شرعا.

**خامسا:** الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: هي الأوقات التي بينت نصوص السنة النبوية النهي عن فعل الصلاة فيها وهي خمس: الطلوع والغروب وبعد فعل صلاتي الصبح والعصر، والظهيرة.

**سادسا:** تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلوات في هذه الأوقات سدا للذريعة وحسما لمشابهة الكفار: إذ تبين لنا: أن الإمام عمل بمقاصد الشريعة

**سابعا**: اختلف الإمام مالك وتلاميذه في جواز سجود التلاوة في أوقات النهي، والمتفق عليه أنه لا يسجدها في أوقات الحرمة: أي عند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجدها القارئ بعد العصر وبعد الصبح مالم تصفر الشمس وتسفر قياسا على صلاة الجنازة إذ نلاحظ إعمال الإمام مالك رحمه الله للقياس في سجود التلاوة بناء على الصلاة على الجنائز بصيغ التخريج الفقهي المعول فيه على القياس.

**ثامنا:** اتفق الإمام مالك وتلاميذه على أن صلاة الجنازة ممنوعة في الإصفار و الإسفار إلا إذا خيف على تغير الميت.

**تاسعا:** لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفر بالضياء وبعد العصر مالم تصفر الشمس عند المالكية، لكن اختلف التلاميذ في تقديم وتأخير صلاة الجنازة على الصلاة المكتوبة.

**عاشرا**: الصلاة عند استواء الشمس عن كبد السماء في الزوال جائز على المشهور لإعمال الإمام مالك عمل أهل المدينة إذ وجد النهي في الوقتين دون الثـــــالث.

**الحادي عشر:** صلاة ركعتي الطواف وقت الكراهة فهذه المسألة من قبيل الخلاف الذي لا سبيل لمنعه إذا تساوت فيها الأدلة.

**الثاني عشر**: أنه لا خلاف داخل المذهب بجواز إيقاع القضاء من الفرائض في أوقات النهي.

وأخيرا: فهذا هو عملنا -وهو جهدنا المقل -بذلا فيه وسعنا وطاقتنا، ولا ندعي أنا بلغنا الكمال أو قاربناه، وإنما حاولنا الوصول للصواب ما استطعنا إلى ذلك سبيلا سواء في الناحية الشكلية (أبجديات البحث العلمي المرعية في العلوم الشرعية)، أو من ناحية مضمون المادة العلمية للموضوع.

فإن وفقنا فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا لم نأل في جهدنا ما رجوناه، ونستغفر الله العظيم من كل هفوة أو زلة، أو خطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

**ملخص رسالة ماستر في الفقه وأصوله**

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اقتدى به إلى يوم الدين وبعد:

فإن هذه المذكرة قد عنيت بالبحث عن الأوقات في الفقه المالكي ولقد ضمناها مسائلها وفروعها، في الخطة التالية: **مقدمة وفصلين وخاتمة:**

الفصل الأول عنوناه ب:**مشروعية الصلاة وبيان أوقاتها و شروطها،** وقد ظهر لنا من خلال هذا الفصل ما يتميز به المذهب المالكي من سمات جعلته يحتل مكانة مرموقة بين المذاهب الفقهية وذلك من خلال الاستقراء والدراسة لبعض جوانب فقه الصلاة عند المالكية خاصة فيما يتعلق بالوقت المنهي عنه أما الفصل الثاني فكان موسوما ب:**الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية،** وقد ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أهمية أمهات الكتب في المذهب المالكي، والتي تبين عظم قدر فحول المالكية ومكانتهم العلية بين المذاهب السنية ،و ذلك بجمعهم لنا تراثا فقهيا زاخرا مبنيا على أصول شرعية بحيث جمعوا الأقوال والروايات عن الإمام مالك وذكروا لنا الاختلاف المذهبي في الفروع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## Summary of a master of jurisprudence (in Islam) and its mainstreams:

Praise to Allah God of all beings and prayer be upon the noblest of prophets and messengers Mohammad(pbuh) our only prophet and his kin and followers and to everyone who followed his righteous path to the last of days (Day of Judgment) and thereafter...

This thesis has taken as a subject of study the **timings** of **prayers** in the **Maleki** jurisprudence and we have included within, its issues and their subdivisions. In this outline we have an **introduction**, two **chapters** and a **conclusion**. The first chapter entitled with: the **legitimacy of the day's prayers and the indication of its precise timings** and **conditions**. It has been shown to us through this chapter what characterizes the Maleki's Doctrine with distinctive criteria that makes it occupy a prestigious place among the jurisprudence doctrines of Islam and that especially through investigation and study to some sides of the jurisprudence of daily prayers(salawat) for the Maleki's especially the issue of restricted and forbidden times to raise the prayer,and for the second chapter it is **characterized by the restricted and forbidden timings for raising the prayer for the Maleki's** and we have found throughout this study the importance of the most prestigious books of the Maleki's jurisprudence that inevitably show to us the idealness and prominent place occupied by the Maleki's scholars and their high ranks amongst the Sunni Doctrines and through collecting for us a rich jurisprudence heritage that is based mainly on legitimate mainstreams for that they have collected the sayings and versions of Imam Malek and they have stated to us the doctrinal difference in the subdivisions and the last of our prayers is praise to Allah God of all beings and pray(Allah)upon our prophet Mohammad and his kin and followers and peace be upon him.

# فهرس المصادر و المراجع

# ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **كتب التفاسير وآيات الأحكام:**


1. أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424ه-2003م
2. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1 ،1426ه.
3. التحرير والتنوير، د. الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط، 1406هـ-1984مـ.
4. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1 ،1428ه-2006م.
5. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط1، 1424ه-2003م.
6. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تحقيق إبراهيم الأنصاري، عبد العال السيد إبراهيم، كلية دار العلوم، القاهرة، ط1 ،1409ه-1980م.
7. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420-1990م.
8. جامع البيان عن تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ب-ت.
9. معالم التنزيل، البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض ط1،1409ه-1998م.


- **كتب الحديث:**


1. الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1424ه.
2. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: الأرناؤوط، ط1390 ،1971،1م، مكتبة الحلواني، ب-ب.
3. الجامع الصحيح، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب-ط.
4. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط1، 1418ه-1997م.
5. سنن الدارقطني، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424ه-2004م.
6. السنن الكبرى، البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت-لبنان، ط3،1424-2003م.
7. شرح السنة، البغوي، تحقيق: الأرناؤوط، محمد الشاويش ط2، 1403ه-1983م.
8. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط،1400ه-1980م.
9. صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417ه-1997م.
10. صحيح الأدب المفرد، الإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، ب- ب ط 1413ه.
11. صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط5 ،1428-2007م.
12. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (حققه محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة)
13. صحيح سنن ابن ماجة الألباني، مكتبة المعارف، الرياض 1417ه-1997م.
14. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1،1419 -ه1998م.
15. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420ه-2000م.
16. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1419ه-1998م.
17. صحيح مسلم، (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ- 1991مـ.
18. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1416-1995م.
19. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: أبي محمد أسامة، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1429ه-2008م.
20. المصنف، عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1 ،1390ه-1970م.
21. موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1 ،1425ه-2004م.

- **كتب شروح الحديث:**

1. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب-القاهرة، ط1 ،1414ه-1993م.
2. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1423ه-2002م.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419ه-1998م.

4. تفسير الموطأ، أبي مطرف عبد الرحمان بن مروان القرطبي الأندلسي، تحقيق: عامر حسن صبري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ب.ط.
5. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ب ط.
6. سبل السلام، الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1421ه.
7. شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ط3 ،1425-،2004م.
8. شرح النووي على شرح مسلم، المطبعة المصرية، الأزهر، ط1،1347ه-1929م.
9. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ب-ط.
10. عارضة الأحوذي ، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط،1421ه-2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط4، 1424ه-2003م.
13. الفجر الساطع على صحيح البخاري، الزرهوني، تحقيق: عبد الفتاح الرنيفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430ه-2009م.
14. القبس، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط1، 1413ه-1992م
15. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بن علي التونسي، دار سحنون، تونس،ط1،1427ه-200م.
16. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان، ط2 ،1401ه-1998م.
17. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط1، 1420ه-1999م.
18. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، الباجي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1431ه.
19. موسوعة شروح الموطأ (التمهيد، الاستذكار والقبس)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1 1426ه2005م.
20. نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار

ابن الجوزي، المملكة السعودية، ط 1،1427ه

- **كتب علوم الحديث:**

1. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وكتابه التعديل والترجيح، أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط1406،1ه-1986م
2. تدوين السنة، محمد الزهراني، دار المناهج، الرياض، ط 1 1426ه.
3. الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية، أبي الحسن السليماني، دار الكيان، الرياض، ط، 1426،1ه-2006م.
4. متن المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، البيقوني رحمه الله، تحقيق: أبي أسامة الأثري ، جمال بن نصر بن عبد السلام، بلا:ت،ط.

- **كتب علم الأصول:**

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط،1415ه-1995م.
2. الإشارة في أصول الفقه، الباجي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2003م.
3. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث الإسلامية ، دبي،ط1، 1421ه-2000م.
4. أصول الفقه، محمد الخضري، المكتبة التجاريةالكبرى، مصر، ط6، 1389 -1969م.
5. اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد التصرفات ، عبد الرحمان بن معمر السنوسي ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1، 1428ه.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تح أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ،ط1 1423ه.
7. تطبيقات سد الذرائع لإمام القرطبي في سورة البقرة، د. قاسم أحمد جاسم ، مجلة كلية العلوم الإسلامية،1431ه-2011م.
8. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ، ط1، 1424ه-2003م.
9. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، د.حسن فلمبان، دار

البحوث، الإمارات العربية، ط1، 1421ه-2000م.
10. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكولوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت-لبنان ،ط1،1409ه-1988م.
11. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، د.حمدي عبد المنعم شلبي ،ص1 مكتبة الساعي، ب -د، ب-ط.
12. الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى حلبي مصر، ط1، 1357ه- 1938م.
13. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406ه-1985م.
14. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، دار الفكر بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2004م.
15. شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، محمد الولاتي الشنقيطي، الإمارات المتحدة، ط1، 1422ه-2001م.
16. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 1421ه-2000م.
17. القاضي عياض ومنهجه في شرح الرسالة، د. حمزة أبو فارس، مالطا، منشورات ELAG2003 ، ص87.
18. مبادئ الأصول إملاء عبد الحميد بن باديس، تحقيق: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405ه-1984م.
19. مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن حبيب الديدي، دار العوادي ، عين البيضاء،-1432ه-2012م.
20. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001.
21. مراقي السعود إلى مراقي السعود، المرابط، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،ط،1413ه-1993م.
22. مقاصد العبادات للعز بن عبد السلام تح عبد الرحمان أحمد قمحة، مطبعة اليمامة ، مصر ط1،1416-1995م.
23. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 1417ه-1997م.
24. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ط1416ه-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
25. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى

الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1،1416ه-1995م.
26. النكت والفروق، عبد الحق الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1430ه-2009م.

- **مدونات المالكية الفقهية (القواعد والفروع والتراجم):**

1. أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها، عدنان عبد الله زهار، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
2. اختصار المدونة والمختلطة، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الموريتانية، ط1، 1434ه-2013م.
3. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز صالح الخليفي،ب-ب ،ط1 ،1414ه-1993م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429ه-2008م.
5. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد المختار الشنقيطي ، دار إحياء لتراث الإسلامي ،قطر ،ط،1403ه-1983م.
6. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428ه-2007 م.
7. الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، د.المبروك زيد الخير،مدينة الأغواط العامرة،الجزائر،ط1، 1423ه-2002م.
8. الإمام المازري، حسن حسين عبد الوهاب ، دار الكتب الشرقية، تونس، ب-ط.
9. إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: جلال علي الجهاني، المطبعة التونسية، تونس، .ط 1346ه.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد الجد، دار المعرفة ،بيروت-لبنان ،ط6 ،1402ه-1982م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424ه-2003م.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1415ه-1995م.
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المدونة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ،لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ،تحقيق: محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت -لبنان ،ط1، 1404ه-1984م.
14. التبصرة، اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ب-ط.

15. التحفة الرضية في فقه السادة المالكية د مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط1،1413ه-1992م.
16. التفريع، ابن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1،1408ه-1987م.
17. تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، د. المبروك زيد الخير، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1427ه-2006م.
18. التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط1، 1425ه -2004م.
19. التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، بن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت -لبنان،ط1 1428ه-2007م.
20. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق، د عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1،1432 ه-2011م.
21. التهذيب في اختصار المدونة، أبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، ط1 1423ه-2002م.
22. تهذيب مسائل الصلاة من المدونة الكبرى لأمام مالك بن أنس، د.هشام قريسة ،دار ابن حزم ،بيروت-لبنان،ط،1، 1428ه-2007م.
23. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه جمهورية مصر العربية، ط1،1429ه-2008م.
24. الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأزهري، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ط1338ه.
25. جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1419ه-1998م.
26. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس الصقلي، أحمد بن الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط1،1433-2012م.
27. الجامع من المقدمات، ابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1405ه-1985م، ص351.
28. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط1، 1418ه-1997م.
29. حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1417ه-1997م.
30. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، المطبعة الأميرية ،مصر،ط 1306ه.

31. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، أحمد بن محمد الصاوي،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ،دار الكتب العلمية بيوت -لبنان ،ط1،1428-2007.
32. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
33. حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل، الحاج سعد بن عمر بن سعيد، جمهورية مالي، ط1391ه-1971م.
34. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المالكي المجمع الثقافي، أبوظبي، ط،1422ه-2002م.
35. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1 1430ه-2009م.
36. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط 1429ه-2008م.الدرر في شرح المختصر، بهرام الدميري، تحقيق: حافظ بن عبد الله الرحمان ،د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط،1435ه-2014م.
37. الديباج المذهب ،ابن فرحون تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، ط 1،1417 ه-1996م.
38. الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424ه-2001م.
39. الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط1، ،1415ه-1994م.
40. الرسالة في فقه مالك، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق:: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ط.
41. الروض المهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ،أحمد ميارة، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات مالطا،ط،1421ه-2000م.
42. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف ركاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431ه-2001م.
43. السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبد الله العبادي، دار السلام، جامع الأزهر، ط1، 1416ه-1995م.
44. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1 ،1429ه-2008م.
45. شجرة النورالزكية، محمد مخلوف، المطبعةالسلفية، القاهرة، ط 1379.
46. شرح التلقين، الإمام المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ،بيروت -لبنان،ط1 ،1417ه-1997م.
47. شرح الزرقاني مختصر سيدي خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1422ه-2002م.

48. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، أبي البركات الدردير ،تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، ط،1393ه- 1973م.
49. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط1، 1416ه- 1995م.
50. شرح زرو مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط، 1402ه- 1982م.
51. شرح مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الخيرية، مصر ط1، 1307ه.
52. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تحقيق: محمد عليش،دار الفكر،بيروت-لبنان،ط1، 1404ه-1989م.
53. شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ب ط.
54. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1415ه-1995م.
55. عيون الأدلة، ابن القصار، تحقيق: عبد الحميد السعودي مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، ط 1426ه-2006م.
56. عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط،1، 1430ه-2009م.
57. فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجد تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي ،بيروت-لبنان ،ط1، 1407ه-1987م.
58. فتح المجيد على نظم عبد الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المنار موريتانيا، ط1 1423ه-2002م.
59. فقه الصلاة على المذهب المالكي، الحبيب بن الطاهر، مؤسسة بن عاشور، تونس، ب-ط.
60. فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، سعاد سطحي،ط1، 1436-2011م.
61. الفقه المالكي الميسر وأدلته ،د. وهبة الزحيلي ،دار الكلم الطيب ،دمشق -بيروت ،ط1431ه-2010م.
62. الفقه المالكي وأدلته، د. الحبيب بن طاهر دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998مـ.
63. الفكر السامي، الحجوي، مطبعة النهضة، تونس ،ط،1336ه.
64. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، دار الرشاد الحديثة، ب-ب، ط،1425 -2005م.
65. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1 1398ه-1978م.
66. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف الله المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط14071ه-1987م، مطبعة

المدني السعودية.
67. مباحث المذهب المالكي في المغرب، د. عمر الجيدي، ط1، 1414ه-1993م، ب-ب.
68. المبسط في الفقه المالكي، د التواتي بن التواتي،، دار الوعي الجزائر ،ط1 1430ه-2009م.
69. متن العشماوية في الفقه المالكي، عبد الباري العشماوي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمان آل الشيخ مبارك، دار الضياء، الكويت ط1، 1435ه -2014م.
70. مجالس ابن القاسم التي سألها عنها مالك رحمه الله، تحقيق: مصطفى باحوا.
71. مختصر خليل ، تحقيق: أحمد نصر، ط، أ،1401ه-1981م، دار الفكر، بيروت -لبنان.
72. المختصر الكبير، ابن عبد الحكم، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الجمهورية الموريتانية، ط1، 1432ه-2011م.
73. مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة، أحمد ولد محمد مالك، علي محمد عثمان الضبع ،دائرة الشؤون الإسلامية ،دبي ،ط2، 1428ه-2007م.
74. المدخل، ابن الحاج المالكي، مكتب دار التراث، القاهرة.
75. مدونة الفقه المالكي وأدلته، د الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان،ط1، 1423هـ -2002مـ.
76. المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 ،1415ه-1994م.
77. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط1، ب، ت.
78. مذكرة الفقه المالكي، محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد الموريتاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1،1431ه-2010م.
79. المذهب في ضبط مسائل المذهب، ابن راشد القفصي، محمد الهادي أبو الاجفان، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 ،1429ه-2008م.
80. مرجع الفروع إلى التأصيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على جواهر الإكليل ،محمد باي بلعالم ،دار الوعي ،الجزائر،ط1، 1430-2009م.
81. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، د.محمد بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية، ط1، 1423ه-2000م.
82. مسائل لا يعذر فيها الجهل على مذهب الإمام مالك، إبراهيم مختار الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 1429ه-2009م.
83. مصادر الفقه المالكي، أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر ،دار ابن حزم،بيروت-لبنان،ط1، 1429ه-2008م.

84. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
85. المعيار المعرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط،1401ه-1989م.
86. المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت -لبنان، ط1، 1408ه-1988م.
87. المقدمة النورانية في أحكام الصلاة على مذهب السادة المالكية، أبو الحسن علي النوري الصفاقسي، تحقيق: نزار حماد، دار مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط1،1432ه-2011م.
88. المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية، عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري، تحقيق: أمل محمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1 1428ه-2007م.
89. من نصوص الفقه المالكي بوطليحية ،النابغة الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ،مكة المكرمة،ط2، 1425ه-2004م.
90. المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ،د.حمداتي شبيهنا ماء العينين ،مطبعة الرياض،ط1، 2011م.
91. مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط1 1428ه-2007م.
92. منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، ابن فخار، تحقيق: طارق رشيد مركز الدراسات والأبحاث، الرباط، ط1، 1434ه-2013م.
93. منظومة منح الفعال في نظم ورقات أبي المعال، الكنتي،ب-ب،ب،ط.
94. المهذب في الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال، دار الوعي، الجزائر ،1431ه-2010م.
95. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1،1416ه-1995م.
96. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط،1403ه-1983م.
97. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1420ه-1999م.
98. الهداية الكافة الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، الرصاع، تحقيق:محمد أبي الاجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1993مـ.
99. الواضحة، ابن حبيب، تحقيق: ميكولوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط1-1431ه -2010م.

**- مصادر ومراجع أخرى:**

## ثبت المصادر والمر اجع:


1) اتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين، عبد العزيز المحمد السلمان، ط6، 1413هـ-1992مـ.
2) أحكام الجنازة وما يتعلق بها، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات، ط1، 1432ه-2011م.
3) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1406ه-1986م.
4) الاستسقاء سننه وآدابه، عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار الإمام مالك، الرياض، ط1،1416ه-1995م.
5) أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم، عبد الله عبد الرحمان سلمان البسام، إبراهيم بن محمد الجطيلي، تحقيق: مساعد بن عبد الله السلمان ، دار المسير ،المملكة العربية السعودية،ط1، 1418ه-1998م.
6) الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، عبد العزيز المحمد سلمان، ط9 ،1409هـ، ج1، ص73.
7) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض.
8) الأم، الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ،المنصورة،ط1، 1422ه-2001م.
9) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413ه-1993م.
10) الدليل العاجل إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة القاضي نبيل بن عبد الرحمان الجبرين،ب-ب،ب-ط.
11) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبي عبد الله محمد العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1407ه-1987م.
12) رسالة في أحكام قيام الليل، سليمان بن ناصر العلوان، دار الإيمان، الإسكندرية، ط1، 1422ه-2001م.
13) سجود التلاوة وأحكامه، صالح بن عبد الله اللحام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1، 1429.
14) السيل الجرار، الشوكاني دار ابن حزم بيروت-لبنان،ط1، 1425ه-2004م.
15) صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة -مصر، ب- ط.
16) الصلاة ،د.عبد الله الطيار دار الوطن، الرياض، ط1 ،1415هـ - 1994مـ.
17) صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، ب د- ب ط.
18) صلاة العيدين، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات،
19) صلاة الكسوف والخسوف، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات.
20) الصلاة والتهجد، ابن الخراط، تحقيق: عادل أبي المعاطي، دار

الوفاء، المنصورة، ط1 1413ه-1992م.
21) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط1، 1404ه-1984م.
22) فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح، مصر ط1 1425ه-2004م.
23) الفقه الميسر في فقه الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، مجمع الملك الصلاة ،د.عبد الله الطيار دار الوطن، الرياض، ط1 ،1415هـ -1994مـ فهد،المدينة المنورة، ط،1424هـ.
24) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، قسم العبادات.
25) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط 1429ه-2008م.
26) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، مكتبة الحقيقة، تركيا، ط1 ،1420هـ-2004 م.
27) قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة، د.نفل بن مطلق الحارثي ،دار طيبة ،الرياض ،ط1، 1422ه-2001م.
28) كتاب العمر، حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1411ه-1990م.
29) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان ط.
30) مذكرة فقه، محمد صالح العثيمين، تحقيق: محمود أبي عبد الله، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ، 2004مـ.
31) مذكرة في فقه الطهارة والصلاة ،د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (دروس ألقيت على طلاب وطالبات المعهد الإسلامي بواشنطن
32) المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة، محمد الصردفي، تحقيق: سيد محمد مهى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 1419ه-1999م.
33) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة دمشق، ط 1،1376ه-1957م.
34) من أحكام صلاة الجمعة، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، الإمارات، ب-ط.
35) منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، دار السلام، ب د، ط2004م.
36) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابن إبراهيم التويجري، ط1، 1430هـ -2009مـ، بيت الأفكار، المملكة العربية السعودية.
37) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عورة العوايشة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ - 2002مـ.
38) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1412ه-1992م.
39) نيل المطالب لفقه الطالب ،عبيد الله بن نعيس الجهني،بـ-ب، ب-ط.

- **كتب شرح الغريب والمعاجم:**

1) تاج العروس،الزبيدي ،تحقيق: ضاحي عبد الباقي ،مؤسسة الكويت ،ط1 1422ه-2001م.
2) التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، لبنان، ط1985.
3) الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت- لبنان، ط4، 1411هـ-1990م.
4) القاموس المحيط، الفيروزبادي، الهيئة المصرية، ط1410ه-1980م.
5) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:د. عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان،ط1، 1424ه-2003م.
6) لسان العرب،ابن منظور، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1401 هـ-1981مـ.
7) مختار الصحاح ، الرازي ،مكتبة لبنان -بيروت ،ط1986م.
8) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المطبعة العصرية الطبعة الأولى.
9) المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ط1987م.
10) معجم الفاظ القرآن، د.عبد السلام هارون، جمهورية مصر العربية، القاهرة،ط، 1409ه-1988.
11) مقايس اللغة، ابن فارس،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،مصر ط 2، 1399هـ-1979 مـ.
12) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية،الرياض ، ب ط.

- **كتب تراجم أخرى:**

1) الإصابة في تميز الصحابة ابن حجر العسقلاني تح عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1415ه-1995 م.
2) الصلة ،أبو القاسم بن بشكوال ،تحقيق إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب المصري ،ط1، 1410ه-1989م.
3) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1418ه-1997م.
4) بغية الملتمس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي، ب-ب،ط، 1967.
5) بغية الوعاة ،السيوطي، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ،مطبعة عيسى ،ط1، 1384ه-1994م.
6) تاريخ علماء الأندلس ،ابن الفرضي، الدار المصرية،ط1966م.
7) سير أعلام النبلاء الذهبي، تحقيق: كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1402، 1ه-1982م.
8) طبقات الفقهاء، الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي،

بيروت-ط 1970.
9) طبقات المفسرين ،الداودي ،دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان،ط1، 1403ه-1983م.
10) ميزان الاعتدال ،الذهبي، تحقيق: محمد البجاوي،دار المعرفة،بيروت-لبنان،ب،ط.
11) وفيات الأعيان ،ابن خلكان ،تحقيق: إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت ،ط 1398 ه-1978م.

- **أبحاث ورسائل علمية :**

1) أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ، نور الدين صغيري ،(رسالة جامعية )،إشراف حمزة الفعر ،1414ه-1994م،جامعة أم القرى.
2) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، إعداد جميلة بنت محمد السلتي، (رسالة جامعية)، إشراف د.الشافعي عبد الرحمان السيد جامعة أم القرى ،1421ه-2000م.
3) أحكام سجود التلاوة، د. ضياء حمود خليفة القيسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
4) الأداء والقضاء، عطا الله فيض الله، (رسالة جامعية)، إشراف نزيه كمال حماد جامعة أم القرى، مكة،1416ه-1995م
5) أصول فقه الإمام مالك -أدلته النقلية، عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424ه-2002م.
6) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن عبد الكريم القرشي، رسالة جامعية، إشراف د.ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى1425ه.
7) بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، مكة، 22 رمضان 1413ه.
8) ترجيحات الصنعاني في سبل السلم [دراسة فقهية في كتاب الطهارة والصلاة]، عبد القادر إبراهيم محمد، رسالة جامعية، إشراف، د.زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428ه—2007م.
9) الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، إبراهيم شلبي، رسالة جامعية، د محمد العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى ،1419-1999م
10) الصلاة في القرآن الكريم، محمد عبد الله بن ناصر بن ظافر، (رسالة جامعية)، إشراف د. سليمان الصادق، جامعة أم القرى ،1428- 1429هـ
11) الصلوات في أوقات النهي، عبد الرحمان سحيم، محرم 1425ه.
12) كتاب التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبي محمد عبد الله البغدادي المالكي، محمد سعيد الغاني، (رسالة جامعية)، إشراف محمد سعيد حسن، جامعة أم القرى ،1405ه-1985م.
13) النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، موسى بن محمد يحيى العربي،

(رسالة جامعية) إشراف د. محمد محمد الخضراوي، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.ahlhdeeth.com/rb/showthread.php?t=20887
- www.awqaf.aa ..... الرابط
- www.inttaj.net ..... الرابط

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:

- **فهرس الآيات القرآنية:**

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ | 103 | التوبة | 11 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿١١٠﴾ ﴾ | 110 | البقرة | 18 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ | 103 | النساء | 62-18 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ | 9 | الجمعة | 19 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ | 78 | الإسراء | 26 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ | 130 | طه | 26 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ ﴿١٣٠﴾ ﴾ | 130 | طه | 27 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ ﴾ | 17 | الروم | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ ﴾ | 2 | المزمل | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ١٣٠ ﴾ | 130 | طه | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠ ﴾ | 130 | طه | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ | 79 | الإسراء | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ٥ ﴾ | 5 | الضحى | 27 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ ﴾ الكوثر: ٢ | 2 | الكوثر | 34 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ٢١ ﴾ | 21 | الانشقاق | 36 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ٢٢ ﴾ | 22 | الانشقاق | 36 |
| قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ الإسراء: ٧٩ | 79 | الإسراء | 37 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ | 38 | الأنفال | 51 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي ﴿٢٤٩﴾ ﴾ | 249 | البقرة | 62 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ | 48 | المرسلات | 73 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ | 204 | الأعراف | 74 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ | 14 | طه | 78 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ | 45 | العنكبوت | 85 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ | 114 | هود | 85 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ | 74 | مريم | 89 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُرُونٗا بَيۡنَ ذَٰلِكَ كَثِيرٗا ﴿٣٨﴾ ﴾ | 38 | الفرقان | 89 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ ﴾ طه: ٥١ | 51 | طه | 89 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١ | 21 | الأحزاب | 96 |
| قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: ٧٨ | 78 | الحج | 109 |

- **فهرس الأحاديث النبوية:**

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «يوشك أن يضرب الناس ..... من عالم المدينة» | أ |
| «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» | أ |
| «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان ....وإن كان صائمًا فليصلّ » | 11 |
| «هي خمس وهي خمسون » | 19 |
| «رواح الجمعة واجب على كل محتلم » | 20 |
| «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي «هل علي غيرهن؟» قال: «لا إلا أن تطوع ». | 20 |
| «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن ..... وحسابهم على الله تعالى» | 26 |
| «أما إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ....». ثم قرأ جرير: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. | 26 |
| «من صلى البَرْدين دخل الجنة» | 27 |
| « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » | 30 |
| «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟،قال الصلاة في وقتها، ثم قال أي؟: .... قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني». | 31-30 |
| «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » | 32 |

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:


| | |
|---|---|
| «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» | 32 |
| (أن النبي لم يكن على شيء من النوافل ،أشد معاهدة منه ،على ركعتين قبل الصبح) | 32 |
| «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي». | 35 |
| «أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى .... وصلى ركعتين » | 36 |
| «كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجاته فقال لي: «سل» فقلت أسألك مرافقتك في الجنة. قال أو «غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود ». | 38 |
| :" ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً.....و إلا بني له بيت في الجنة". | 40 |
| "أربع ركعات قبل الظهر..... وركعتين بعد العشاء، " | 40 |
| :إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا ،فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به !.....فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ،ثم يكون سائر عمله على ذلك ». | 42 |
| "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها.....كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها". | 41 |
| أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر؛ "صلى ركعتين" | 41 |
| " وبعد الجمعة سجدتين" | 41 |
| " فأما المغرب والعشاء والجمعة ؛ فصليت مع النبي صلى الله عليه و سلم في بيته." | 41 |
| " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات يصليها بالليل والنهار ". | 41 |
| «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ في المسجد فصلى فيه». | 41 |
| «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير فريضة... ثم رضني به». | 42-41 |
| «من كانت له عند الله حاجة ،أو إلى احد من بني آدم فليوتضأ..... ياأرحم الراحمين» | 42 |
| «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». | 43 |
| «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، ». | 44-43 |

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:


| | |
|---|---|
| | |
| «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس ». | 44 |
| :جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا ..... فقال :قم يا محمد فصل الصبح. | 45-44 |
| «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله». | 51 |
| « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » | 52 |
| «يصليها إذا ذكرها » | 53 |
| « ليس في النوم تفريط .....فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» | 53 |
| :«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » | 53 |
| «حديث الوادي ،حيث نام النبي صلى الله عليه وسلم.... ولم يوقظهم إلا حر الشمس» | 53 |
| «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ،فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »، | 53 |
| «بين كل أذانين صلاة» قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة «لمن شاء » | 67 |
| «كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ». | 67 |
| «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة .....حاجب فأخروا الصلاة حتى تغيب». | 69-68 |
| إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان .....فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي في تلك الساعات ». | 88-82-69 |
| «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين ..... حتى تغرب ». | 70-69 |
| «لا يتحرى ... ولا عند غروبها ». | 70 |
| «لا تحروا بصلاتكم .... فإنها تطلع بقرني شيطان » | 70 |
| «تلك صلاة المنافقين... أو على قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا ». | 71-70 |
| «إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي الفجر » | 71 |
| «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » | 72 |
| «من أدرك ركعة من الصبح ....فقد أدرك الصلاة » | 93-72 |
| :«إذا قلت لصاحبك أنصت ...فقد لغوت ». | 74 |
| «أنهم زمان عمر بن الخطاب ...فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر أنصتنا فلم يتكلم منا أحد » | 76 |
| فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام | 76 |
| بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمع.. ؟ قال: لا :قال :«قم فاركع » | 76 |
| «اجلس فقد آذيت » | 77 |

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:


| | |
|---|---|
| «من نسي صلاة أو ....إذا نام ذكرها » | 78 |
| «إذا أقيمت الصلاة ...إلا المكتوبة ». | 78 |
| :«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ...حتى تغرب الشمس ». | 96-81 |
| :«لا تحرُوا بصلاتكم ...ولاغروبها ». | 81 |
| :«إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ... تغيب ». | 82 |
| «نهى النبي صلى الله عليه ... إلا بمكة ». | 82 |
| :«يا بني عبد مناف لا تمنعوا ..شاء من ليل أو نهار ». | 82 |
| :«حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العـــصر ركعتين فأرسلت إليه الجارية .. فهما هاتان ». | 82 |
| :«ركعتان، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » | 83 |
| عن ابن عباس قال :شهد عندي رجال مرضيون ،وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أبا العالية عن ابن عباس قال :حدثني ناس بهذا | 83 |
| «رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،زيد بن خالد الجهني يركع بعد العصر ركعتين ،فمشى إليه ..... فقال له عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة ،حتى الليل لم أضرب فيهما » | 86 |
| «خير الناس قرني » | 89 |
| :(«كان النبي صلى الله عليه وسلم ....لا يسجدون السجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » | 97 |
| :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ...ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » | 97 |
| :«أن زينب بنت أبي سلمة ،وتوفيت وطارق أمير المدينة ،فأتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع. قال ...إذا صليت لوقتيهما » | 101 |
| «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، ...ساعة شاء من ليل أو نهار » | 109 |


- **فهرس الأعلام:**


| اسم العلم | اسم الشهرة | الصفحة |
|---|---|---|
| القشيري | ابن دقيق العيد | 12 |
| أبوعبد الله محمد بن محمد الورغمي | ابن عرفة | 15 |
| محمد بن عبد الله بن محمد بن المعافري | ابن العربي | 15 |
| محمد بن أحمد بن أبي بكر بن المالكي القرطبي | القرطبي | 16 |
| أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد | ابن بشير | 17 |
| أبو عبد الله عبد الرحمان | ابن القاسم العتقي | 29 |

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:


| | | |
|---|---|---|
| هو أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي | ابن جزي | 31 |
| أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي | ابن رشد الجد | 32 |
| أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري | ابن عبد البر | 36 |
| عبد الحق الصقلي بن محمد بن هارون | عبد الحق الصقلي | 36 |
| شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي المالكي | القرافي | 48 |
| محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي يكنى أبا عبد الله | ابن راشد القفصي | 49 |
| عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طوق البغدادي | القاضي عبد الوهاب البغدادي | 51 |
| أبو عبد الله محمد بن علي المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة بصقلية، إمام المالكية | المازري | 56 |
| أبو مصعب مطرف | مطرف | 68 |
| عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي | ابن حبيب | 68 |
| أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني | القابسي | 72 |
| عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان | ابن عطية | 83 |
| أبو محمد عبد الله بن نجم | ابن شاس | 88 |
| أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الازدي القيرواني | البرادعي | 75 |
| أبي العباس أحمد بن يحي | الونشريسي | 80 |
| قاسم بن خلف بن فتح ابن عبد الله بن جبير يعرف ،يعرف بالجبيري | أبي عبيدة | 96 |
| عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي أبو مروان | ابن الماجشون | 97 |

## فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات:


| | | |
|---|---|---|
| محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبوبكر | ابن يونس الصقلي | 98 |
| الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني | عبد الباقي الزرقاني | 99 |
| عبد الله بن عبد الحكم بن ليث بن رافع أبو محمد فقيه مصري من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك | ابن عبد الحكم | 100 |
| أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي | الباجي | 101 |
| الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يونس بن أحمد بن علوان الأزرقاني أبو عبد الله خاتمة المحثين بمصر ، | محمد الزرقاني | 101 |
| أشهب بن عبد العزيز، مفتي مصر، أبو عمرو القيسيُ العامريُ المصري الفقيه يقال: اسمه مسكين | أشهب | 102 |
| أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري | سند بن عنان | 102 |
| أبو محمد بن وهب بن مسلم الفهري | ابن وهب | 102 |
| أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي | يحي بن سعيد | 102 |


- **فهرس مصطلحات المالكية:**


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| الأظهر | 15 |
| المشهور | 36 |
| الراجح | 99 |
| الاخوان | 97 |
| الإسفار | 84 |
| الطهورين | 54 |

# فهرس
# الموضوعات

## فهـــــرس الموضوعات:


| الموضوع: | الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر وعرفان وتقدير | |
| إهداءات | |
| مقدمــة | أ-ح |
| الفصل الأول: **مشروعية الصلاة وبيان أوقاتها وشروطها** | **9** |
| تمهـيــد | **9** |
| المبحث الأول: مفهوم الصلاة وبيان شروطها وأوقاتها | **10** |
| المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة | **17** |
| المطلب الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحا | **16-14** |
| المطلب الثالث: مشروعية الصلاة فرضا وتطوعا وبيان شروطها | **17** |
| أقسام الصلاة | **17** |
| مشروعية الصلوات الخمس وصلاة الجمعة | **20-18** |
| شروط الصلاة | **23-20** |
| المبحث الثاني: أقسام الصلاة باعتبار اللزوم وعدمه | **24** |
| توطئة: | **25** |
| المطلب الأول: الصلوات المفروضة | **25** |
| تعريف الفرض وأنواعه | **26-25** |
| المسائل المستنبطة المتعلقة بالصلاة | **28-26** |
| أولا: صلاة الصبح | **28** |
| ثانيا: صلاتا الظهر والعصر | **29-28** |
| ثالثا: صلاتا المغرب والعشاء | **30-29** |
| فرع: فضل الصلاة لوقتها | **31-30** |
| المطلب الثاني: الصلوات السنن | **31** |
| تعريف الصلوات السنن | **32-31** |
| أنواع الصلوات السنن | **37-32** |
| المطلب الثالث: صلاة التطوع (مطلق النفل) | **37** |
| توطئة: | **37** |
| أولا :تعريف النفل | **38-37** |
| فضل التطوع أو النفل المطلق | **38** |
| حكمة النفل | **38** |
| أنواعه وأقسامه | **39** |
| فرع :السنن الرواتب | **40** |
| أولا: تعريف السنن الرواتب | **40** |
| ثانيا: فضل السنن الرواتب | **40** |
| ثالثا: النوافل المرتبطة بسببها | **45-41** |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: ماهية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها | **46** |
| المطلب الأول: مفهوم الوقت (الأداء-القضاء -الإعادة) | **50-47** |
| توطئة: | **50** |
| الفرع الأول: مفهوم الوقت (الأداء -القضاء -الإعادة) | **50-47** |
| المطلب الثاني: الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها | **50** |
| توطئة: | **50** |
| أولا: الصبي | **50** |
| ثانيا: الكفر | **51** |
| ثالثا: الإغماء | **51** |
| رابعا: السكر | **52** |
| خامسا: الحيض والنفاس | **52** |
| سادسا: النوم | **53-52** |
| سابعا: فقد الطهورين | **54** |
| فرع: ا لأوقات المشتركة لأصحاب الأعذار | **55-54** |
| فرع: أحكام فقهية متعلقة بأصحاب الأعذار | **55-54** |
| فرع: مالحكم إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات أو أربع | **54** |
| فرع: أحكام تتعلق بإدراك الركعة | **55** |
| المطلب الثالث: تعريف الوقت المنهي عنه | **56** |
| تعريف الوقت | **57-56** |
| تعريف النهي | **58-57** |
| تعرف الوقت المنهي عن الصلاة فيه إجمالا | **59-58** |
| خلاصة الفصل | **61-60** |
| الفصل الثاني: **الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند المالكية** | **62** |
| تمهيد: | **62** |
| المبحث الأول: أوقات النهي عن الصلاة بين الكراهة والتحريم والحكمة منه | **63** |
| توطئة: | **65-64** |
| المطلب الأول: أوقات التحريم | **71-66** |
| فرع: حكم تحية المسجد بعد طلوع الفجر | **78-71** |
| المطلب الثاني: أوقات الكراهة | **83-79** |
| النوافل المستثناة من أوقات الكراهة | **84** |
| المطلب الثالث: حكمة التشريع من منع الصلاة وقت النهي | **89-85** |
| المبحث الثاني: في صلاة السنن والفرائض في أوقات النهي وما اختلف فيه داخل المذهب | **90** |
| توطئة: | **91** |
| المطلب الأول: صلاة الفرائض في أوقات النهي | **94-92** |
| المطلب الثاني: سجود التلاوة في أوقات النهي | **99-95** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: صلاة الجنازة في أوقات النهي | **103-100** |
| المبحث الثالث: أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث والرد عنها وكيفية توجيهها | **104** |
| المطلب الأول: الصلاة وقت الزوال | **109-105** |
| المطلب الثاني: ركعتي الطواف في أوقات النهي | **111-109** |
| المطلب الثالث: كيفية الجمع بين الأدلة (الراجح /الجمع /التوقف) | **112** |
| الخلاصة | **113** |
| الخاتمة | **115-114** |
| ملخص المذكرة باللغة العربية | **116** |
| ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية | **117** |
| فهرس المصادر والمراجع | **133-118** |
| فهرس الآيات والأحاديث والمصطلحات | **144-134** |
| فهرس الموضوعات | **146-144** |